جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق

الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص : قانون أسرة

من تقديم الطالبتين:

- **خديجة ڤند**
- **ليندا نجاة بورية**

تحت إشراف الأستاذة:

أد/ هندة غزيوي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د/ أسماء خليفي	أستاذ محاضر	رئيسا
أد/ هندة غزيوي	أستاذ تعليم عالي	مشرفا و مقررا
د/ سارة خريسي	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2025

شكر وتقدير

"وآخر دعواهم ان الحمد الله رب العالمين"

ماسلكنا البدايات الا بتوفيقه وما بلغنا النهايات الا بتيسيره، وما حققنا الغايات الا بفضله , الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات اتممنا بحثنا المتواضع بعد رحلة علمية حافلة بالتحديات .لا يسعني في هذا المقام إلا ان نتقدم بجزيل الشكر والامتنان والتقدير الى من افادتنا بعلمها الوفير وتوجيهاتها القيمة . التي بفضل الله وبسببها نتج هدا البحث . نخص بالذكر الأستاذة المشرفة «غزيوي هندة» , وشكر موصول الى أساتذتنا الأفاضل طوال المسيرة الدراسية واللجنة المناقشة كل

من الأستاذة « خليفي اسماء» و الاستاذة « خريسي سارة»

على ما قدموه من جهود لتصفح و مراجعة هذا البحث سائلين الله ان يجزيهم كل خير.

شكر لكل من قدم لنا البحث الانجاز هدا العمل من قريب او من بعيد.

الإهداء

الحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات و بتوفيقه تنجز المهمات

أتقدم بخالص الشكر والامتنان الى من كان سببا في وجودي في هذه الحياة

والدي ووالدتي جزاكم الله عني كل خير, فقد كنتم الداعم الأول في مسيرتي بصبركم وتشجيعكم الدائم.

الى إخوتي جميعا أبعث إليكم كل الشكر و التقدير فقد كنتم دوما مصدر دعم و قوة .

الى اختي سارة التي كانت لي خير سند وداعم في انجاز هذه المذكرة .

الى أخي الطاهر شكرا على دعمك الكريم .

الى زوج اختي بو الطين عبد الله شكرا على كل ما قدمته لي من دعم ومساندة .

إلى أحبتي في الغربة .

ولا يفوتني ان اشكر بكل محبة الى أبناء إخوتي جميعا .

والى عزيزي الغالي وصديقي الصغير «احمد قصي » الذي كان له أثر جميل في مسيرتي .

الى كل من ساهم في دعمي ومساندتي سواء من قريب او من بعيد .

الى زميلتي ورفيقة دربي في هذا العمل قندخدبجة التي كانت شريكة في هدا الانجاز .

أهدي

" الى كل هؤلاء هذا العمل المتواضع"

الإهداء

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على اشرف المرسلين خير خلق الله رسولنا الكريم

يقول تعالى «يرفع الذين آمنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات »

عظم الهدف . .فهان الطريق . . فأتت متعة الوصول . . لتزيل تعب السنين .

اهدي ثمرة جهدي الى كل من ساعدني بكلمة او بدعاء او بابتسامة على رأسهم من زرع في دربي بدور الامل وسقاني من نبع عطائه

الى والدي العزيز وروح أمي الطاهرة

الى عائلتي كل باسمه ومقامه إخوتي الذين لا يطيب لي العيش إلا بينهم .

الى كل اطفال العالم عامة وأطفال غزة خاصة .

الى زميلة هدا البحث وصديقة دربي ليندا بورية .

الى الزملاء والزميلات ورفاق الدرب الذين كان لهم اثر اصيلا في مسيرتي الى صديقاتي رفيقات النجاح .

وشكر خاص الى الأستاذة« **سعاد قند** »التي كانت خير داعم في كل خطوة لإتمام هذا البحث فمن لا يشكر لا يشكر

الحمد الله على تمام النعم واكتمال الجهد حمدا تطيب به القلوب وتستقيم به الدروب .

قائمة المختصرات:

الرمز	المعنى
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية
ط	الطبعة
ص	الصفحة

مقدمة

يعد الطفل محور الاهتمام في جميع المجتمعات، وينظر إليه ككائن ضعيف يحتاج إلى رعاية وحماية خاصة لضمان نموه الجسدي و العقلي و النفسي في بيئة آمنة و سليمة، فهم زينة الحياة الدنيا ومن مظاهر البهجة و المتاع في حياة الإنسان **لقوله تعالى:" الْمَالُ وَالبَنُوْنُ زِيْنَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا" سورة الكهف الآية 46.**[1]

حيث تعتبر الطفولة من المراحل العمرية الحساسة التي يطرأ فيها تغير حال الإنسان من فترة الضعف إلى فترة القوة و الإدراك و التكامل العقلي و الفكري، لذلك تتطلب قدرٌ كافي من الحماية و الرعاية لهذه الفئة خاصة من الوالدين و الأسرة، ذلك لدورها الهام في بناء شخصية الطفل، ونقله من مرحلة الطفولة إلى مرحلة البلوغ و يعير مفهوم الطفل في نص المادة 02 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـــ15 يوليو2015 على أنه:" **كل شخص لم يبلغ سن الثامنة عشر سنة كاملة".**

ونظرا لاحتياج الطفل إلى رعاية خاصة من محيطه و حمايته من أي خطر يهدده، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة كذلك إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل عام 1959 الذي احتوى على ديباجة و عشرة مبادئ، حيث أشارت الديباجة إلى أن الطفل يحتاج بسبب عدم نضجه الجسمي و العقلي إلى حماية قانونية مناسبة.

وباعتبار أن الطفل ناقص الأهلية وإدراك، فإنه يحضى بحماية خاصة في التشريعات الجزائرية، على رأسها قانون الأسرة و الذي أقر بضرورة توفير بيئة آمنة و صحية تضمن نموه السليم نفسياً و جسدياً، غير أن الواقع يكشف عن تعرض الأطفال أحيانا لجرائم تمس الآداب العامة، والمجتمع على حد سواء، ومن أبرز هذه الجرائم جرائم الإيذاء العمد والاستغلال الجنسي، والكثير من السلوكيات غير الأخلاقية التي تمس كرامته

[1] سورة الكهف الآية 46.

و إنسانيته، بالاضافة إلى تفاقم خطورة هذه الجرائم التي تقع داخل محيطه الأسري حيث أنها تخالف ما نص عليه قانون الأسرة الجزائري في مواده المتعلقة بحماية الطفل من الأذى، حيث تعد إخلالاً بواجبات الولاية الشرعية.

ولقد جسد الرسول صلى الله عليه وسلم تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف الذي منح الطفل مكانة رفيعة وعاملهم بكل رحمة و حنان، وكان عليه الصلاة والسلام يوصي دائما بحسن معاملة الأطفال، حتى في أوقات الحروب حيث كان يحرم تعذيبهم أو قتلهم، كما أولى الإسلام أهمية بالغة لدى الأسرة والمجتمع، في حماية الأطفال وتوفير الرعاية لهم وهو ما جاء عن **النبي صلى الله عليه وسلم فقال:" ليس منا من لم يرحم صغيرنا ويوقر كبيرنا "**.

وفي ما يتعلق بموقف المشرع الجزائري، فقد حدد سن الطفولة بسن(18) سنة كاملة تماشياً مع ما جاءت به الإتفاقيات الدولية، فبعد مصادقة الجزائر على إتفاقية حقوق الطفل سنة 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 92–461 الصادر بتاريخ 19 ديسمبر 1997، بادرت الدولة الجزائرية إلى سن قانون خاص لحماية الطفل الذي صدر في 15 يوليو 2015، وقد نصت المادة الأولى من هذا القانون على أن:" **الطفل هو كل شخص لم يتم الثامنة عشر سنة كاملة**" و أشارت كذلك إلى مصطلح "**الحدث**" ويقصد به المعنى نفسه، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد ترجم مضمون المادة الأولى من إتفاقية حقوق الطفل، إلى نص قانوني وطني يجسد إلتزام الجزائر بمبادئ هذه الإتفاقية ومع صدور هذا القانون تم منح الطفل مكانة كبيرة من خلال توفير حماية إجتماعية وقضائية تستند إلى أسس قانونية و تشريعية، ويعود ذلك إلى مسؤولية حماية الطفل في أي مجتمع تعد في جوهرها مسؤولية تشريعية بالدرجة الأولى، في حين يأتي دور باقي السلطات لتفعيل هذه القواعد القانونية و تنفيذها على أرض الواقع من خلال التدخل لحماية الطفل من مختلف المخاطر التي قد تهدده، سواءًا عبر دعم الأسرة و تمكينها من حماية أطفالها أو من خلال إنشاء

هيئات متخصصة بمساعدة الطفل على تجاوز المخاطر و الأضرار التي قد يتعرض لها، أو من خلال سن تشريعات جنائية تجرم مختلف الأفعال التي التي تمس الطفل سواء كان ذلك على مستوى قانون العقوبات أو القوانين المكملة له.

-أهمية الدراسة:

أ-الأهمية النظرية :

تتجلى أهمية دراسة هذا الموضوع في كون حماية الطفل من خطر الإجرام تعد مسألة بالغة الأهمية، تستحق البحث من زاوية الإجراءات و التدابير التي أقرها القانون الجديد رقم15-12 المتعلق بحماية الطفل، ويزداد هذا الموضوع أهمية بالنظر إلى المرحلة العمرية الحساسة التي يمر بها الطفل و التي تتسم بعدم اكتمال نضجه العقلي والفكري ما يجعله كائناً ضعيفاً غير قادر على مواجهة المخاطر بمفرده، كما أن الإعتناء بالطفل اليوم يعد استثمارًا في مستقبل المجتمع، باعتبار أن طفل اليوم هو رجل الغد وركيزة بنائه.

لقد اهتمت مختلف التشريعات بحماية الأطفال باعتبارهم الحلقة الأضعف في المجتمع

فسنت العديد من التشريعات التي تحمي الأطفال، فجرمت مختلف الأفعال التي تكل إعتداء على حقوقهم، ومن هذه التشريعات قانون العقوبات و بعض القوانين الخاصة المكملة لهم.

ب-الأهمية العملية :

لقد أضحت دراسة حماية الأطفال في الآونة الأخيرة ذات أهمية بالغة سواءًا من حيث دراسة جرائم اختطاف الأطفال و مختلف الإعتداءات الجنسية التي كثر الحديث عنها في مختلف وسائل الإعلام، كما أن المحاكم تعج بمختلف جرائم الأطفال وخاصة الجرائم

الجنسية وكذا جرائم الإختطاف على اعتبار الطفولة تشكل المرحلة الأكثر عرضة للإنحراف.

أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيارنا لموضوع حماية الأطفال من الجرائم والإنحرافات مجموعة من الدوافع، منها ما هو ذاتي يرتبط بقناعتنا الشخصية ومنها ما هو موضوعي يتعلق بواقع المجتمع و تحدياتها.

أ-الأسباب الذاتية:

الأسباب الذاتية ترتبط بميولنا الشخصي إلى مثل هذه المواضيع، فمبجرد إعلان المواضيع الخاصة لفت انتباهنا موضوع الجرائم التي تقع على الأطفال، وذلك لأهمية الموضوع و حداثته.

ب-الأسباب الموضوعية:

ترتبط أهمية الموضوع كون حماية الأطفال بصفة عامة من الجرائم التي تطالهم بصفة خاصة من المواضيع ذات الأهمية بما كان، خاصة أمام تغيير المفاهيم والمعطيات وسيطرة التكنولوجيا وما يصاحبها من تحديات تنعكس سلباً على الأطفال باعتبارها الأكثر استدراجا و عرضة للإنحراف، والواقع العملي أثبت ذلك خاصة كل ما نسمعه اليوم في مختلف وسائل الإعلام عن اختطاف الأطفال والتعدي عليهم جنسيا.

أهداف الدراسة:

تسليط الضوء على مختلف النصوص القانونية الوطنية وبعض التشريعات

الدولية، التي تناولت موضوع الجرائم الواقعة على الأطفال و تحليل مختلف النصوص التشريعية من أجل تبيان السياسية التشريعية التي اعتمدها المشرع في سبيل حماية الأطفال من مختلف الجرائم التي تطالهم.

-تبيان مختلف الإجراءات سواء كانت على المستوى الأسري أو على مستوى السلطات لمتابعة هذه الجرائم و الحد منها.

-تسليط الضوء على مختلف الجرائم التي يتعرض لها الأطفال سواءًا كانت على مستوى القانون العام وهو قانون العقوبات، أو على مستوى القوانين الخاصة كقانون الوقاية من الاختطاف ومكافحته.

صعوبات الدراسة :

من أبرز الصعوبات التي واجهتنا خلال إنجاز هذا البحث هو نقص المراجع المتعلقة بموضوع البحث، وكذا عمومية الموضوع الذي جعلنا نبحث عن مختلف الجرائم التي تطال الأطفال وهي في الحقيقة متعددة وهو ما صعب علينا تقسيم الخطة.

الدراسات السابقة:

من المؤكد أن معظم المواضيع قد حظيت باهتمام الباحثين كل وفق زاوية نظره و منهجه، وينطبق ذلك أيضا على موضوع هذا البحث، فعلى الرغم من افتقار المكتسبات القانونية إلى دراسات متخصصة تتناول الجرائم الواقعة على الأطفال في التشريع الجزائري كموضوع أكاديمي مستقل، إلا أنّ بعض المقالات المنشورة في المجلات العلمية قد تطرقت إليه من أبرزها:

-الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري، بلقاسم سويقات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون جنائي.

-الحماية الجنائية للأطفال، رابح بوسنة، ــطروحة لنيل شهادة الدكتوراه.

-آلية الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، زينب عوايدي، مذكرة لنيل شهادة الماستير، تخصص قانون جنائي.

وقد تناولت هذه الدراسات موضوع الجرائم الواقعة على فئة الأطفال، بالإضافة إلى الجوانب المتعلقة بحمايتهم. إلا أن مايميز بحثنا عن الدراسات السابقة هو أننا تناولنا مختلف الجرائم التي تقع على الطفل، مع بيان العقوبات المقررة لكل جريمة على حدى، وكذا الآليات القانونية المعتمدة لحماية الطفل من الإعتداءات التي تطاله.

طرح الإشكالية:

ومن خلال المعطيات السابقة نطرح الإشكالية التالية:

-ما مدى فعالية الحماية التي توفرها التشريعات الجنائية الجزائرية للأطفال من مختلف الجرائم التي ترتكب ضدهم؟.

ومن أجل الإجابة على هذه الإشكالية يُتعين علينا توضيح الإشكاليات الفرعية التالية:

-ماهي الآليات الوقائية الواردة في قانون الإختطاف ومكافحته؟.

-ماهي الآليات الإجتماعية الواردة في قانون حماية الطفل؟.

-فيما تتمثل الآليات العلاجية لحماية الأطفال من الجرائم؟.

المنهج المتبع:

اعتمدنا على المنهج الوصفي وذلك بوصف مختلف الجرائم التي تطال الأطفال وتحديد أركانها القانونية. وعلى سبيل الاستئناس إعتمدنا من خلال بحثنا هذا على المنهج التحليلي، من خلال تحليل النصوص القانونية الجزائرية مثل قانون العقوبات

وقانون حماية الطفل وقانون الوقاية من جريمة اختطاف الأشخاص و مكافحتها، وذكر أنواع الجرائم الواقعة على الطفل والتطرق إلى أركانها وصورها،

خطة الدراسة:

وفقًا لمنهجية البحث المعتمدة قسمنا الدراسة إلى فصلين رئيسيين، اذ تطرقنا في الفصل الاول إلى الآليات الوقائية لحماية الأطفال من الجرائم ، والذي بيينا فيه الآليات الوقائية الواردة في قانون الاختطاف ومكافحته في المبحث الأول، ثم تناولنا الآليات الاجتماعية الواردة في قانون حماية الطفل في المبحث الثاني. بالنسبة للفصل الثاني يتمحور حول الآليات العلاجية لحماية الاطفال من الجرائم، حيث ذكرنا في المبحث الأول آلية التجريم ، أما في المبحث الثاني فتناولنا آليات المتابعة القضائية.

الفصل الأول

الآليات الوقائية لحماية الأطفال من الجرائم

الفصل الأول: الآليات الوقائية لحماية الأطفال من الجرائم

يُعد الطفل محور اهتمام بالغ في التشريعات الوطنية والدولية نظرًا لحاجته الماسة إلى حماية خاصة تضمن نموه السليم بعيدًا عن العنف والإستغلال، حيث تسعى السياسة الجنائية المستحدثة إلى الاعتماد على سياسة الوقاية بدلاً من العلاج للحد من الجرائم و تفاقمها، بناءًا على أن الوقاية خير من العلاج. إذ أن هذه الحماية تأتي في إطار ما يعرف بالآليات الوقائية والتي تتمثل في التدابير الحمائية و القانونية التي تهدف إلى منع ارتكاب الجرائم ضد الأطفال.

بالإضافة إلى أن هذه الآليات تعد جزءًا من السياسة الجنائية للدولة، التي نص عليها القانون 15/20 إلى جانب وسائل الدعم الاجتماعي و النفسي و التربوي و التطور من البرامج المتمثلة قي التوعية و التثقيف التي تستهدف الطفل و مجتمعه.

لهذا نتعرض من خلال هذا الفصل إلى الآليات الوقائية الواردة في قانون الإختطاف ومكافحته في المبحث الأول، ثم نتناول الآليات الإجتماعية الواردة في قانون حماية الطفل في المبحث الثاني.

المبحث الأول: الآليات الوقائية الواردة في قانون الإختطاف و مكافحته

أمام تزايد الجرائم الخطيرة التي تقع أو تستهدف الفئات الضعيفة في المجتمع وعلى رأسها جرائم اختطاف الأطفال وبعض جرائم الآداب العامة، ظهرت الحاجة الملحة إلى تفعيل آليات وقائية فعالة تقوم لحماية الأطفال من الإعتداءات التي تقع عليهم، فيُعد قانون الإختطاف من أهم النصوص التشريعية التي وضعتها الدولة لحماية الاطفال، خاصة بعد كثرة و استشراء ظاهرة اختطاف الأطفال، وذلك من معاقبة مرتكبي هذه الجرائم و تشديد العقوبة عليهم لمحاربة هذه الجرائم، ناهيك عن السياسة الوقائية التي استحدثتها الدولة، حيث أن فاعلية هذا القانون لا تتوقف هنا فقط بل تتعزز أيضا من خلال وضع

إستراتيجيات وطنية للحماية والتي تشمل إجراءات التحسيس والمراقبة و التبليغ المبكر إلى جانب مختلف الأجهزة الأمنية والإدارية وكذلك المجتمع المدني والجماعات المحلية، حيث تعد هذه الآليات أمرًا مهمًا وفعالاً لضمان حماية شاملة للأطفال والتصدي لأي اعتداء أو انتهاك يهدد صحتهم و أمنهم واستقرارهم.

في المبحث الأول نتعرض إلى المطلبين التالين:

المطلب الأول: الأجهزة المختصة بالتبليغ ودور التبليغ المبكر في الوقاية من الجرائم:

إنّ عملية التبليغ عن الجرائم من الركائز الأساسية في منظومة العدالة الجنائية حيث أن الجهات الأمنية تتحرك بطريقة سريعة لاتخاذ الإجراءات الوقائية قبل تفاقم الوضع، حيث أن هذه الجهات تتلقى البلاغات عن مختلف الجرائم والتي تتمثل في الشرطة والنيابة العامة ومراكز البلاغات الوطنية، ذلك وفقًا لطبيعة الجريمة ومكان وقوعها والتي استحدثها المشرع في مختلف تعديلاته القانونية.

ناهيك عن التبليغ المبكر الذي يعتبر وسيلة وقائية قبل وقوع الأذى ورصد المؤشرات الأولية للجريمة، كما يساهم في حماية الأفراد والمجتمعات و يعزز الشعور بالأمن و ترسيخ ثقافة التعاون بين المواطنين والأجهزة الأمنية، وهنا يتبين أن التبليغ المبكر ليس فقط وسيلة فردية بل هو واجب وطني و مجتمعي يتطلب مشاركة فعالة من الجميع، ومن أجل الإحاطة بالموضوع قسمنا هذا المطلب إلى فرعين:

-الفرع الأول دور الشرطة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع.

-الفرع الثاني دور الجهات القضائية في الوقاية من جريمة الإختطاف.

الفرع الأول: دور الشرطة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع

تعرف الوقاية في مجال الإنحراف والجريمة بمجمل التدخلات غير الجزائية للتأثير على الأسباب المحتملة للأحداث الإجرامية، وهذا من أجل هدف معين والمتمثل في التقليل من مخاطرها، حيث أن الشرطة الجزائرية تعادل مسايرة المستجدات الحاصلة أمنيا على الساحة الوطنية وتتابع كل المعلومات والأخبار التي تتعلق بالوضع الأمني، سواءًا تلك التي يتناقلها المواطنين فيما بينهم أو التي تنشر عبر وسائل الإعلام، وعلى هذا قامت المصالح المذكورة سابقًا لتجسيد سياسية مختصة تهدف إلى الوقاية من جرائم اختطاف الأطفال[1].

حيث أن الشرطة اتخذت جملة من الأساليب والتدابير الوقائية للحد من هذه الجرائم الخطيرة والمتمثلة في ما يلي:

أولا: الإسهام في التوعية والتحسيس:

إنَّ مصالح الشرطة ينبغي عليها الاستفادة من هذا التطور الكبير لوسائل الإعلام نظرًا لتأُثيرها على الرأي العام وقدرتها على إيصال الرسائل التي تريد الشرطة إيصالها إلى عدد كبير من المواطنين بسرعة وسهولة، حيث نجد أن هذه المصالح ترتكز على إرشاد الضحايا بل وأسرهم بخطورة هذه الجرائم و تحفيز المواطنين على الإبلاغ عن جرائم الإختطاف التي يعترضون لها أو يعملون بها للحد منها و مكافحتها، خاصة وأن هذه الجرائم تستهدف فئة الأطفال كونهم الفئة الهشة في المجتمع[2].

ثانيا: تعزيز الرقابة والوجود الشرطي

[1]–كمال عمتوت وعبد العزيز ديلمي، دور الشرطة في وضع إستراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري، مجلة العلوم القانونية والإجتماعية، المجلد 06، العدد 02، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، 2021، ص834–836.

[2]-المرجع نفسه، ص835–837.

إنّ وجود الشرطة في المجتمع يشعر المواطن بالأمن والإستقرار ويثير الخوف في نفوس المجرمين سواءًا كان معنويا عن طريق توفير وسائل الإتصال السريع بين المواطنين والشرطة أو مادياً كما في دوريات الشرطة، بحيث يشعر المواطنين أنها قادرة على تأمين الحياة اللازمة ويمكنه أن يطلب مساعدتها في أي لحظةٍ. حيث أنَّ جميع الجرائم تقريبا والتي تنتج عنها قبض ارتُكبت بواسطة ساكني المنطقة، الأمر الذي يتطلب من الشرطة العمل داخل المجتمع المحلي لمعرفة مصدر الجريمة ومعرفة كذلك الأفراد، وهذا ما يسمح لمعرفة الجريمة قبل وقوعها والوقاية منها خاصة إذا تم مساعدة المجتمع، حيث تعددت الأساليب الوقائية بمجلات تحسيسية على مستوى المدارس وتنشيط البرامج الإذاعية وغيرها من الحملات لإبراز مدة خطر وقوع الأطفال ضحايا لهذه الجرائم[1].

ثالثا: تقديم خدمات استشارية للمواطنين

وهذا كله ما تعلق بالوقاية من الجريمة بالاعتماد على الوسائل المختلفة، و تتضمن في تقديم الإرشادات بكيفية الحصول على المساعدة بل الحصول على الحماية القانونية والاجتماعية لضحايا الجريمة، حيث يمكن أن تتخذ الشرطة وسيلة من الوسائل الحديثة كتخصيص أرقام هاتفية مجانية لتقديم هذه الخدمة.

ناهيك عن الأنواع التي ترتكز عليها عمليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال والتي تتمثل في:

الوقاية الأولية: وتعني التحري و معالجة الأسباب والعوامل التي تقف وراء حدوث هذه الجريمة من خلال التحقيق الاجتماعي.

الوقاية الثانوية: وهذه معناها أن ترتكز على مكافحة انتشار جريمة خطف الأطفال في المجتمع بعد ظهورها لدى البعض.

[1]-كمال عمتوت وعبد العزيز ديلمي، المرجع السابق، ص835-837.

الوقاية الثالثية: هي مجموعة من الإجراءات التي تقوم بها الشرطة بعد حدوث الجريمة[1].

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية في الوقاية من جريمة الإختطاف

إنَّ الجهات القضائية التي تلعب هي كذلك الدور الهام والفعال في الوقاية من الجريمة تتمثل في ضباط الشرطة القضائية وأعوان الضبط القضائي والموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا، وبعض مهام الضبط القضائي حيث فصلت المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية من يحمل هذه الصفة، مشيرة إلى أنه يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية كل من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، الدرك الوطني ... الخ.

حيث يتمثل عمومًا دور هذه المصالح في البحث والتحري عن الجريمة عملاً بالقواعد التي نصت عليها في قانون الاجراءات الجزائية وخاصة المادة 17 منه، كما يتوجب على عناصرها تلقي الشكاوي والبلاغات وجمع الإستدلالات و تحرير محاضر القيام بالتحقيقات الإبتدائية وهذا ما سنتطرق إليه فيما يلي:

أولا: تلقي البلاغات و الشكاوى

يجب على ضابط الشرطة القضائية تلقي الشكاوى والبلاغات التي ترد إليهم وإرسالها إلى النيابة العامة فورا[2]، فالتبليغ هو الإيصال والإعلام والإخبار[3] أي إيصال خبر الجريمة للسلطات سواءًا معلومًا أو مجهولًا، تكون شفهية أو كتابية كذلك عن طريق الهاتف أو الحضور لمكتب الشرطة.

ثانيا: جمع الاستدلالات

[1]–كمال عمتوت وعبد العزيز ديلمي، المرجع السابق، ص835–837.

[2]–رؤوف بوسعدية ومنى غبولي، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، ص18–184.

[3]–محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري، دار هومه للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون سنة نشر، ص14.

وتعني هذه المرحلة الإنتقال لمكان حصول الجريمة ألا وهي جريمة الإختطاف والبحث والتحري عن كل ما من شأنه المساعدة في الحصول للخاطف والتعرف على هويته، كرفع البصمات مثلا من مكان الجريمة[1]، حيث يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول حسب نص المادة 22 من قانون الوقاية من الإختطاف ومكافحته وذلك بقولها: "**من أجل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول**"[2].

المطلب الثاني: الأجهزة المكلفة بالوقاية والتحسيس من جرائم الإعتداء على الاطفال:

إن الجرائم التي تقع على الأطفال بصفة خاصة من أخطر الإنتهاكات التي تهدد أمن و استقرار المجتمع، كون هذه الجرائم تترك في نفسية الأطفال آثاراً نفسية وجسدية نتيجة الاعتداءات التي تقع عليهم، كونهم هم الحلقة الأضعف في المجتمع وبحاجة كبيرة للحماية، حيث أن العديد من الاجهزة و مؤسسات رسمية و مدنية تعنى بالوقاية و التحسيس، وعلى رأسها مصالح الأمن الوطني والدرك الوطني، كما تلعب الجمعيات المتخصصة ووسائل الإعلام وكذلك المجتمع المدني بصفة عامة دورًا هاماً فعالاً من خلال التوعية بحقوق الطفل، ونشر ثقافة التبليغ لحماية الطفل من هذه الإعتداءات لخلق بيئة آمنة تضمن للطفل حياة كريمة و عدم المساس بها.

وهو ماسنتاوله في الفرعين التاليين، الفرع الأول نتعرض إلى دور المجتمع المدني، أما في الفرع الثاني سنتعرض إلى دور وسائل الإعلام.

---

[1]–رؤوف بوسعدية ومنى غبولي، المرجع السابق، ص 185.

[2]–المادة 22، قانون رقم 15/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 موافق ل30 ديسمبر 2020 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها.

الفرع الأول: دور المجتمع المدني

إن المجتمع المدني عبارة عن مؤسسات غير حكومية وغير رسمية، والتي تعبر عن اهتمامات و قيم المواطنين و تعمل بشكل مستقل عن الدولة و القطاع الخاص، ومن أهم من يمكنه من هذه المؤسسات هي الأسرة كونها الخلية الأساسية في المجتمع وكذا المؤسسات التي يقوم عليها المجتمع المدني و هذا ما سنتناوله في دراستنا[1].

أولا: دور الأسرة في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الأسرة هي النواة الأساسيةُ في المجتمعِ ولها دورٌ فعالٌ في التنشئة الإجتماعية للفرد و سلوكه اتجاه الغي، نحو قبول مختلف القيود التي يفرضها المجتمع و الوسيلة التي يستعملها الوالدين اتجاه الطفل وعلاقتهما به، كل هذا يكون له تأثير لا يجب الإغفال عنه، فالأسرة هي التي تقدم للطفل الإستقرار النفسي والعاطفي والمادي حتى تشبع في نفوسهم الأمن و الطمأنينة، ما تجعل عملية غرس القيم والأخلاق الإجتماعية واحترام القانون اكثر، مما يساعدهم في مواجهة مختلف المواقف التي تعترض حياتهم، كما أنَّ الاسرة هي العامل المهم في حياة الطفل بإرشاده حتى لا يقع في هذه الجريمة ومن بينها جريمة اختطاف الاطفال[2].

حيث نصت المادة 08 من القانون رقم 15–20 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها على:" **يجب على الأسرة حماية الطفل و ابعاده عن جميع عوامل الخطر التي قد تؤدي إلى وقوعه ضحية الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون**". حيث أن هناك العديد من العوامل التي تساهم في زيادة فرص وقوع الأطفال ضحية الجرائم،

---

[1]-Aleph langues médias et sociétés, Vol 7,4 Novembre 2020, 30/11/2020، دور المؤسسات المجتمع في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، تقي مباركية وفاطمة الزهراء غريبي، جامعة عمار ثليجي الأغواط، ص150.

[2]-أسماء بوراس، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة الطاهر مولاي سعيدة، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2015–2016، ص 37.

حيث أنه هناك عوامل تكون في شخصية الطفل من الناحية البيولوجية أو النفسية لجعله غير قادر على الدفاع عن نفسه من الإعتداءات المختلفة، و عوامل إجتماعية تضيف الفرصة الإجرامية في وقوع بعض الأطفال ضحية هذه الجرائم، ناهيك على أن الطفل وبحكم ما يعتريه من صفات تكوينه النفسي والجسدي الضعيف، وكذلك عدم نضجه وعدم إدراكه للفعل الذي يقع عليه، ومدى خطورته فتجعل من هذه الصفات هدفًا مثالياً للعديد من الاعتداءات الإجرامية التي سبق ذكرها.

حيث أنَّ هذه الجرائم التي تقع على الطفل تكون من لحظة ميلاده من خلال الإعتداء على حالته المدنية أو لاختطافه لتحقيق غرض مادي أو مال والإنتهاكات والاعتداءات الجسدية حدث ولا حرج.

بالمقابل نجد أن هناك وسائل عديدة يمكن للأسرة تعليمها لأطفالها و غرسها للقيم الأخلاقية للوقاية من هذه الجرائم والتي تتمثل في[1]:

1-تقوية الإيمان و اتباع أوامر الله واجتناب نواهيه والتحلي بالسلوكات الجيدة والاستقامة وحسن الخلق والإبتعاد عن رفقاء السوء.

2-التعاون مع أجهزة الأمن من خلال تقديم البلاغات و الشكاوي فهذا يعد خطوة إيجابية لمحاصرة الجريمة وعدم وقوعها على الطفل و محاربتها من خلال الصدق في الإدلاء بالبلاغات و هذا يعد مطلب إجتماعي لمحاربة كل أشكال و أنواع الجرائم[2].

ثانيا: دور الجمعيات والمؤسسات الإجتماعية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعتبر الجمعيات والمؤسسات الاجتماعية من الهيئات التي تقوم بدور فعال في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال، وذلك يرجع إلى غرس القيم الأخلاقية واحترام حقوق الإنسان،

[1] المادة رقم 08، قانون رقم 20-15، المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، ص05.

[2] أسماء بوراس، المرجع السابق، ص38

وما تشكله من ضوابط التقييد بتعاليم القانون وهذه الجمعيات والمؤسسات لها خصائص هامة، أنَّ أعضائها من صفوة المتخصصين وقيادات المجتمع المحلي حيث أنها تقدم أعمالاً للمكافحة من جرائم الإختطاف بتكلفة إقتصادية ومنخفضة بكل المقاييس.

حيث أن نجد الغرض من إنشاء بعض المؤسسات الإجتماعية هو حماية الطفولة من كل الإعتداءات الماسة بسلامتهم و حرياتهم بصفة خاصة وأنهم يقدمون مساعداتهم باستمتاع ويقدمون بلا حدود[1].

يعد الدور الهام و الفعال التي تقوم به هذه المؤسسات في الترسيخ و التوعية الأمنية لدى المواطنين بالآثار السلبية المترتبة على الجريمة محل الدراسة وكذلك لتحفيزهم على المشاركة في مكافحة الجريمة بشتى أشكالها و بكل الطرق و بمواجهة كل التحديات الطارئة فيها وذلك في إطارٍ من الموضوعية والقيام بمساندة معظم الإجراءات والممارسات الهادفة لحماية الأطفال و الحد من الإعتداءات عليهم في سلبهم للحرية واختطافهم[2].

ثالثا: دور المؤسسات الدينية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

إن الإسلام يعالج موضوع حماية الأطفال في أعراضهم وأنفسهم وإعطائه ما يستحقه فاقت اهتمام القوانين الوضعية، حيث أن هذه الأخيرة تهتم فقط بالتجريم والعقاب، بينما الشريعة ذهبت لأبعد من ذلك فهي تهتم بالتربية والوقاية والإصلاح والعلاج وغرس القيم الأخلاقية في نفوس الأشخاص، ومن هنا كانت الحاجة ملحة لمكافحة الجرائم و خاصة

[1]–تقي مباركية وفاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص152.

2–المرجع نفسه، ص 152.

اختطاف الأطفال، فإنه يكون من خلال تقديم العلماء الموثوق فيهم رسالة تتمثل في التوعية والإرشاد لخطورة هذه الجريمة على المجتمع و تهديد أمنه واستقراره[1].

رابعا: دور المؤسسات الثقافية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

إنَّ المؤسسات الثقافية تلعب دورٌ مهمٌ في مكافحة الجريمة من خلال استيعاب طاقات الشباب وشغل أوقات فراغهم، وإبعادهم قدر المستطاع عن الجرائم خاصة وأنهم الأكثر عرضة بهذه الجرائم والأكثر تأثرًا بالمتغيرات الحاصلة في المجتمع، وأكثرها ميولا نحو الغرائز والشهوات، حيث أن المؤسسات الثقافية في مجال جريمة خطف الأطفال تقوم بالتوعية حول هذه الجريمة وتعزيز أفكارهم بمدى خطورتها وكذلك المساهمة في حل مشاكلهم من خلال عقد الندوات والملتقيات التي تخص هذا الموضوع الخطير، والتي يحضرها الفئات المتخصصة في مجالات معينة لفتح المجال للتحاور والمناقشة، وذلك من أجل معرفة الدوافع والأسباب لقيام الجريمة وايجاد بعض الحلول لمكافحتها والحد منها بكل الطرق والوسائل لأنها تعتبر من أخطر الجرائم التي تقع على الأطفال بصفة خاصة كونهم الفئة الهشة في المجتمع[2].

الفرع الثاني: وسائل الإعلام:

إنَّ الإعلام يعتبر من الوسائل التي تلعب دوراً هامًا في حياة المجتمع لكونه يحد من أبرز مؤسسات التنشئة الإجتماعية التي تساهم في تربية الجيل الناشئ، حيث تؤثر وسائل الإعلام من خلال ما تنشره من معلومات وحقائق وأخبار وآراء على التنشئة الإجتماعية، وكون أن وسائل الإعلام تقوم بتغطية الوقائع والأخبار التي تحدث في المجتمع من بينها

[1]–هشام عميرة وعلي بن يوسف، جريمة اختطاف الأطفال وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستير أكاديمي تخصص قانون جنائي، جامعة غرداية، كلية العلوم السياسية، قسم الحقوق، 2019/2018، ص58.

2–تقي مباركية وفاطمة الزهراء غريبي، المرجع السابق، ص153.

الظواهر التي تمس هذا الأخير من بينهم ظاهرة اختطاف الأطفال وما يقابلها من جرائم خطيرة تمس الطفل بصفة خاصة[1].

أولاً: الاعلام كجهاز في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تعد وسائل الإعلام من أهم ملامح العصر، فقد أطلق في العصر الحاضر عصر المعلومات والإعلام وأصبحت هذه الوسائل موضوع اهتمام كل مجتمع، فهي الوسيلة الوحيدة التي عكس ثقافة المجتمع والتنمية بمختلف جوانبها فوسائل الإعلام لها دور أساسي في الوقاية من الجريمة بمختلف أشكالها، وذلك بتحديد أهم الوسائل المؤدية للوقاية من الجرائم والمتمثلة في البرامج التحسيسية مثلاً كالإذاعة و التلفزيون وبالتالي التقليل من فرص القيام باللون الإجرامي المتمثل في جريمة الإختطاف، كذلك بالنسبة لإضطرابات التوجه الجنسي فلابد من الإعلام تشخيص هذه الحالات و دراستها الوقوف على أسبابها خاصة أنه يتم اختطاف طفل لم يكتمل نموه الجنسي في أعضائه التناسلية قصد الإعتداء عليه جنسيًا فلا يعقل من شخص سوي أن يفعل مثل هذا الفعل المجرم، ولهذا يجب القيام بعمل حلقات نقاش وندوات وملتقيات كذلك ومؤتمرات وتوجيه رسائل إعلامية لمختلف فئات المجتمع للحد من هذه الجرائم ومحاربة السبب في انحراف السلوك الأخلاقي و تبيان العقوبات المقررة على مرتكبي هذه الجريمة[2].

المبحث الثاني: الآليات الإجتماعية الواردة في قانون حماية الطفل

سعياً لتعزيز ودعم المنظومة القانونية الخاصة بالطفل، أدرجت الجزائر منذ استرجاع سيادتها الوطنية جملة من الأحكام القانونية التي تتضمن حماية الطفل، وكان من أبرزها

[1]–وهيبة بشريف، دور وسائل الإعلام و مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة جريمة اختطاف وسبل الوقاية منها، مجلة تطوير العلوم الاجتماعية، المجلد 10، العدد 02، جامعة باتنة1، 2017، ص253.

[2]–زينب عوايدي ونبيلة بوذراع، آليات الوقاية ومكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستير في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة أكلي أمحند أولحاج البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، فسم الحقوق، 2021، ص87.

قانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل، وقد عمل المشرع الجزائري من خلال هذا النص القانوني على تجسيد المبادئ الأساسية لإتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 وذلك بإرساء آليات قانونية جديدة تهدف إلى معالجة أوضاع الأطفال وتحقيق مصالحهم.

ركز المشرع بشكل خاص على فئة الأطفال المعرضين للخطر، حيث وضع تدابير وقائية لحمايتهم سواءًا على المستوى الوطني أو المحلي.

رغم أن القانون 12/15 لم يقدم تعريفاً دقيقاً بمفهوم للحماية الإجتماعية، إلا أنَّه أشار إليها ضمن الفصل الأول من الباب الثاني، حيث تطرق في القسم الأول إلى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة وبناءًا على ذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، الأول تطرقنا فيه إلى موضوع الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى الوطني، (الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة) أما المطلب الثاني يتضمن الحماية الإجتماعية للطفل على المستوى المحلي (مصالح الوسط المفتوح).

المطلب الأول الحماية الإجتماعية على المستوى الوطني

تعد الحماية الإجتماعية للطفل من أهم ركائز بناء مجتمع سليم، حيث تهدف إلى ضمان حقوقه الأساسية وتوفير بيئة آمنة تساهم في التنشئة السليمة والمتوازنة، وقد أدلت الدولة الجزائرية أهمية كبيرة لهذه الفئة من خلال وضع إطار قانوني ومؤسساتي يعزز من حماية الأطفال من مختلف أشكال التهديد والإستغلال ويرافقهم في مسارهم التنموي، وفي هذا الإطار أنشأت الجزائر عدة هيئات وآليات وطنية تعنى بحماية وترقية الطفولة، وبهذا الصدد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين، الفرع الأول بعنوان مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة والثاني بعنوان المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة[1].

[1]–حسينة شرون وفاطمة قفاف، الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، حوليات جامعة الجزائر1، العدد 32، الجزء الثاني، 2018، ص543.

الفرع الأول: مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة

أولا: تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية الطفولة وترقيته:

صدر التشريع اللائحي رقم 334/16 المتعلق بالهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة تطبيقاً لأحكام المادة 11 من القانون رقم 12/15 المنشئ للهيئة الذي هدفت أحكامه العامة لاسيما المادة الأولى إلى تحديد الشروط و الكيفيات المتعلقة بتنظيم وسير عمل الهيئة، وقد تم تجسيد ذلك من خلال ما تضمنه الفصل الثاني المعنون بـــ"**تنظيم الهيئة** " والفصل الثالث المعنون بـــ"**سير الهيئة**"[1].

- الهياكل التنظيمية للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

-نص التشريح اللائحي المنظم للهيئة على أنها تضم هياكل معينة وهي أمانه عامة "**مديرية لحماية حقوق الطفل**"، وأخرى لترقية حقوقه ولجنة تنسيق دائمة[2].

أ)-الأمانة العامة: وفق المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 334/16:" **يسير الأمانة العامة، أمين عام يساعده في مهامه نائب مدير المالية والإدارة، ويكلف مجموعة من المهام تتمثل في :**

- **ضمان التسيير الإداري والمالي للهيئة**
- **مساعدة المفوض الوطني في تنفيذ برنامج عمل الهيئة**
- **تنسيق عمل هياكل الهيئة**
- **اعداد تقارير وتقديرات الميزانية وتسيير الاعتمادية المالية المخصصة للهيئة**

---

[1]-عبد القادر علاق، النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في التشريع الجزائري، معهد القانونية الإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي، تيسمسيلت الجزائر، مجلة القانون، المجلد 08،العدد2، 2020، ص12.

[2]-المادة 07، المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المؤرخ في 19 ربيع الأول 1438موافق ل 19ديسمبر2016، يحدد شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة.

- **متابعة العمليات المالية والمحاسبة للهيئة"[1].**

ب)-اللجان المساعدة في تسيير الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

-لجنة التنسيق الدائمة:

تضم ممثلي الوزارات المكلفة بالشؤون الخارجية والشؤون الداخلية والجماعات المحلية والعدل والمالية والشؤون الدينية والعمل والتشغيل والضمان الإجتماعي والثقافة والتضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة والصحة والشباب والرياضة والاتصال.

تدرس هذه اللجنة المسائل المتعلقة بحقوق الطفل يرأسها المفوض الوطني أو ممثله، يعين أعضاء اللجنة لمدة (4) سنوات قابلة للتجديد بموجب مقرر من المفوض الوطني بناءًا على اقتراحات من السلطات والمنظمات التي يتبعونها[2].

-لجان موضوعاتي:

حسب نص المادة 18 من المرسوم التنفيذي 334/16:" **يمكن الهيئة لأداء مهامها، تشكيل لجان موضوعاتي على الخصوص بما يأتي:**

- **التربية.**
- **الصحة.**
- **الشؤون القانونية وحقوق الطفل.**
- **العلاقة مع المجتمع المدني، تحدد كيفيات تنظيم اللجان الموضوعات وسيرها ومهامها في النظام الداخلي للهيئة"[3].**

ج)-مديريات وقائية لحماية الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة:

[1]-المادة 10، المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المصدر نفسه.

[2]-المادة 15-16، المرسوم التنفيذي رقم 334/16، المصدر السابق.

[3]-المادة 18، المصدر نفسه.

-مديرية حماية حقوق الطفل:

تتولى الجهة المعنية إعداد وتنفيذ البرامج الوطنية والمحلية الهادفة إلى حماية حقوق الطفل، وذلك بالتعاون مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، كما تعمل على التقييم الدوري لهذه البرامج وتطبيق التدابير الخاصة بالسياسة الوطنية لحماية الطفل، وتتمثل مهامها أيضا في وضع آليات فعالة للإبلاغ عن الأطفال في وضعية الخطر وتأهيل العاملين في هذا المجال، وتسعى إلى تطوير سياسات حماية الطفولة، وذلك من خلال دعم البحث العلمي والتعليم وتعزيز دور المجتمع المدني في جهود الحماية[1].

-مديرية ترقية حقوق الطفل:

بالإضافة للهياكل السابقة وتدعيمها للمصلحة الفضلة للطفل أضاف المشروع إلى الهياكل الإدارية السابقة حسب نص المادتين 12 و13، مديرية تعمل على ترقية حقوق الطفل بحيث تضم هي الأخرى رئيسين (2) ومساعد واحد لكل رئيس، كما أناطها بمجموعة من المهام وذلك على النحو التالي:

وضع برامج وطنية ومحلية لترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.

-تنفيذ برامج عمل هياكل الهيئة في مجال ترقية حقوق الطفل.

-القيام بكل عمل تحسسي وإعلامي في مجال حماية حقوق الطفل.

-إعداد وتنشيط الأعمال التحسيسية في مجال ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع المجتمع المدني.

-تسيير النظام المعلوماتي الوطني حول وضعية الأطفال في الجزائر.

[1]-عبد القادر علاق، المرجع السابق، ص13.

-تشجيع مشاركة هيئات المجتمع المدني في مجال ترقية حقوق الطفل.

-إحياء التظاهرات والأعياد الخاصة بالطفل[1].

ثانيا: آليات الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة للطفل في خطر:

نظرا للدور الذي تلعبه هذه الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة في تحقيق الحماية والرعاية لحقوق الطفل، أعطى المشرع الجزائري للهيئة مجموعة من الصلاحيات لتحقيق مصلحة الطفل.

أ)صلاحيات الهيئة في ترقية حقوق الطفل:

حيث أوكل المشروع الجزائري للهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة مجموعة من الصلاحيات التي تسعى لتحقيق الحماية للطفل من كل خطر.

-اختصاصات الهيئة الحمائية للطفل في خطر:

تسهر الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة على حماية حقوق الطفل من كل تهديد يطال صحته أو أخلاقه، تربيته وأمنه من خلال متابعة الحالات والمبادرات الوطنية والإقليمية، تحت إشراف المفوض الوطني وبالتنسيق مع مختلف المتدخلين في مجال الطفولة[2].

-صلاحية الهيئة في حماية الطفل من الخطر:

تعنى الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة بإنشاء وتنفيذ منظومة حماية متكاملة تهدف إلى الوقاية من كافة الأخطار والإنتهاكات التي قد تطال حقوق الطفل، كما تطلع بدور

[1]-فاطمة قفاف، المرجع السابق، ص545.

[2]-وسام بن سدات ووافي حاجة، دور الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كآلية لحماية قانونية للطفل في خطر، جامعة عبد الحميد بن باديس، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة، (م.ح.إ.ح.ع.)، المجلد 09، العدد01.

فعال في التدخل لصالح الأطفال المعرضين للخطر، استنادًا إلى البلاغات التي تردها أو الحالات التي تلاحظها وتتخذ الإجراءات الضرورية بحكم صلاحيتها كسلطة وطنية مختصة[1].

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة

تتمتع الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة كما سبق الذكر، بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، الأمر الذي يقتضي أن يمثلها قانوناً شخص طبيعي، كما هو الشأن بالنسبة لسائر الهيئات ذات الطابع المعنوي، وانطلاقا من هذه القاعدة، اضفى المشرع الجزائري طابعاً خاصاً على منصب رئاسة هذه الهيئة، حيث أسندها إلى شخصية تعرف بالمفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، والذي يعد مسؤول داخل الهيئة وقد منحه المشرع مجموعة من المهام والصلاحيات.

أولا: تعيين المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها:

–يرأس هذه الهيئة الوطنية شخصًا طبيعياً يتولى تسييرها وتمثيلها ويسمى بالمفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة، يعين بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة والمعروفة بالإهتمام بالطفولة[2].

–وظيفة المفوض الوطني لحماية الطفولة وظيفة عليا في الدولة، يحدد تصنيفها والأجرة المرتبطة بها بموجب نص خاص يساعده المدير[3].

ثانيا: مهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية للطفولة وترقيتها:

[1]–وسام بن سدات ووافي حاجة، المرجع السابق، ص272.

[2]–المادة 12، قانون رقم 12/15، المصدر السابق

[3]–المادة 08، المرسوم التنفيذي 334/16، المصدر السابق.

حدد المشرع الجزائري مهام وصلاحيات المفوض الوطني لحماية الطفولة وترقيتها من خلال توليه المهمة الرئيسية والكبرى المتمثلة في حماية الطفولة وحقوقها وذلك من خلال:

- وضع برامج ذات طابع وطني ومحلي تستهدف حماية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات والهيئات العمومية.
- متابعة الأعمال والنشاطات المباشرة ميدانياً في مجال حماية الطفل والتنسيق بين مختلف المتدخلين.
- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.
- ترقية مشاركة هيئات المجتمع المدني في متابعة وترقية حقوق الطفل.
- وضع نظام معلوماتي وطني حول وضعية الطفل في الجزائر بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعنية[1].
- كما يساهم المفوض الوطني لحماية الطفولة في إعداد تقارير متعلقة بحقوق الطفل التي تقدمها الدولة إلى الهيئات المختصة، كما يعد تقريرا سنوياً في حماية حقوق الطفل ومدى تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ويرفعه إلى رئيس الجمهورية ويتم نشره وتعميمه خلال الثلاثة (3) أشهر الموالية لهدا التبليغ[2].

المطلب الثاني: الحماية الإجتماعية على المستوى المحلي

يرتبط تطور وازدهار المجتمع ارتباطاً وثيقاً بمدى اهتمامه بفئة الأطفال، إذ يعتبر طفل اليوم نواة رجل الغد، ومن هذا المنطلق أصبح الطفل محور اهتمام المجتمع الدولي وقد تتجلى ذلك من خلال العديد من الإتفاقيات الدولية على رأسها إتفاقية الطفل.

[1]–المادة 13، قانون رقم 12/15، المصدر السابق.

[2]–المادة 19 و20، المصدر نفسه.

وفي هذا السياق سعى المشروع الجزائري إلى توفير حماية إجتماعية للطفل المعرض للخطر، عبر إبعاده عن مختلف مصادر التهديد وإنشاء هيئات اجتماعية ذات طابع وقائي تعنى بتوفير الرعاية والحماية من بينها مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي.

وانطلاقا من ذلك تهدف دراستنا إلى تسليط الضوء على كيفية تدخل هذه المصالح وتعاملها مع وضعيات الأطفال في خطر، وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الأول يتناول مفهوم مصالح الوسط المفتوح، أما الفرع الثاني فيتضمن المهام الموكلة إليه.

الفرع الأول: مفهوم مصالح الوسط المفتوح

أولا :تعريفه:

يقصد بمصالح الوسط المفتوح "**مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح** "[1]

-حيث تتولى هذه المصالح حسب نص المادة 21 من القانون 15-12، الحماية الإجتماعية للأطفال على المستوى المحلي لمصالح الوسط المفتوح بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية والأشخاص المكلفين برعاية الطفولة، تنشأ مصالح الوسط المفتوح بواقع مصلحة واحدة بكل ولاية، غير أنَّه يمكن في الولايات ذات الكثافة السكانية الكبيرة إنشاء عدة مصالح[2].

-تحدد شروط وكيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم[3].

-ثانيا: تشكيلة مصالح الوسط المفتوح:

[1]-هارون نورة، الحماية الاجتماعية للطفل في خطر عبر مصالح الوسط المفتوح، قراءة على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، كلية الحقوق جامعة بجاية الجزائر، مجلة الدراسات حول فاعلية القاعدة القانونية، المجلد 01، العدد 01، 2017، ص131.

[2]-المادة 21، قانون رقم 15-12 المصدر السابق.

[3]-مادة 04/21، المصدر نفسه.

وفقا لما تضمنته المادة 21 في فقرتها 3 من قانون 15-12 سالف الذكر، فإن مصالح الوسط المفتوح تشكل من موظفين مختصين لاسيما من مربيين ومساعدين إجتماعيين وأخصائيين نفسانيين إجتماعيين وحقوقيين[1]، ويكون التنظيم الخاص لمصالح الوسط المفتوح أساس لتحديد شروط وكيفيات التطبيق ذلك فيما يخص الوظائف والمهام وطرق العمل والأداء ووضعية الأطفال.

ثالثا: فروع مصالح الوسط المفتوح:

-مصلحة الملاحظة: تهتم هذه المصلحة بدراسة شخصية الطفل، عن طريق ملاحظة سلوكياته بطريقة مباشرة خلال مدة زمنية يتم بعدها اقتراح طرق لتربية الحدث.

-أين تم فحص الحدث إجتماعيا ونفسيا وكذلك بدنيا وتشخيص سلوكياتهم، كما تعتني بهم صحياً ونفسيًا وتقديم الرعاية الإجتماعية لهم.

-بعدها تقوم عند انتهاء المدة بإرسال تقرير لقاضي الأحداث المختص مقترن بملاحظة واقتراح نهائي متخذ اتجاه الطفل[2].

-مصلحة إعادة التربية: تتكفل هذه المصلحة بإعادة تربية الطفل أخلاقيًا ورياضياً واجتماعيًا والإهتمام بتكوينه المدرسي والمهني من أجل إعادة إدماجه الاجتماعي بالطريقة الصحيحة، من خلال مزاولة برامج مدروسة يتم برمجتها من طرف الجهة المختصة، ويتم إعداد تقارير ويتم إرسالها إلى قاضي الأحداث[3].

-مصلحة العلاج البعدي: تتكفل هذه المصلحة بتربية الطفل الخارجي من خلال إعادة إدماجه إجتماعياً حتى انتهاء التدابير المتخذة بشأنه، حيث يتم إلحاق الطفل بمراكز تكوينه

[1]-المادة 03/21، قانون 15-12، المصدر السابق.

[2]-زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع. بيروت، 2009، ص252.

[3]-المرجع نفسه، ص257.

المهنية بعد استطلاع رأي لجنة العمل التربوي المشار إليه في المادة 03 من الأمر 75-64.[1]

رابعا: صلاحيات مصالح الوسط المفتوح:

يتمثل دور مصالح الوسط المفتوح في رصد ومتابعة وضعية الأطفال في خطر ومساعدة أسرهم[2].

أ-:تحقق مصالح الوسط المفتوح من الوجود الفعلي للخطر:

تباشر مصالح الوسط المفتوح إجراءات التحقق من وجود خطر فعلي يهدد سلامة الطفل أو مصلحتهالفضلى، وذلك من خلال إجراء أبحاث إجتماعية وميدانية والتنقل إلى مكان تواجد الطفل والإستماع إليه وإلى ممثله الشرعي قصد التأكد من صحة الوقائع المثارة، وعند الإقتضاء تباشر هذه المصلحة تدخلًا فوريًا في عين المكان، ويجوز لها متى تبين لها ما سيتوجب ذلك أن تطلب تدخل النيابة العامة أو قاضي الأحداث لذى محكمة المحتضنة[3].

ب-تصرف مصالح الوسط المفتوح في ملف البحث والتحقيق.

من خلال الأبحاث الإجتماعية التي تجريها تمكن مصالح الوسط المفتوح من تحديد ما إذا كان هناك حالة حظر قائمة أم لا.

-انتقاء حالة الخطر:

[1]-درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية، ط1، دار الفجر للنشر والتوزيع، الجزائر 2007 ص442.

[2]-المادة 1/22، قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

[3]-المادة 23، المصدر نفسه.

منذ انتهاء البحث الإجتماعي الذي يقوم به مصالح الوسط المفتوح إلى عدم ثبوت وجود حالة خطر، يتم إشعار الطفل وممثله القانوني بذلك تطبيقًا لما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 24 قانون حماية الطفل[1].

-التوصل إلى وجود حالة خطر:

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من وجود حالة خطر، فإنها تتواصل مع الممثل الشرعي للطفل بهدف التوصل إلى إتفاق بشأن التدابير الأنسب الذي يستجيب لاحتياجات الطفل ووضعه، والذي من شأنه إزالة الخطر عنه[2]، وفي هذه الحالة نميز بين حالتين كما يلي:

***الحالة الأولى:**

-التوصل إلى إتفاق: باعتبار الأسرة الوسط الطبيعي لنمو الطفل، فكمبدأ عام لا يجوز فصل الطفل عن أسرته[3]، لهذا وجب على مصالح الوسط المفتوح وفقا لنص المادة 25 من قانون حماية الطفل إبقائه مع أسرته، مع اقتراح أحد التدابير الإتفاقية.

-التدابير التي يمكن الإتفاق عليها: يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتخذ بشأن الطفل في حالة خطر إحدى التدابير الواردة في المادة 25 من قانون حماية الطفل وهي:

-إلزام الأسرة باتخاذ التدابير الضرورية المتفق عليها لإبعاد الخطر عن الطفل في الآجال التي تحددها مصالح الوسط المفتوح.

-تقديم المساعدة الضرورية وذلك بالتنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الإجتماعية.

---

[1]-المادة 1/24، قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

[2]-المادة 2/24، المصدر نفسه.

[3]-المادة 4، المصدر نفسه.

-إخطار الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين أو هيئة إجتماعية من أجل التكفل الإجتماعي بالطفل.

-اتخاذ الإحتياطات الضرورية لمنع اتصال الطفل مع شخص يمكن أن يهدد صحته أو سلامته البدنية أو المعنوية[1].

جواز التغيير أو مراجعة التدبير المتفق عليه:

يجب أن يكون التدبير المتفق عليه يناسب الطفل ووضعيته، لذلك أجاز المشرع مراجعة التدبير المتفق عليه إما جزئيًا أو كليًا أو بصورة تلقائية من قبل مصالح الوسط المفتوح أو بناءًا على طلب الطفل أو ممثله القانوني[2].

كما حدد المشرع في المواد 96 إلى 99 من قانون حماية الطفل الإجراءات المتعلقة بتغيير أو مراجعة تدبير الحماية المقررة لفائدة الحدث، حيث يباشر ذلك بناءًا على تقرير ترفعه مصالح الوسط المفتوح إلى قاضي الأحداث المختص ويملك هذا الأخير صلاحية تعديل أو مراجعة تلك التدابير في أي وقت كلما اقتدت مصلحة الحدث ذلك، بما يضمن تكيف التدبير المتخذ وفقاً لاحتياجات الحدث وظروفه المتغيرة.

***الحالة الثانية:**

-رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص:

حيث يجب أن ترفع مصالح الوسط المفتوح الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في الحالات المحددة قانونيا بموجب المادتين 27 و28 من قانون حماية الطفل.

-الحالات الواردة في المادة 27 من القانون رقم 15-12:

[1]-المادة 25، قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

[2]-المادة 26، المصدر نفسه.

-عدم التوصل إلى اتفاق في أجل أقصاه عشر أيام من تاريخ إخطاره، يتعين على مصالح الوسط المفتوح التوصل إلى إتفاق بشأن تدبير أنسب يستجيب لاحتياجات الطفل وذلك خلال أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ إشعارها بوضعية الطفل في خطر، وفي حال تعذر التوصل إلى هذا الإتفاق خلال الأجل المذكور يتوجب على المصالح المعنية رفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص قصة اتخاذ الإجراءات المناسبة.

-تراجع الطفل وممثله الشرعي: حيث حول المشرع للطفل الذي يبلغ من العمر 13 سنة على الأقل وممثله الشرعي من الحق في رفض الإتفاق حسب نص المادة 4/24 قانون حماية الطفل.

-فشل التدبير المتفق عليه بالرغم من مراجعته: أوجب المشرع على مصالح الوسط المفتوح إحالة وضعية الطفل إلى قاضي الأحداث المختص، متى ثبت استمرار وجود الطفل في حالة خطر رغم اتخاذ تدبير اتفاقي ومراجعته جزئياً أو كليًا مما يدل على فشل هذا التدبير في إزالة عوامل الخطورة[1].

-حالات واردة في المادة 28 من القانون رقم 15-12:

أضافت المادة 28 من قانون حماية الطفل حالة أخرى يجب فيها على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر فورا إلى قاضي الأحداث المختص وذلك في حالتين:

*حالة الخطر الحال: عندما تتأكد مصالح الوسط المفتوح من أن الطفل يواجه خطرًا حالا ًأو أن هناك تهديدًا وشيكاً يمس سلامته الجسدية أو النفسية، يتعين عليها عرض حالته على قاضي الأحداث المختص دون تأخير قصد اتخاذ ما يراه مناسبا من تدابير لحمايته ورفع الخطر عنه.

*الحالات التي يستحيل معها ابقاء الطفل في أسرته: حيث إذا تبين للمصالح الوسط المفتوح أن الطفل لا يزال معرضًا للخطر داخل محيطه العائلي، يتوجب عليها رفع حالته

[1]-المادة 27، قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

فورًا إلى قاضي الأحداث المختص، فقد تتحول بعض الأسر من بيئة آمنة إلى أخرى تحتوي على عوامل قد تؤدي إلى انحراف الطفل، مما يستدعي التدخل السريع لضمان مصلحة الطفل والتي قد تقتضي في بعض الحالات إبعاده مؤقتاً عن أسرته[1].

ومن بين الحالات التي يكون فيها فصل الطفل عن عائلته أمر ضروري لصيانة مصلحته نجد إساءة الوالدين ومعاملتهم القاسية للطفل أو إهمالهم له، أو في حالة انفصال الوالدين وتعيين قرار بشأن محل إقامة الطفل[2].

تقوم مصالح الوسط المفتوح برفع الأمر إلى قاضي الأحداث المختص في حال توافر الحالات الواردة في المواد السابقة الذكر 27 و28، ويتم ذلك بموجب عريضة حسب نص المادة 32 من قانون حماية الطفل والتي جاء فيها:" **يختص قاضي الأحداث المختص...بالنظر في العريضة التي تُرفع إليه من الطفل أو...أو مصالح الوسط المفتوح أو...**"[3].

حيث يقوم قاضي الأحداث بإعلام الطفل أو ممثله الشرعي بالعريضة المقدمة إليه وسماع أقوالهم وآرائهم بالنسبة لوضعية الطفل، كما يجوز للطفل الإستعانة بمحامٍ.

-آليات التشجيع على إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر:

نظرًا لأهمية إخطار مصالح الوسط المفتوح بكل الأفعال التي تمس حقوق الطفل وقد تعرضه للخطر، عمل المشرع على تشجيع الأفراد على القيام بهذه الإخطارات وذلك من خلال ما يلي:

أ-عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلاّ برضاه:

[1]- مادة 28 من قانون رقم 15-12 قانون سابق.

[2]- المادة 1/9 اتفاقية حقوق الطفل، مرجع سابق.

[3]- مادة 32 قانون 15-12 قانون سابق.

بموجب نص المادة 22 فقرة 4 ألزم المشرع مصالح الوسط المفتوح على عدم الكشف عن هوية القائم بالإخطار إلا برضاه[1]، حيث يساهم هذا التصرف في تشجيع الإبلاغ عن السلوكيات التي قد تُعرض الطفل للخطر مما يمكّن الجهات المختصة من التدخل لحماية ومتابعة الحدث في خطر.

يعاقب القانون كل من يقوم بالكشف عمداً عن هوية القائم بالإخطار دون رضاه بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 50000دج إلى 150000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط[2].

ب-إعفاء القائم بالإخطار من المسؤولية:

من أجل تشجيع الإبلاغ قام المشرع بإعفاء كل من يقدم اخطارًا إلى المصالح المختصة، بشأن انتهاك حقوق الطفل من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية، حتى ولو لم تسفر التحقيقات عن أي نتيجة، شرط أن يكون الإخطار بحسن نية، أما إذا تبين أن الإخطار كيدي أو بدافع الإضرار بسمعة الممثل الشرعي للطفل، فإن الحماية القانونية لا تطبق[3].

-كيفيات إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر:

يكون إخطار مصالح الوسط المفتوح بوضعية الطفل في خطر كما هو موضح في الآتي:

-<u>الإخطار الصادر من المفوض الوطني:</u>

يخطر المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل، بجميع الأفعال أو الممارسات التي قد تشكل مساساً بحقوق الطفل أو تعرضه للخطر سواءًا من طرف الطفل نفسه أو

[1]-المادة 4/22 قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

[2]-المادة 134، المصدر نفسه.

[3]-هارون نورة، المرجع السابق، ص134.

ممثله الشرعي، أو أي شخص طبيعي أو معنوي، ويتولى المفوض الوطني فور تلقيه الإخطار إحالة الملف إلى مصلحة الوسط المفتوح المختصة إقليمياً من أجل التحقيق فيه واتخاذ التدابير المناسبة.

وقد أوجب المشرع بموجب الفقرة الثانية المادة 29 قانون حماية الطفل، على مصالح الوسط المفتوح ان تعلم المفوض الوطني مجال الإخطارات المحالة إليها وأن توافيه كل ثلاثة أشهر بتقارير مفصلة عن وضعية الأطفال الذين هم محل متابعة او تكفل من طرفها[1].

-الإخطار الصادر من جهة أخرى:

تخطر هذه المصالح وتقوم بمتابعة وضعية الطفل في خطر بناءًا على الإخطار الصادر من قبل الطفل أو ممثله الشرعي أو الشرطة القضائية أو كل هيئة عمومية أو خاصة تنشط في مجال حماية الطفل أو مساعدين ومختصين[2].

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح

يتمحور في مجموعة من النقاط تتمثل في:

-تلقي الإخطارات بوجود الطفل في خطر:

حيث يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تتلقى بلاغات بوجود حالة خطر تهدد الطفل، سواءًا من الطفل نفسه أو من وليه وممثله الشرعي، أو أي جهة لها سلطة ومصلحة بحمايته، كما يحق لها التدخل من تلقاء نفسها إذا تبين أن هناك خطر فعلي يهدد الطفل[3].

[1]-هارون نورة. المرجع السابق ص132.

[2]-المادة 2/22 قانون رقم 15-12 مرجع سابق.

[3]-المادة 2/22، المصدر نفسه.

وعند اقتضاء الحاجة، يمكن لمصالح الوسط المفتوح التنسيق مع الجهات المختصة بمكان إقامة الطفل أو محل سكانه أو إحالته مباشرةً إليها، كما يمكنها أن تلقى إخطارات الخطر من المفوض الوطني لحماية وترقية حقوق الطفل[1].

-التأكد من وجود الفعلي للخطر:

تقوم مصالح الوسط المفتوح فور توصها بإخطار يفيد احتمال وجود خطر يهدد الطفل باتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من الوضع بما في ذلك إنجاز الأبحاث الإجتماعية والتنقل إلى مكان تواجد الطفل للإستماع إليه وإلى وليه الشرعي بشأن الوقاع المبلغ عنها ويمكن لها عند الضرورة الإستعانة بالنيابة العامة أو بقاضي الأحداث[2].

-اتخاذ تدابير إتفاقية قابلة للمراجعة:

إذا تأكدت مصالح الوسط المفتوح من عدم توفر حالة الخطر تعلم الطفل ووليه بذلك، أما إذا تأكد من الوجود الفعلي للخطر يهدد الطفل، فإنها تتصل بالممثل الشرعي للطفل من أجل الوصول إلى إتفاق بخصوصه[3].

- الإحالة إلى قاض الأحداث:

أوجب القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل على مصالح الوسط المفتوح أن ترفع الأمر إلى قاضي الأحداث في حالات محددة:

-تراجع الطفل أو ممثله الشرعي.

-فشل التدبير المتفق عليه رغم مراجعته.

---

[1]-المادة 3/22، قانون رقم 15-12، المصدر السابق.

[2]-المادة 23، المصدر نفسه.

[3]-المادة 24، المصدر نفسه.

-الحالات التي يستحيل معها إبقاء الطفل مع أسرته.

-حماية القائم بالإخطار.

حيث كفل القانون حماية الطفل خاصة للقائم بالإخطار وفقاً للمادة 4/22 و135 من القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل.[1]

[1]-عيقون وسام، دراسة تحليلية على ضوء القانون رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد 01، جامعة مولود معمري تيزي وزو)، 2022، ص1426.

الفصل الثاني

الآليات العلاجية لحماية الأطفال من الجرائم

الفصل الثاني: الآليات العلاجية لحماية الأطفال من الجرائم

يعتبر الطفل من الفئات الهشة في المجتمع التي تستدعي حماية قانونية خاصة نظرًا لضعف إدراكه وسهولة التأثير عليه، ما يجعله عرضةً لمختلف أنواع الجرائم والانتهاكات وتزداد خطورة هذه الجرائم عندما تصدر من بالغين أو حتى من مؤسسات يفترض بها توفير الحماية والرعاية.

وفي هذا السياق برزت الحاجة إلى وضع آليات علاجية فعالة تضمن حماية الطفل ليس فقط من خلال المعاقبة على الأفعال المجرمة، بل أيضًا عبر التدخل المبكر والوقاية والتكفل في الحالات التي تتطلب الرعاية الخاصة.

وقد سعت الدولة الجزائرية انسجامًا مع اِلتزاماتها الدولية إلى تبني مجموعة من التدابير العملية التي تشكل منظومة لحماية متكاملة للطفل، تشمل آليات غير إجرائية وذلك محليًا ووطنياً بإنشاء هيئات ومؤسسات حماية، بالإضافة إلى آليات قضائية تتعلق بالتحقيق لمتابعة المحاكمة لحماية الأطفال من خطر هذه الجرائم، في هذا السياق برزت الحاجة إلى وضع آليات علاجية فعالة تضمن حماية حقوق الطفل من أي اعتداءات قد يتعرض إليها، ويكون ذلك عن طريق تدخل المشرع الجزائري لتجريم الأفعال التي تمس بالطفل سواءً في حياته أو جسمه أو تخدش آدابه وأخلاقه، ومن أجل متابعة هذه الإعتداءات سخر المشرع إلى بعض الفئات والهيئات صلاحية المتابعة والتحقيق والحكم في جرائم تطال الأطفال، تختص بالنظر في القضايا التي يكون فيها الطفل ضحية اعتداءٍ ما.

وهو ما سنتعرض إليه من خلال المبحثين التاليين، الأول نتناول فيه آلية التجريم وفي المبحث الثاني سنتعرض إلى آليات المتابعة القضائية.

المبحث الأول: آلية التجريم

مما لا شك فيه أن العنف ضد الطفل يكون صادمًا في الغالب، لما يخلفه من إساءة و إهمال و مختلف التصرفات التي بدورها تؤثر على النمو العاطفي للطفل و أدائه

الإجتماعي و الأكاديمي، والذي يجب أن يكون هذا الأخير معززًا لشخصية الطفل إبتداءًا من أسرته التي تعتبر المصدر الأول لتشكيل سلوك الطفل، حيث جاء في المادة 02 من قانون الأسرة:" **الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع...**" وكون الطفل جزءًا لا يتجزأ من مجتمعه، فإنَّ كل تلك التأثيرات السلبية عليه تنعكس على سلوكاته و تصل حتى درجة الإضطراب النفسي و الخلقي كونه الحلقة الأضعف في المجتمع والأسرة، ناهيك عن الفترة العمرية الحساسة التي يمر بها الطفل، كل هذه التصرفات السلبية تخلف آثارها الاجتماعية المتمثلة في سوء التكيف الاجتماعي، مع محيطه الخارجي لاسيما أن المشرع أولى رعاية للطفل عن طريق النص على تجريم مختلف الأفعال التي تمسه سواءًا بالنص على بعضها في قانون العقوبات، أو بالنص على البعض الآخر في قوانين خاصة كقانون الوقاية من الإختطاف ومكافحته، حيث جاء في المادة 06 من اتفاقية حقوق الطفل، باعتباره هبة من الله عز وجل و أمل المجتمع فمن الطبيعي أن يتمتع بكافة حقوقه من اللحظة التي يكون فيها جنيناً في بطن أمه حتى يرى النور وحماية تامة من التعرض للهلاك وسوء المعاملة.

وأن تكون له حماية إجتماعية وصحية وأخلاقية كاملة انطلاقاً من أسرته والمقربون له إلى المحيط الخارجي والناس الآخرين.

وهو ما سنتعرض إليه في المطلبين التاليين، ففي المطلب الأول سنتناول فيه تجريم الأفعال الماسة بالأطفال، أما المطلب الثاني سنتناول فيه الأطفال ضحية الإعتداء الجنسي.

المطلب الأول: تجريم الأفعال الماسة بالأطفال

إنَّ من أكبر التحديات التي تواجه المجتمعات هي أي سلوك يسبب الأذى لدى الأطفال، سواء كان جسدياً أو نفسيًا أو عاطفيًا أو حتى إهمالًا، باعتبار الطفولة أولى مراحل الحياة البشرية التي يجب أن تحظى بمبادئ قوية، فهو خطى الرقي و التطور، مع الإدراك التام بقيمة الطفل وأهميته، وباعتباره زينة الحياة الدنيا وأسمى النعم التي وهبها الله عزوجل.

فقد انتشر العنف ضد الطفل في مختلف البيئات بما فيها الأسرة والمجتمع ككل، مما يؤثر على صحتهم الجسدية و العقلية بشكل سلبي وعلى نموهم العاطفي و أدائهم المعرفي في الوقت الذي يحتاج فيه إلى حقوقه الطبيعية أبرزها إبقائه على فطرته السلمية التي بعثه الله بها وإشباعه بالأمن والحب والإستقرار لكسب طاقة يعيش بها حياة كريمة وسط أقرانه.

-الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

-الفرع الثاني: الجرائم الواردة في قانون الإختطاف.

الفرع الأول: الجرائم الواردة في قانون العقوبات

أولا: جرائم الإيذاء العمد:

لقد فرض المشرع الجزائري حمايته الجنائية على مصلحة الطفل بحرصه على كفالة حقه في سلامة جسمه ووظائفه الطبيعية، ذلك بأن تظل على سيرورةٍ كاملةٍ غير منقوصةٍ سيراً طبيعياً وأن لا يلحق بجسم الطفل أي ضرر أو ألم، حيث جرم المشرع كل فعل من شأنه أن يمس بسلامته البدنية بتجريم كل أفعال الإيذاء والضرب والجرح[1].

وبالرجوع إلى نص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل التي جاءت بقولها:" **تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفلا حقًا أصيلاً في الحياة، تكفل دول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه**"[2]. حيث يحظى الطفل بحماية إضافية فرضها المشرع وجل الإتفاقيات نظراً لصغر سنه و غير مسؤول عن تصرفاته.

*أركان جرائم الإيذاء العمد:

[1]-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص بجرائم واقعة على الأشخاص، ج 1، دار الثقافة، عمان، 2005، ص111.

[2]-المادة 06، إتفاقية حقوق الطفل، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني، 1969.

1- الركن المفترض (محل الإعتداء):

حيث يكون الإعتداء هنا في جرائم إيذاء الأشخاص على إنسان حي في سلامته الجسمية و كيانه الذي بدوره يقوم بوظائف الحياة الفيزيولوجية ذلك بالحفاظ على حقوق الإنسان من سلامته الجسدية والصحية[1]. فإن وقع على إنسان ميت فإنه لا يعد من جرائم الإيذاء المقصودة[2]، ويعني ذلك أن الإنسان الميت لا يتم التعامل معه أي انتهت حياته البيولوجية وبالتالي فلن يتحقق أثر للفعل الإجرامي. والمقصود بمحل الإعتداء هو جسم الإنسان والجسم هو الكيان الذي يباشر وظائف الحياة[3]، وبالتالي فمحل الإعتداء هنا هو جسم الطفل الذي لم يتجاوز 16 سنة حسب ما نصت عليه المادة 269 ق.ع:" **كل من جرح أو ضرب عمدًا قاصر لا يتجاوز 16 سنة أو منع عنه الطعام عمدا ...**[4] ".

2-الركن المادي:

تتخذ جرائم الإيذاء العمد الواقعة على قاصر مجموعة من الصور وهي:

الجرح، الضرب منع الطعام على القاصر.

نصبت عليه المادة 269 من ق ع ج أن كل شخص قام بأفعال الضرب أو الجرح أو منع الطعام على قاصر لم يتجاوز 16 سنة أو أي فعل من أفعال العنف يعاقب بالحبس من سنة إلى 5 سنوات وغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج حسب ما جاء في نص

---

[1]-بلقاسم سويقات، الحمابة الجزائية للطفل في القانون الجزائي، مذكرة الماجستثار في الحقوق، تخصص قانون جنائي كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2010-2011، ص69.

[2]-محمد سعيد نمور،،شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص 113.

[3]-محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص دار النهضة العربية - القاهرة - 1988 ص427

[4]-المادة 269، قانون رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـــ 08 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المهتم.

المادة[1]، ويعتبر النشاط الجرمي في جرائم الإيذاء المقصود أنه كل سلوك من شأنه المساس بسلامة الجسم[2]، أي كل نشاط من شأنه لأن يدهور صحة المجني و المساس بسلامته الصحية أو مادة من مواد جسمه كاستئصال عضو من أعضائه مما يؤذي بإلحاق الضرر عليه و تحقيق آلام ولو لم يؤذي هذا الإيلام إلى المساس بصحة المجني عليه[3].

3-الركن المعنوي:

يكون القصد الجنائي وتوفر الإرادة والعلم، هو انصراف إرادة الجاني لارتكاب الفعل[4].

✓ الضرب:

هو كل إعتداء لا يترك بالجسم أثرًا ظاهريًا، بحيث أن الضرب لا يخلف أي تمزيق على مستوى الجسم، كما يكون الضرر خارجي يقتضي فعل الضرب أن يكون ملامس لجسم الضحية قد يكون بصفة غير مباشرة كاستعمال أداة مثل العصا او مشابه أو بصفة مباشرة ومثل اللكم باليد[5].

عرفه الدكتور إسحاق إبراهيم مصوراً على أنه ضغط يكون على مستوى أنسجة الجسم حيث لا يؤذي على الفعلى إلى تمزيقها[6].

✓ الجرح:

---

[1]-محمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، 115-116.

[2]-المرجع نفسه، ص 115.

[3]-أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة 03، دار النهضة العربية القاهرة، سنة 1985، ص 610.

[4]-فاطمة خوجة، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المحلد 08، العدد 01، جامعة وهران 2 محمد بن أحمد، سنة 2022، ص 412.

[5]-أحمد سعيد نمور، شرح قانون العقوبات، المرجع السابق، ص115-116.

[6]-إسحاق إبراهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، الجرائم ضد الأشخاص والأموال وأمن الدولة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1988، ص69.

يختلف فعل الجرح عن الضرب كون الأخير لا يترك أثر ظاهري أما الجرح فيخلف أثرا يدل عليه، ذلك بقطع أو تمزيق يصيب أنسجة الجسم مما يؤدي إلى تحطيم و تغيير الوحدة الطبيعية التي تجمع بين جزيئات أنسجة الجسم و تعتبر هذه الأخير مجموع الخلايا المتلاصقة المترابطة فيما بينها حسب القوانين الطبيعية[1]، ويعتبر الجرح سلوك إجرامي يعاقب عليه القانون حسب م 269 ق ع ج ذلك لما فيه من تجاوز على حياة الأشخاص و القاصر بصفة خاصة الذي لم يتجاوز سنه 16 سنة.

✓ **منع الطعام على القاصر:**

جاء في نص المادة 269 السابقة الذكر بالإضافة إلى فعل الجرح و الضرب أن منع الطعام عن القاصر عمدا أو منع العناية به إلى الحد الذي يعرض سلامته للخطر فهو يعتبر نشاط إجرامي يعاقب عليه القانون[2]، كما نصت المادة 36 من اتفاقية حقوق الطفل :" **تحمي الدول الأطراف الطفل من سائر أشكال الاستغلال الضارة بأي جانب من من جوانب رفاه الطفل**"[3]، وتلتها المادة 37 من نفس الإتفاقية القائلة:" لا **يعرض أي طفل للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية ...**"[4]، فمنع الطعام عن قاصر يعد انتهاك لحقوق الطفل والتعدي على حق من حقوقه مما قد يعرضه لمشاكل صحية كسوء التغذية و الجفاف.

- **عقوبة الاعتداء على الأطفال:**

✓ **عقوبة اعتداء الأصول أو من له سلطة على الطفل:**

تتخذ جرائم الإيذاء العمد الواقع على قاصر مجموعة من الصور السابقة الذكر المتمثلة في الجرح والضرب ومنع الطعام عن قاصر، حيث نصت المادة 272 من قانون العقوبات الجزائري في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة على ما يلي:

---

[1]–محمد سعيد نمور، المرجع السابق، ص116.

[2]–المادة 269، ق.ع.ج.

[3]–المادة 36، إتفاقية حقوق الطفل.

[4]–المادة 37 المصدر نفسه.

– إذا نتج عن الضرب أو الجرح عجز عن العمل أو مرض يتجاوز 15 يوم أو إذا سبق إصرار أو ترصد فالعقوبة تكون السجن 5 سنوات إلى 10 سنوات[1].

– إذا نتج عن العنف عاهة مستدامة فالعقوبة هي السجن المؤبد[2].

– إذا نتج عن العنف وفاة قصد إحداثها فالعقوبة هي السجن المؤبد.

– إذا نتج عن العنف وفاة بدون قصد إحداثها ولكن حدثت النتيجة ممارسات اعتبارية للضرب والجرح فالعقوبة هي الإعدام[3].

✓ عقوبات العنف المرتكب من قبل الأجانب على الطفل القاصر:

–إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف أو التعدي المشار إليه في المادة 269 من ق ع فقد أو بتر أحد الأعضاء أو فقد إحدى العينيين تكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[4]

–إذا نتج عن العنف الوفاة دون قصد إحداثها فالعقوبة هي الحد الأقصى للسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

–إذا وقع العنف أو التعدي أو الحرمان دون قصد إحداث الوفاة لكنها حدثت نتيجة أعمال لطرق علاج معتادة، تكون العقوبة السجن المؤبد.

–كما نصت المادة 270 ق.ع.ج فقرة 1: إذا نتج عن الضرب أو الجرح أو العنف المشار إليه في المادة 269 أو عدم القدرة على الحركة أو عجز كلي عن العمل لأكثر من 15يوم أو إذا وجد سبق الإصرار والترصد، فالعقوبة تكون 3إلى 10 سنوات وغرامة من 2000 إلى 100000 دج.[5]

1–المادة 272 فقرة 2 ق.ع.ج.

2–حسين فريجة، شرح قانون العقوبات الجزائري. ديوان المطبوعات الجامعية ،بن عكنون، 2000، ص 172–173.

3–المادة 271–272 ق.ع.ج.

4–مادة 271، المصدر نفسه.

5–المادة 270، ق.ع.ج.

ثانيا: جريمة ترك طفل عاجز و تعريضه للخطر :

مفهوم الطفل جاء في نص المادة 2 من قانون رقم 15-12 أنه كل شخص لم يبلغ 18 سنة، وجاء في نفس المادة من نفس القانون.

إن الطفل في حالة خطر هو الطفل الذي تكون أخلاقه أو تربيته أو صحته و أمنه في خطر أو ظروفه و سلوكاته المعيشية عرضة للخطر، أو سلامته النفسية و البدنية[1].

-لقد نصت المادة 3 فقرة 2 من نفس الاتفاقية على:" **تعهد الدول الأطراف بأن تضمن للطفل الحماية و الرعاية اللازمتين لرفاهه مراعية حقوق وواجبات والديه أو أوصيائهم أو غيرهم من الأفراد المسؤولين عنه قانونيا"[2].**

-نجد أن ق.ع.ج قد كرس حقوق الطفل ودعمها بحماية جنائية في القسم الثاني من الفصل الثاني من الباب الثاني من الكتاب الثالث تحت عنوان «في ترك الأطفال العاجزين وتعريضهم للخطر» ذلك في المواد 314 إلى 318 منه، ولضمان الحماية الجنائية الفعلية جعل المشرع الجزائري من صفة الجاني ظرفا مشددا للعقوبة و ذلك إذا تعلق الأمر بأصول الطفل، أو من هم المكلفون برعايته كما نجده قد ميز بين جريمة التخلي و الترك في مكان خالي وآخر غير خالي[3].

-الركن المادي:

يتوفر في هذا الركن مجموعة من العناصر:

- الضحية :

[1]-المادة 02، قانون 15-12 المؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـــ 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الطفل.

[2]-المادة ،3/ 2 إتفاقية حقوق الطفل.

[3]-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والمقارن رسالة لنيل الدكتور لتخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015، ص 102.

حسب ما جاء في نص المادة 316 ق.ع.ج « كل من ترك طفل أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية والعقلية أو عرضه للخطر ...». أي تتمثل الضحية في أن يكون الطفل غير قادر على حماية نفسه بنفسه، سواء بسبب عاهة بجسمه أو صغر نفسه، كما نجد المشرع الجزائري أخذ وصف الضحية عن المشرع الفرنسي، بأن جعلها كل طفل أو عاجز ، بتقدير من القاضي على أنه غير قادر على حماية نفسه، أو بسبب خلل في عقله مما يجعله لا يميز بين ما يفيده ويضره[1].

- وصف الجاني:

حسب ما جاء في نص المادة 314 ق.ع.ج:" **كل من ترك طفلا ...**"[2] تمتد المسائلة في حق المحرض الذي يدفع الغير للقيام بهذا الفعل وهو ما نصت عليه نفس المادة:" **أو حمل الغير على ذلك**"، ثم جعلت المادتان 315-317 من نفس القانون صفة الأصل أو صفة متولي السلطة الحمائية على الطفل والمسؤول عنه ظرفا مشددا للعقوبة، فخروج هذه الجريمة عن الطابع الأسري و عدم حصرها في من يمارس السلطة الأبوية وهو بهدف الحماية أكثر للطفل جنائيا[3].

- فعل الترك: هو عملية نقل الطفل من مكان آمن إلى مكان آخر خال من الناس، أو غير خال ثم تركه وبالتالي تعريضه للخطر، هذا العنصر يتحقق بمجرد الانتهاء من عملية الترك دون الحاجة إثباث أي تصرف آخر، أو الحالة أو الوسيلة التي تم النقل بواسطتها، فالجريمة هنا تتحقق بإتيان الجاني لفعل الترك أو وقوعها بسلوك سلبي كعدم تقديم مساعدة للطفل في حالة الخطر أو عدم الإبلاغ[4].

---

[1]-عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانو، رسالة دكتوراه (غير منشورة) كلية الحقوق ، جامعة بسكرة، 2008، ص 307-308.

[2]-المادة 314 ق.ع.ج.

[3]-حمو بن ابراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري و المقارن ، المرجع السابق، ص104.

[4] -حمو بن ابراهيم فخار ، مرجع نفسه ، ص105.

-الركن المعنوي :

يشير هذا الركن على أنه الإرادة التي انبثق منها ذلك الفعل فاتخذ بدورها إحدى الصورتين القصد الجنائي وتصبح جريمة عمدية وإما الخطأ العمدي فتكون بصدد جريمة غير عمدية، هناك من الإتجهات من ترى أنها جريمة عمدية ذلك يتوفر العلم الوافي للجاني بكافة عناصر الفعل الإجرامي والوصول إلى النتيجة الإجرامية وهي إلحاق الضرر بالطفل، وأن عدم إرادة الجاني إلى تحقيق الضرر لا يعني أنها جريمة.

عمدية لأن القصد الجنائي تتحقق بمجرد إتجاه إرادة الجاني إلى النشاط الإجرامي قاصدا إنتهاك الالتزام خاص بالرعاية والحماية وإن لم يقصد إلحاق الضرر[1].

التحريض على التخلي عن الطفل : جاء في نص المادة 320 من ق.ع.ج التالي " **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر و غرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار كل من حرض...**" حيث تمثل هذه الصورة في عمل الغير على ترك الطفل وتحريضه للخطر قد برزت هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 320 ق.ع.ج و نخلص إلى أن ما يتحكم بالعقوبة هو النتيجة المترتبة عن الفعل الإجرامي.

-عقوبة جريمة ترك قاصر وتعريضه للخطر:

لقد ميّز القانون حالات الجريمة وعقوباتها:

- الحالة الأولى: الترك في مكان خال من الناس طبقاً لنص المادة3/4 من قانون العقوبات التي تعاقب بالحبس من سنة لثلاثة سنوات.

- الحالة الثانية: وهو فعل الترك في مكان خالي من الناس طبقاً لنص المادة 3/6 ق ع ج والتي تعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة.

كما أورد المشرع الجزائري ظروف التشديد تقترن بالنتيجة كالتالي:

[1]-أكرم زاده الكردي، أحكام جريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي و الجزائري، مجلة البيان للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 09، العدد 1، 2024، ص 58-59.

إذا نشأ عن ترك أو تعريض للخطر أو حجز لمدة عشرين يوم أو تتجاوز ذلك فستكون العقوبة بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الأولى من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الثانية حسب المادة 316 من قانون العقوبات[1].

كما نصت المادة 316 من قانون العقوبات الجزائري أنه إذا حدث بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاها مستدامة فتكون العقوبة السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات.

-في الحالة الأولى: ومن سنتين إلى خمس سنوات في الحالة الثانية[2].

إذا أدى ذلك إلى الوفاة فتكون العقوبة هي السجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة الأولى ومن خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة الثانية طبقاً للمادتين 314 و316 من قانون العقوبا[3].

أورد المشرع الجزائري ظروفا مشددة تتعلق بصفة الجاني وعلاقته بالمجني عليه:

إذا قام بفعل الترك أحد من الاصول او ممن يتولون رعايته في مكان خال من الناس يعاقب بالحبس من عامين2 الى خمس5 سنوات اما إذا كان مكان غير خال من الناس فيعاقب من ستة 6 أشهر الى سنتين 2.

إذا نشأ عن الترك مرض او عجز كلي لمدة تجاوز عشرين يوم في مكان خال من الناس فيعاقب بالسجن من خمس 5سنوات الى عشر10 سنوات اما إذا كان مكان غير خال من الناس فيعاقب بالسجن من سنتين الى خمس سنوات.

إذا نشأ عن الترك بتر أو عجز في أحد الأعضاء أو أصيب بعاهة مستديمة في مكان خال من الناس، فالعقوبة تكون بالسجن من عشر10 إلى عشرين20 سنة.

1-أمال بلعيات ، قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية والعلاج، دار الخلدونية القبة، 2021، ص 27.

2-المادة 316، من ق.ع.ج.

3-أمال بلعيات، المرجع السابق، ص 28.

أما إذا كان المكان غير خال من الناس، فيعاقب بالسجن من 5 إلى 10 سنوات. وإذا أدى الترك إلى الوفاة وكان الترك في مكان خال من الناس، فالعقوبة ستكون بالسجن المؤبد أما إذا كانت الوفاة نتيجة الترك في مكان خال من الناس، فيعاقب الجاني بالسجن من 10 إلى 20 سنة.[1] مواد 316-317 قانون العقوبات الجزائري.

ثالثا: قتل طفل حديث العهد بالولادة :

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم النادرة و شديدة الخطورة ، تلزم تحقيقات دقيقة لفهم دوافع الجاني ، فقد نهت الشريعة الإسلامية منذ القدم على قتل الآباء لأبنائهم وفرضت القصاص على مرتكبي هذه الجريمة ، ولم تجعل لسن الطفل أي التأثير على العقوبة فتعد هذه الجريمة ذات طابع شديد القسوة ، حيث أن الضحية في مرحلة الحياة الأكثر ضعفا و أكثر حاجة للحماية ، مما يعكس درجة العنف و القسوة حيث نجد أن جل التشريعات الوضعية تعاقب على قتل الأطفال حديثي الولادة بنفس عقوبات قتل الأطفال القصر دون أي تفريق[2].

أما المشرع الجزائري نجده قد خص جريمة قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة . بنود خاصة وقواعد تختلف عن الفعل الاجرامي المتعلق بقتل الاطفال القصر حيث نجد في نص المادة 259 قانون العقوبات التي تنص على «قتل الاطفال هو ازهاق روح طفل حديث العهد بالولادة » وبالتالي فهو قد حصر جريمة قتل الاطفال و خصها بقتل طفل حديث العهد بالولادة[3]، بالاضافة الى نص المادة 261 من نفس القانون التي تنص على عقوبات هده الجريمة .

1-أسماء مصطفى، الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري مجلة الدراسات القانونية (صنف ج)، المجلد 07 ،العدد 02، 2021، ص507-508.

[2]-رابح بوسنة، الحماية الجنائية للإطفال القصر، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون جنائي خاص ،عنابة، 2015-2016، ص 38.

[3]-المادة 259 ق.ع. ج.

تتراوح بين الاعدام لمن ارتكب هده الجريمة او قتل الاصول والسجن المؤقت للام . سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة[1].

***أركان جريمة قتل طفل حديث عهد بالولادة:**

نصت المادتين 259 و 261 الفقرة الثانية من قانون العقوبات بقيام الاركان التالية ذكرها: أن يولد المولود حي وأن تؤدي الجناية و الفعل الاجرامي الى الوفاة و أن تتوفر صفة الجاني و توفر القصد الجنائي.

1- **الركن المادي:** حسب نص المادة 259 ق.ع أنه قد أعطى لجناية القتل العمدي الواقعة على أطفال باسم قتل الأطفال تكون الضحية فيه طفلا حديث العهد بالولادة ، وبالتالي يختلف الركن المادي في جريمة القتل عموما من خلال التالي[2]:

- ✓ أن يولد الطفل حي: وحتى تتم الجناية والفعل الاجرامي في قتل الاطفال يجب أن يكون الضحية حيا ، واثبات حياة الطفل يكون على عاتق النيابة العامة، ويكون الاثبات بجميع الوسائل القانونية وعن طريق تقارير و خبراء في مجال الطب الشرعي ، وبالتالي يمكن أن تبين ما اذا كان الطفل قد تنفس بصورة كاملة ام لا وتكون ظاهرة النفس أحد دلائل الحياة[3].
- ✓ أن تؤدي الجناية حتما الى وفاة المولود :

سواء كان هدا النشاط لامتناع سلبي او فعل ايجابي يهدف اللى ازهاق المولود بأي وسيلة سواء بالغرق او الترك دن اكل وشرب . غير ان من الفقهاء من يرى بان الجريمة لا قيام لها الا بارتكاب فعل ايجابي اي انه لو ترك الطفل يموت جوعا فانه لا يخضع الجريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة بل يوصف هدا الفعل الاجرامي.وصف اخر كجريمة عدم

---

[1]–المادة 261 ق.ع.ج.

[2]–المادة 259 ق.ع.ج .

[3]–لحسين بن الشيخ، مذكرات في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، ط 07 ، ص 34.

تقديم مساعدة او تعريض الطفل للخطر[1]، بالنسبة للمشرع المشير الى هدا الاستثناء كما ان القول ان لام التي تمتنع عن ارضاع ابنها ويؤدي هدا الفعل الى الوفاة فإنها تخضع لأحكام عام الواردة في المادة 254 ق ع ، وتكون عقوبتها السجن المؤبد حسب المادة 263 ق.ع .ولا تستفيد من عذر التحقيق هنا بينما الام التي تخنق ابنها حتى يموت فتستفيد من عذر، فان النتيجة غير منطقية هدا من جهة من جهة اخرى ان الوسيلة المستعملة ليست عنصر من الركن المادة[2]، حيث اشار الدكتور محمد عبد العزيز سيف نصر، ان الجرائم قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة يكون بأحد الاسباب التالية :اما بالخنق او الغريق او كتم النفس او اصابات او كدمات الرأس[3]، مما يستدعي ربط بعض هده الوسائل مع مسالة الاثباث.

خلاصة ما سبق ذكره ان الافعال الإجرامية التي تتعرض لها الاطفال من قتل تعتبر ايضا صورة من صور القتل العمد .واعتبار وجود نوعين من قتل الأطفال الاول كان يرتكب الجاني فعل من نشأته احداث الوفاة مباشرة هنا نكون امام قتل ايجابي . اما ادا كان الفاعل بصدد الامتناع عن تقديم المساعدات او تقديم اسعافات للطفل من شانه انقاد حياته هنا يكون قتل سلبي . بشرط إثبات أن هذا الامتناع كان بصدد تحقيق نية الهلاك.

حيث يقع الإثبات وتحقيقه على عاتق النيابة العامة المسئولة عنه عن طريق وسائل قانونية وخبرة طب شرعية وتحقيق اكي حول ما ادا كان هناك شك وقصد حول توافر الارادة الجنائية و ادا ما كان سبب الوفاة نتيجة لنقص مواد إسعافية.

✓ <u>صفة الجاني في قتل الاطفال حديثي العهد بالولادة:</u>

[1]–المادة 259 ق.ع.ج.

[2]–محمد سعيد نمور،شرح قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص، الجزء 1، الدار العلمية الدولية للنشروالتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمام، 2002، 104.105

[3]–محمد عبد العزيز سيف نصر، الطب الشرعي النظري والعلمي مكتبة النهضة العربية، مصر، ص 330.

لقيام هده الجريمة والاستفادة من تخفيف العقوبة المنصوص عليها في المادة 261 فقرة 2 ان يكون القاتل و الفاعل هنا هي الأم.[1] حيث المشرع الجزائري لم يميز بين الامومة الشرعية ألا.فسواء كانت الكفل وليد علاقة شرعية ام غير شرعية ووقع عليه فع القتل من امه قامت الجريمة . وبمفهوم المخالفة لا يستفيد غير الام من هدا العذر سواء كان الاب او الاخ ومهما تعددت الدوافع . وسواء كان الفاعلين الاصليين ام شركاء فهدا الظرف الشخصي لا ينصرف اثره الى على الام[2].

علة تقرير العذر المخفف بالأخذ بعين الاعتبار الحالة الصحية للأم وعدم اكتمال وعيها بعد. يعتبر أن علة تخفيف العقوبة في مثل هده الأحوال فإن ثبت عكس ذلك فان العذر لا يتوفر فالمشرع الجزائري حدد من يستفيد بعذر التخفيف وهي الام فقط. المادة 261 ق.ع تقدير للظروف البيولوجية للأم وكذا العوامل النفسية و أعباء حمل الولادة وفترة الرضاع . كل هده التأثيرات من شانها التأثير على حالتها ونفسيتها[3].

2-الركن المعنوي :

تعتبر جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة من الجرائم العمدية ومن ثم لا يقوم بغير توفر القصد الجنائي لدى الجانية اي الارادة لقيام بهذا الفعل الاجرامي[4]، فالخطأ الغير العمدي مهما بلغت جسامته لا يكفي لترتيب المسؤولية الجنائية عن قتل فان قامت الام بأي فعل ادى الى الوفاة ابنها دون ان تتوفر لها ارادة اتخاذ هدا الفعل كان يغلبها النعاس او حالات إغماء وغيرها . كل هده الحالات لا يكون القصد الاجرامي لها قائما. بالتالي وجود نية إزهاق روح. المشرع لم يأخذ بالدافع الى ارتكاب الجريمة، في حين بعض التشريعات الاخرى تشترط للأم القصد . الخاص وهويته اتقاء العار و لا تتوفر هذه

---

[1]-المادة 261 فقرة 2 ق.ع.ج.

[2]-عبد الحليم بن مشري، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، عدد 7 كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة ،ص 42.

[3]-محمد سعيد نمور قانون العقوبات القسم الخاص الجرائم الواقعة على الأشخاص جزء 10 مصدر سابق ص 105

[4]-حمو بن ابراهيم فخار، مرجع سابق، 2014-2015، ص 87.

النية إذا كانت الام قد جاهدت بحملها الغير الشرعي.[1] كما يرى المشرع الاردني أن قتل الأم لوليدها من السفاح، يعتبر أحد الاعذار المخففة لعقوبة القتل المقصود. إذا كان الهدف منه هو اتقاء العار، وترجع علة التخفيف هنا الى تقدير المشرع هو وضع المرأة في مجتمع محافظ شرقي . فقد تتفاهم الاثار على المرأة ووليدها وذويها . نتيجة هذه العلاقة غير شرعية . وهدا العذر لا يقوم إلا اذا إرتكبت الأم قتل مقصود على ابنها، فعل ايجابي او قتل سلبي كإمتناعها عن تقديم الرعاية والمساعدة مما أدى الى وفاتها وان يقع هذا الامتناع على مولود حي وليس ميتا لكي تقوم الجريمة.[2]

- **عقوبة جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة :**

يترتب عن هذه الجريمة مثل كل الجرائم بتحريك الدعوى العمومية ومباشرتها والشروع في إجراءات المتابعة عن إرتكاب هذا النشاط الإجرامي ، عن طريق الجهات المختصة ، حيث تقوم النيابة العامة في هذه الجريمة بتحريك الدعوى العمومية بمجرد إبلاغها عن الفعل الإجرامي :(جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة لا يخضع لأي قيد[3].

تنص المادة 261 فقرة 2 قانون عقوبات أن الأم التي تقتل إبنها حديث الولادة تعاقب سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة بالعقوبة الآتية: « ... السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة».[4]

جاءت هذه المادة في الفقرة 02 بعد الفقرة 01 من نفس المادة والتي بدورها تعاقب على حالات القتل المقترن بالظروف المشددة.[5] هذا ما يبين أن المشرع حدد عقوبة الأم

---

[1] رفيق عقون ، عبد الجليل دلالي ،جريمة قتل الطفل حديث الولادة بين الحماية الوقائية للطفل ومقتضيات حماية الأم مجلة صوت القانون المجلد التابع العدد خاص ، كلية الحقوق ،جامعة تيسمسيلت نشرت بتاريخ 26-04-2023 ص 684 .

[2] محمد سعيد نمور ، مرجع سابق، ص107

[3] رفيق عقون .دلالي عبد الجليل ، المرجع السابق، ص 685

[4] مادة 261، فقرة 02 ، قانون رقم 156.66 المتضمن ق.ع.ج.

[5] مادة 261، الفقرة 02.

بالسجن المؤقت حتى لو إقترنت الجريمة بظروف التشديد. حيث جاء الإستثناء بالتخفيف مباشرة بعد نصه على عقوبة الإعدام، في الظروف المشددة الفقرة 02 مادة 261 ق.ع.ج إستنادا على نص المادة 263 في الفقرة 03 ق.ع.ج التي جاءت بـــ:« يعاقب القاتل بغير ذلك بالسجن المؤبد».

هذا الجزء من المادة خاص بالقتل بصورته البسيطة دون إقترانه بظروف التشديد.[1]

خامسا : حماية الطفل من جريمتي السكر و المخدرات :

تعتبر افات المخدرات من اخطر المشكلات التي قد تواجه الاطفال وصحتهم والمجتمع بصفة عامة كون الأطفال شباب الغد جزء لا يتجزء من المجتمع مما يجعلهم عرضة لتجربتها و اكتشافها في مراحل عمرية لاحقة مع قلة خبرتهم بهذا المجال مما يؤثر سلب على صحتهم.

أ- حماية الطفل من جريمة السكر :

نصت المادة 16 من الامر رقم 26/75 المؤرخ في 1975/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول . لحماية العرضة لهذه الجرائم وصون صحتهم وسلامتهم من الانحراف [2] ولهذه الجريمة صورتين :

ا- بيع المشروبات الكحولية للقاصر :

تضف من بين اكثر الجرائم المهلكة لصحة الطفل كونها تعده مجازفة لسلامة الصحية الجسدية ولها ابعاد وأثار خطيرة . وعلى اساسها تم سن المادة 26/75 السابق الذكر

- **أركانها:**

[1] عبد الحليم بن مشري ، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري ، مرجع سابق ، ص45

[2] مادة 16 من الأمر 26/75 المؤرخ في 1995/04/19 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

1- الركن الشرعي :

من خلال المادة 16 السالفة الذكر من المر رقم 26/75 يتوجب التطرق اركان الجريمة حول القاصر الذي لم يكمل 21 سنة

2- الركن المادي :

ويتمثل في النشاط الاجرامي الذي يتحقق بيع المشروبات الكحولية للقاصر او عرضها عليه مهما تنوعت اصنافها

3- الركن المعنوي:

لكي تتحق لنا هده الجريمة لا بد من ان يتوفر القصد الجنائي العام، أي نية وإرادة الجاني في ارتكابه لهدا الفعل الاجرامي اتجه الطفل الصحية . مع علمه بكافة عناصر الجريمة ، وكذا توافر القصد الجنائي الخاص المتمثل في إرادة الجاني الى سلوكه الاجرامي مع اتجاه الطفل الضحية مع علمه أنه لم يتجاوز 21 سنة.[1]

ب- جريمة السماح بدخول قاصر الى المحلات بيع المشروبات الكحولية:

حسب نص المادة 17 من الامر تم 26/75 السبب الذكر "يمنع اصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال اصر البالغة اعمارهم اقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم او امهاتهم او اوليائهم " حيث تم معاقبته صاحب المحل بغرامة تتراوح مابين 160 و500دج.[2]

ج- جريمة تسهيل تعاطي المخدرات :

[1] آمال بلعيات. قواعد وآليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 مرجع سابق، ص 90.

[2] مادة 17 من الأمر 26/75 ، مرجع سابق.

يعتبر سلوك اجرامي غير قانوني يتضمن استهلاك مواد مخدرة بشكل غير مشروع . سلوك تعاقب عليه اغلب التشريعات في العالم ذلك لما ينجر عنه من اثار سلبية على الفرد والأسرة كونها النواة الرئيسية للمجتمعات .

ومن المعروف ان جل ضحايا هده الافة هم من الشباب لعدة عوامل من ابرزها الظروف الاجتماعية والأسرية والفضول لاكتشاف وغيرها .

ولها قد سن المشرع الجزائري قانون رقم 18/04 عقوبات ضد كل شخص ثبت عليه تهمة استهلاك المخدرات او حيازتها.[1]

وقد نصت المادة 13 من نفس القانون في الفترة الثانية حماية الطفل من هده المواد الخطرة "يضاعف الحد الاقصى للعقوبة في الفترة السابقة على قاصر او معوق او شخص يعالج سبب ادمانه[2] "اي ان العقوبة القصوى يمكن ان تصل الى 20 سنة اركانها.

1- ركن مادي:

يمثل السلوك الاجرامي في هذه الجريمة في تسهيل تعاطي المخدرات اي تمكين الطفل من استخدام هذه المواد الخطرة بواسطة الجاني ،وإلا فلن يستطيع الطفل الادمان عليها، لم يوضح المشرع صور هذا التسهيل حيث اكتفى بنص «... يسلم او يعرض بطريقة غير مشروعة». لكنه بالرجوع الى نص المادة 15 من هدا الامر بين مجموعة من الصور 1 سهل للغير استعمال غير المشروع للمواد المخدرة بمقابل او بدون مقابل . وبأي وسيلة وكذلك بالنسبة للملاك او مديرين بأي صفة كانت لفندق او أي محل مخصص لاستعمالها كذلك ومن وضع مؤثرات في مواد غذائية او مشروبات . دون علم المستهلك م 16 من امر 18/04 .

[1] القانون رقم 18/04 ، المؤرخ في 2004/12/25 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الإستعمال والإتجار غير المشروعين بها .

[2] . مادة 17 قانون رقم 18/04 ، مصدر نفسه.

2- ركن معنوي :

حيث يقوم هذا الركن على عنصر العلم والإرادة اي قيام الفاعل بسلوكه الغير مشروع مع علمه أن المواد التي بحوزته غير مشروعة قانونا . وانصراف نية الجاني تسليم تلك الممنوعات على قاصر.[1]

- العقوبة على جريمة تحريض الطفل على الاستعمال الاعتيادي للمشروبات الكحولية:

تختلف العقوبات المقررة باختلاف صفة الجاني وعلاقته بالطفل الضحية فإذا كان الفاعل من الغير فالعقوبة كما نصت عليها الفقرة الأولى من المادة 15 من الأمر 26/75، وهي الغرامة المالية وتتراوح من 2000دج إلى 20000 دج.[2]

أما إذا كان الفاعل من أصول الطفل فالغرامة المالية تضعف لتصبح 4000دج إلى 40000دج حسب ما جاء في نص المادة 16 من نفس الأمر مع إمكانية حبسه من شهرين إلى سنة ويمكن أيضا تجديد الأب من سلطة الأبوة.[3]

- عقوبة مقررة لجريمة تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال :

نصت المادة 13 من قانون 18/04 المتعلقة بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال الغير مشروع بها ،على عقوبة المقررات للجريمة ، تسهيل تعاطي المخدرات للأطفال القصر حيث ورد في النص المادة على أن أصل العقوبة هي السجن من سنتين إلى 20 سنة وغرامة مالية من 100000 دج إلى 500000 دج والحد الأقصى للعقوبة لا يتضاعف إذا تم تسليم أو عرض المخدرات والمؤثرات العقلية في المادة 13 في

[1] أسماء مصطفى ، المرجع السابق، ص 496-497

2-مادة 15 من الأمر رقم 26/75. مصدر سابق.

3-مادة 16 من الأمر 26/75. مصدر سابق.

فقرتها الأولى[1]، كما يجوز للجهة القضائية المختصة أن تقضي بعقوبة الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمسة إلى عشر سنوات، بالإضافة إلى جواز الحكم بإحدى العقوبات التكميلية، كالمنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت الجريمة بمناسبتها ، لمدة لا تقل عن خمس سنوات، والمنع من الإقامة وسحب جواز السفر، ويعاقب كل من شارك في الجريمة أو من يحرض على ذلك بنفس العقوبة التي حكمت على الفاعل الأصلي.[2]

سادسا : جريمة قتل طفل قاصر :

اولى المشرع القانوني الجزائري . وغيرها من التشريعات اهتماما خاصا بالأطفال القصر . من كافة الجرائم الخاصة جريمة القتل . نظرا لخطورتها واعتبارها انتهاك لامى حقوق الانسان وهو الحق في الحياة .و نظرا لخصوصية القاصر وحاجته للحماية . القانونية اضافية.

- تعريف طفل قاصر :

المقصود بجريمة قتل طفل قاصر حسب التعريف المشرع في القانون رقم 12-15 آخر تعديل المتعلق بحماية الطفل. ف المادة الثانية من هذا القانون على ان الطفل هو : " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنه الكاملة "[3] من خلال تحليلنا للمادة السابق ذكرها تبين لنا ان جريمة قتل طفل تكون بالنسبة للشخص الذي لم يبلغ العمر 18 سنة كاملة وذلك بإزهاق روحه[4].

1- مادة 13 من القانون رقم 18/04 القانون السابق.

2- آمال يليعات، المرجع السابق.

[3] قانون رقم 12/15 – مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق ل 15 يوليو 2015

[4] سعيدة بودبة ، الحماية الجزائرية للطفل في القانون رقم 15-12 جوليات جامعة الجزائر 1 (مجلة عملية محكمة دولية) . المجلد 37 . العدد 03 جامعة لونيسي بلدية 2 جزائر سبتمبر 2023 ص 152.

كما يجرم قانون العقوبات الجزائري قتل نفس عمدا ويشمل ذلك ايضا قتل الأطفال. مهما تعددت الدوافع والمبررات لإتيان هدا الفعل الشنيع . وتعود جذور هذه الظاهرة الى ما قبل الاسلام في معظم القبائل العربية فمن معتقداتهم ان انجاب البنات يمثل عار وعبئا اقتصادي واجتماعي على اسرة فتدفن حية. لقوله تعالى " وإذا الموؤدة سئلت بأي ذنب قتلت."[1]

أركان الجريمة:

-الركن المادي:

1-السلوك الإجرامي:

كل سلوك يشير الى التصرفات و الافعال التي تخالف القوانين و الانظمة المعتمدة وتؤدي الى الحاق الضرر بالأفراد و المجتمع عموما . حيث يكون فيه الفاعل مسئولا عن تصرفاته من اجل تحقيق نتيجة يعاقب عليها القانون ايا ما كان عذره . بغض النظر عن الوسيلة المستعملة . فالمشرع الجزائري لا يعاقب صراحة عن القتل بالامتناع ويعاقب عن الامتناع بنص خاص فالرجوع الى النص المادة 182 ق عقوبات جزائري تنص على تجريم الامتناع ومنع المساعدة والامتناع عن قيام بأي فعل او تصرف من شانه ان يمنع وقوع جناية او جنحة ضد سلامة جسم الانسان . وكدا تجريم جريمة ترك الاطفال التي ينتج عنها وفاة توافر نية الفعل م 318 قانون العقوبات جزائري [2]

-ازهاق روح طفل:

يعتبر فعل من اكبر الكبائر محرم شرعا وقانونا في معظم الانظمة القانونية فعل مجرم ومرفوض تماما. فتعتبر النتيجة التي يترتب عليها سلوك الفاعل سواء كان النتيجة اثر

[1] سورة التكوير، آية رقم 8 .

[2] جمال نجيمي، القتل العمد وأعمال العنف في التشريع الجزائري، دراسات قانونية بين التشريع الجزائري والفرنسي و المصري على ضوء الإجتهاد القضائي في ه ذه الدول، الجزائر دار هومة للنشر و التوزيع، ص 42.

الفعل الجاني مباشرة او بين النشاط الاجرامي والنتيجة مدة زمنية . فادا لم تتحقق الوفاة سبب لا دخل لإرادة الجاني له . يعتبر هنا نشاط مشروع و القتل عمدا و تكون عقوبته كعقوبة القتل.[1]

– رابطة سببية : تعتبر علاقة سيئة علاقة بين حديثين يعتبر الحدث الاول سبب لحدوث الحدث الثاني . وبالتالي جريمة القتل العمدي يتطلب فيها الركن المادي توافر علاقة سلبية بين الفعل الجاني و النتيجة .

2- الركن المعنوي:

تعتبر جريمة اختطاف الأطفال جريمة عمدية، لا بد من توفر النية الإجرامية لدى الجاني فيتحقق القصد الجنائي اتجاه إرادة الفاعل. وذلك بانتزاع الطفل من أهله أو مِمن يقومون برعايته.[2] وإخفاء المجني عليه عن دويه وقطع صلته بهم لزمن معين حيث يجب أن تتجه نية الجاني من سلوكه الإجرامي إلى تحقيق النتيجة.[3]

–كما اختلفت البواعث على إتيان مثل هذا الفعل الإجرامي مثل خطف الطفل لبيعه أو خطف الفتيات موقعتهن بغير الرضا. أو يطلب فدية أو انتقاما من أهل الضحية. أو لينقد صغيرا من بيئة فاسدة. لكن لا يكون للدافع أثر في قيم الجريمة فهو لا ينفي القصد الجنائي. يمكن أن يعتد به كظرف تحقيق حسب السلطة التقديرية للقاضي.[4]

– عقوبة جريمة قتل طفل قاصر:

تختلف عقوبة الجريمة باختلاف القرابة التي تربط بين الجاني والمجني عليه : (الطفل، الضحية)، إذا كان الفعل الإجرامي ناتج من أصول أو غير الأصول.

---

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، جرائم ضد الأشخاص ط 2022 ،دار هومة ، ص 19.

[2]–حمو إبراهيم فخار، المرجع السابق ص 146.

3–سفيان محمود خوالدة، الحماية الجزائرية للطفل في قانون العقوبات –دراسة مقارنة–.

4–حمو إبراهيم فخار ،مرجع سابق ص 147.

نصت المادة 263 من قانون العقوبات على ما يلي" يعاقب القاتل من غير ذلك من الحالات بالسجن المؤبد".[1]

إن المتصفح لإحكام قانون العقوبات الجزائري يلاحظ أن المشرع لم يخضع جريمة قتل بالتعريف كما أنه لم يفرض لها قواعد خاصة من حيث التجريم والعقوبات بل أراد إخضاع هذه الجريمة إلى قواعد عامة[2] والمنصوص عليها في المادة 254. التي تنص على" القتل هو إزهاق روح عمدا". إلى المادة 263 من قانون العقوبات ج. كما يعاقب على القتل بالإعدام إذا كان الغرض منه إعداد أو تسهيل أو تنفيذ جنحة أو تسهيل فرار مرتكبها هذه الجنحة أو الشركاء فيها أو ضمانات تخلصهم من عقوباتها".[3]

تنص المادة 272 من قانون عقوبات على ما يلي "إذا كان الجناة أحد الوالدين الشرعيين أو غيرهما من الأصول الشرعية أو غير شخص آخر له سلطة على الطفل أو يتولى رعايته فيكون عقابهم كما يلي "الإعدام ذلك من المادة المنصوص عليها في الفقرتين 5 و4 من المادة 271.[4]

إن المغزى من حرص المشرع الجزائري من تشديده على عقوبة القتل الأصل للفرع أن الجاني قد تعدى وخالف القواعد القانونية والشرعية والحدود الإلهية التي فطرت بها البشرية واعتدائها على أسمى حقوق الإنسانية وهي الحياة بالإضافة على الأخذ بعين اعتبار صلة القرابة التي تربط الجاني بالضحية التي من المفترض يكون أكثر إنسانية ورحمة ورعاية بالضحية.

نلخص هذا أن المشروع المشرع الجزائري يفرده هذه العقوبات وتشديدها أنه وفقا بأخذ حقوق ضحايا هذه الجرائم.

1–مادة 263 فقرة أخيرة من القانون رقم 66–156 المتضمن ق.ع.ج.

2– حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية في التشريع الجزائري. والقانون المقارن رسالة نيل الدكتوراه تخصص قانون جنائي. جامعة محمد خيضر بسكرة 2015/2014، ص77.

3–المادة 254 ق.ع.ج.

4–المادة 272 ق.ع.ج.

الفرع الثاني : الجرائم الواردة في قانون الإختطاف:

أولا :تعريف جريمة اختطاف الاطفال :

اعتبر المشرع الجزائري خطف او إبعاد قاصر بغير عنف او تهديد او تحايل في المادة 326 ق.ع.ج فعل اجرامي.[1] تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض ارادته واعتبرها المشرع هنا جنحة. وجاء في المادة 2 من قانون 15-12 أن الطفل وكل شخص لم يبلغ 18 سنة كاملة.[2] يعتبر فعل الاختطاف سلوك اجرامي يمس حق الاطفال في الحياة والتعدي على حرياتهم .لذلك اهتمت الامم المتحدة اهتماما بالغا بحماية الطفل حيث جاء في المادة 11 من اتفاقية حقوق الطفل "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير لمكافحة نقل الاطفال الى خارج وعدم عودتهم بصورة غير مشروعة "[3]

تعد جريمة اختطاف الاطفال من اخطر الجرائم كونها تمس بحياة الافراد وحريتهم وكرامتهم . خاصة اختطاف الفئة المستضعفة منهم وهم الاطفال . كونهم لا يميلون القدرة الكافية للدفاع عن انفسهم وضعف مداركم العقلية .هنا ما دفع بالمشرع الجزائري إلى تعديل نصوص القانون و إنشاء هيئة وطنية لحماية الطفولة تشديد العقوبة المقررة لهذه الجريمة . وعرف الاختطاف على أنه الأخذ السريع باستعمال القوة المادية او المعنوية او عن طريق الحيلة والاستدراج.[4]

في عام 2014 اكدت مصالح الامن الوطني تسجيل 195 حالة اختطاف طفل وفي بداية عام 2015 وصل عدد ضحايا الاختطاف 52 ضحية منهم من لقى حتفه وبهذا نصل

---

[1] م 326 قانون رقم .66.156 المتضمن ق.ع.ج.

[2] مادة 2 قانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015 المتعلق بحماية الطفل .

[3] مادة 11 . اتفاقية حقوق الطفل، المصدر السابق.

[4] يحي تومي، جريمة إخطاف الأطفال وآلية مكافحتها . في التشريع الجزائري مجلة آداب والعلوم الإجتماعية مجلد 19 . عدد 02 ص48 .

الحصيلة من 2014 الى 2015 247 طفل تعرضوا للاختطاف.[1] قبل سن القانون 1520 تناول المشرع ج في المواد 293 مكرر 1 326 328 من قانون عقوبات واعتمدت تقسم هده اجرائم الى 3 اجزاء حيث تناولت م 293 مكرر1 القسم الاول وأطلق عليها خطف الاطفال بالإكراه . ونصت مادة 326 القسم الثاني المتمثل في خطف الاطفال المحضون جريمة مرتكبة من طرف الأب او الأم غير الخاص. غير ان المشرع نظم جرائم الاختطاف بصفة عامة في قانون خاص سن القانون 15.20 والغى بمقتضي المادة 52 منه المادة 293 مكرر 1 وعوضها بالمادة 28 منه . وابقى على المادتين 326 و 328 ق. ع.ج. اي ان المشرع اعاد تنظيم جريمة خطف الاطفال بالاكراه[2]. حيث نصت المادة 53 من قانون رقم 15.20 على مايلي "تعوض كل احالة اللى المواد الملغاة في التشريع الساري المفعول بالمواد التي تقبلها من هدا القانون "[3]. نصت كذلك المادة 3 من نفس القانون على ما يلي " تضع الدولة كل الامكانيات البشرية والمادية للحيلولة دون وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون وفي حالة وقوعها بدل كل الجهود للعثور على الضحية حيا والقبض على مرتكبيها ومعاقبتهم "[4]حيث شدد المشرع العقوبات على الجناة مرتكبي هدا السلوك الاجرامي على ضحايا المختطفين وللحد من إثباث بمثل هده الافعال.

لقد اكتفى المشرع الجزائري بالإشارة الى العقوبات المطبقة على الجاني في المواد 327و.328 من قانون عقوبات .باب الجنايات و الجنح ضد الافراد من القسم الرابع في خطف لقصر وعدم تسليمهم تارك ذلك مهمة التعريف لفقهاء القانون. والاختطاف كالحالة عامة هو بذلك الفعل الذي يؤثر على حرية الشخص بنقله ووضعه في مكان لا يرغب ان

[1] سليمة بن يطو، جريمة اختطاف الأطفال والوقاية منها ومكافحتها وفقا للقانون 20.15 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحته . مجلة الأستاذ الباحث للدارسات القانونية والساسية، مجلد 08 جامعة باتنة 1 الجزائر العدد 02 ، نشر بتاريخ 2024/01/07 ص 18 .

[2] شردود الطيب ، جريمة إختطاف الأطفال في ظل القانون 20.15 . مجلة الدراسات والبحوث القانونية مجلد 9 عدد 2 كلية الحقوق والعلوم الساسية جامعة المسيلة نشر بتاريخ 2024/06/20 . ص 29.

[3] ئش مادة 53 من قانون رقم 20.15 مؤرخ في 15 جمدى الأولى 1442 موافق 30 ديسمبر 2020 متعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها .

[4] مادة 3 من قانون رقم 20.15 مرجع سابق .

يكون فيه لتحقيق غرض معين . وعرف ايضا خطف الاطفال انه " انتزع الطفل من مكان اقامته القانوني قصد تحقيق مقصد اجرامي" [1]

ثانيا: اركان جريمة خطف او ابعاد القاصر :

1- الركن المادي :

نجد ان المشرع الجزائري لا يأخذ بما يفكر به الشخص أي بمنطق إنما الاعمال بالنيات بل يأخذ بما يظهر من أفعاله. حيث أنه لا يجرم التفكير في الجريمة دون يأخذ مظهر ماديا . نصت المادة 326 ق ع ج على ما يلي " كل من خطف وابعد قاصرا لم يكمل الثامنة عشر وذلك بغير عنف او تهديد او تحايل أو شرع في ذلك فيعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 دينار جزائري الى 100.000 دينار جزائري " حيث يستوجب توفر 3 عناصر من الركن المادي وهي:

أ- السلوك الاجرامي : وهو نشاط المادي المرتكب من طرف الجاني . بهدف تحقيق

نتيجة ويشترط ان يكون الطفل محل الخطف القاصر . وهي وقت ارتكاب السلوك الاجرامي ويقوم هدا السلوك بأخذ الصور الاتية :

الخطف العنف او القوة :ذلك استعمال وسائل معينة مادية او بدنية لإبعاد القاصر

الخطف بالإكراه : وقد يكون اكراه مادي بالقوة او معنوي بالتهديد والتهريب .

الخطف بالاستدراج : ويكون الخطف بدون عنف بل باستعمال افعال مستحيلة لدى الأطفال .

الخطف بالتحايل:عن طريق وسائل الغش و الخداع و الاكاذيب.

الخطف بالأعذار كى وتقع فيه الفتاة القاصر دون علم ذويها مثل وعد بالزواج .

[1] عبد الرحمان قدوري ، عبد الله حاج أحمد ، جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري ، مجلة صوت القانون مجلد الثامن عدد 01 ، جامعة أدرار، 2021/11/30 ، ص 276.277 .

ب- النتيجة الاجرامية : وهي دلك الاثر الناتج عن السلوك الاجرامي وتقوم بمجرد [1] تقييد حرية الطفل واحتجازه .

ج- العلاقة السببية بين السلوك الاجرامي والنتيجة الاجرامية : هو الرابط بين الفعل والنتيجة.

- عقوبة جريمة اختطاف وابعاد قاصر:

وفقا للمادة 26 من القانون 20-15 أصبحت جريمة الاختطاف في خانة الجنايات وسن لها المشروع عقوبتين هما: عقوبة سالبة للحرية وهي السجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة وغرامة من 1000000 إلى 2000000 بمفهوم مادة 2 من هذا القانون.[2]

وفق نص المادة 28 من القانون 20-15، عقوبة السجن المؤبد كعقوبة أصلية في حالة عدم تعرض الطفل المخطوف إلى التعذيب ولم يكن الغرض من هذا الخطف تسديد فدية أو تنفيذ شرط، إضافة إلى عدم تأدية الخطف إلى وفاة الضحية إذ تعتبر هذه الظروف الأخيرة الأربعة ظروفا مشددة العقوبة حيث ترتفع في هذه الحالة إلى عقوبة الإعدام. بالأخذ بعين الاعتبار أن[3] الشروع في ارتكاب هذه الجريمة يعاقب بنفس عقوبة الجريمة التامة وهي السجن المؤبد.

2-حسب المادة 28 فقرة 1 السابقة الذكر قد صنف المشرع الجزائري جريمة اختطاف قاصر بالعنف أو التهديد أو الاستدراج في خانة الجنايات وسنّ لها عقوبة السجن المباشر.[4]

---

[1] إلهام بلعيد ، جريمة خطف أو ابعاد قاصر في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات سكيولوجية الإنحراف مجلد 7 .عدد1 ، جامعة الحاج لخضر باتنة 1 (الجزائر) ،نشر 2022 ص 146.147.

[2]-مادة 26 قانون رقم 15/20.

[3]-شردود الطبيب، جرائم اختطاف الأطفال في ظل القانون 20-15 ،ص36 ، مرجع سابق.

[4]-مادة 28 فقرة 1 قانون 15/20 القانون السابق.

3-حسب نص المادة 37 من القانون 20-15 أن الجاني" لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات [1]..." نتيجة لبشاعة الجريمة المرتكبة ضد الطفل القاصر.

أما بالنسبة للظروف المشددة، فقد سبق وأشرنا لها بحيث ترتفع العقوبة إلى الإعدام. إذ وجدت حالة من الحالات تلك الظروف:

- تعرض المخطوف إلى التعذيب.
- تعرض المخطوف إلى العنف الجنسي.
- الدافع إلى الخطف تسديد الفدية.
- ترتب وفاة المخطوف.[2]

ويلاحظ هنا أن المشرع الجزائري قد أحسن فعلا حينما شددت العقوبات سواءا السالبة للحرية أو الغرامات على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال لخطورة هذه الجريمة وما تشكله من تهديدات سواء على المستوى الذاتي للطفل أو على المستوى الإجتماعي و الأسري، خاصة أمام كثرة الإختطافات التي طالت للأطفال في السنوات القليلة الماضية وما أحدثته من رعب و خوف في أوساط الأسر و الأفراد.

- **خطف الطفل بدون استعمال العنف أو التهديد :**

حسب نص المادة 326 من قانون عقوبات جزائري" كل من خطف أو أبعد قاصرا لم يكمل الـــ 18 وذلك بغير عمر أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك، فيعاقب بالحبس لمدة من سنة إلى خمسة وبغرامة من000 20 دج إلى 100000 دج".[3]

---

[1]-مادة 37. نفس القانون.

[2]-شردود طبيب ص38-39 مرجع السابق.

[3]-مادة 326 قانون عقوبات جزائري.

– فيتبين لنا من هذه المادة أن جريمة خطف الأطفال يكون بسلب الطفل من بيئته ونقله من مكانه وأسرته إلى مكان آخر وإخفائه بدون استعمال العنف والتهديد.

ثانيا : جرائم مرتبطة بجريمة الإختطاف:

✓ الإغتصاب:

إن انتشار فعل الزنى سواء كان بالرضا أو بالإكراه له أسباب متعددة ومتنوعة. منها:

عجز الناس عن إشباع حاجاتهم الفطرية التي أوجدها الله سبحانه وتعالى في أنفسهم بقوانين لا تلعب دور مهم في سبيل إصلاح الفرد.[1]

الإغتصاب هو علاقة جنسية يرتكبها رجل ضد امرأة بقوة وهي جناية في القانون الجزائري نصت عليه مادة 336 من قانون عقوبات ج. حيث يعاقب مرتكب الجريمة على قاصر بالسجن الوقت من 10 إلى 20 سنة وتعتبر هذه الجريمة الدافع الرئيسي في الغالب إلى جرائم اختطاف القصر.[2]

– أركان جريمة الاغتصاب:

1–**الركن المادي:** تأرجحت تعديلات قانون العقوبات الجزائري بين استعمال عبارتي "هتك العرض" و"اغتصاب قاصر".

نصت المادة 336 ق.ع.ج. ان يعاقب كل من ارتكب جناية هتك العرض السجن من 5 إلى 10 سنوات. وتزيد العقوبة من 10 إلى 20 سنة إذا كانت واقعة على قاصر. وعليه فإن الركن المادي هنا حسب الفقرة 2 يتكون من فعل الهتك العرض وسن القاصر. يقصد بفعل هتك العرض" كل فعل يمارس على جسم شخص من شأنه الإخلال

1–نهى القرطاجي، جريمة الاغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع الطبعة الأولى 2003 ص 9.

2– إلهام بلعيد ، مرجع سابق ، ص 142.

بالآداب ". تعددت التعريفات لهذا السلوك ، وعليه فإن الركن المادي لهذه الجريمة واسع النطاق يشمل التقبيل والضم والملامسة والمداعبة...

بعد صدور القانون رقم 14-01 المعدل والمتمم للأمر 66-156 متضمن ق.ع. عدلت بموجبه مادة 336، واعتمد مصطلح الاغتصاب بدل هتك العرض. وكأغلب الجرائم الحميمية قائمة على عنصر الإكراه وعلى أساسه تحدد نوع العقوبة، مع صغر سن المعنى عليه.[1]

2-الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية تقوم بقصد جنائي متعمد من طرف الجاني على إتيان الفعل الفاحش مع إرادة الفاعل بالمساس بحياء الضحية وقصد إيذائه.[2]

- العقوبة المقررة لجريمة الاغتصاب:

انفراد المشرع الجزائري في جريمة الاغتصاب بجعل الشروع في الجريمة، كالجريمة التامة. عكس ما جاء به المشرع المصري الذي كيف الشروع في جريمة الاغتصاب على أنها جريمة عرض.[3]

لقد شدد المشرع الجزائري الجزاء على الجاني المغتصب للطفل في حالات وهي:

السجن المؤقت:

حسب ما جاء في نص المادة 336 فقرة 2"...إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل

1 آمال نياف، تطور الركن المادي لجريمة اغتصاب قاصر في التشريع الإسلامي الجزائري. محله العلوم الإنسانية مجلد 33 عدد 04. جامعة الإخوة متنوري قسنطينة 01 الجزائر. ديسمبر 2022 ص 596-597.

2- سفيان محمود خوالدة، مرجع سابق صفحة 150.

3-آمال نياف ، مرجع سابق ص 600.

الثامنة عشر أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 15 سنة إلى 20 سنة "[1] حيث وضح المشرع الجزائري أن صغر سن الضحية ظرف تشديد فتزداد على الجاني العقوبة.

السجن المؤبد:

حسب نص المادة 337 ق ع التي نصت على أن ترتفع العقوبة إلى السجن المؤبد إذا كان الجاني من أصول الضحية أو ممن يتولون رعايته أو من له سلطة عليه.

كما ترتفع إلى السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 فقرة 3 ومادة 335 و336 قانون عقوبات. [2]

✓ **المتاجرة بأعضاء الطفل:**

كمفهوم قانوني عام لجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية هو أن يقوم فرد او جماعة منظمة بتجميع أشخاص دون رضاهم بالإكراه ونزع أعضائهم وبيعها لتحقيق ربح مالي كبيع الدم والكلى والرحم "

- أركان قيام جريمة الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف:

1- الركن المادي:

وهو فعل الإعتداء الواقع على الضحية ويتكون من السلوك الإجرامي والنتيجة والعلاقة بينهما، فالسلوك الإجرامي هو أساس الركن المادي، فبالرجوع إلى نص المادة 303 مكرر 16 إلى 303 مكرر 19 ق.ع.ج، فإن الركن المادي ينحصر أساسا في قيام الجاني الخاطف بنفسه أو بواسطة غيره إلى الحصول على عضو من أعضاء الطفل المخطوف سواء كان حي أو ميت مقابل منفعة مالية. أما النتيجة الإجرامية فهي الأثر

[1]-مادة 336 ق.ع.ج. (14-01).

[2]-مادة 337 ق.ع.ج.

المترتب على السلوك الإجرامي الواقع على الضحية، مما يؤذي إلى إصابته بأمراض وعاهات أو إلى الوفاة، أما إذا كان الطفل ميتا فقد يؤذي هذا السلوك الإجرامي إلى إحداث تشويه جثة أو إلى أغراض السحر والشعوذة.[1]

2- الركن المعنوي:

إن السلوك الإجرامي المادي لا يكفي لقيام هذه الجريمة، بل لا بد من توافر أو قصد الجنائي باعتبارها جريمة عمدية وممثل فالعلم بماديات الجريمة والإرادة الحرة. أي تتطلب قصدا ممثل في الغاية والبيئة والعلم.[2]

العقوبة المقررة لجريمة الإتجار بأعضاء الطفال:

عرفت المادة 2 من قانون رقم 23-04 "الإتجار بالبشر على أنه تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو غير ذلك من أشكال الإكراه أو الاختطاف"[3]

- جاء في نص المادة 303 مكرر 20 الفقرة الأولى" يعاقب على الجرائم المنصوصة عليها في المادتين 303 مكرر 18 و303 مكرر 19 بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500000 د ج إلى 1.500.000 د ج إذا ارتكب الجريمة مع توفر أحد الظروف الآتية:

- إذا كانت الضحية قاصر أو شخص مصاب بإعاقة ذهنية

- إذا سهلت وظيفة الفاعل أو مهنته ارتكاب الجريمة.

[1] حليمة عبيد ، جريمة إختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة ، مجلة القانون و المجتمع ، العدد 11 ، جامعة أدرار ، سنة 2018 ص53 .

[2] لينا بوزيتونة ، أيوب تومي لحرش ، الخطر الجنائي لجريمة الإتجار بالأطفال و آليات مكافحتها ، مجلة الباحث الأكاديمي في العلوم القنونية والسياسية ، المركز الجامعي بآفلو الأغواط ، العدد 05 ، سنة سبتمبر 2020 .

[3]-مادة 2 قانون رقم 23/04 المتعلق بقانون العقوبات.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف أكثر من شخص.

– إذا ارتكبت الجريمة مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

– إذا ارتكبت الجريمة من طرف جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر الحدود الوطنية.[1]

ويعاقب بالسجن من عشرة سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 1000000 إلى 2000000 على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادتين 303 مكرر 16 303مكرر 17، إذا ارتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.[2]

✓ **جريمة الاستغلال الاقتصادي للأطفال :**

إن استغلال الأطفال اقتصاديا من أشد أنواع سوء المعاملة وأكثرها قسوة على الأطفال، وذلك لما فيه من خطر على صحتهم. وما قد ينجم ذلك من إصابات بليغة أثناء عملهم، بل ومميتا أحيانا. بسبب استعمال آليات تتطلب القوة البدنية التي يفتقدها الأطفال وهذا ما يؤذي إلى حرمانهم من العديد من الحقوق الأخرى.[3]

وقد عالجت اتفاقية حقوق الطفل هي الأخرى مسألة عمل الأطفال في مادة وحيدة وهي المادة 32 إذ تعترف بحق الطفل في الحماية من الاستغلال الاقتصادي أو أي عمل يعيق تعليمه أو يضر بصحته ونموه البدني أو العقلي.[4]

لقد اعتنى المشرع الجزائري بمنع تشغيل الأطفال القصر دون السن القانونية، حيث

---

[1]–مادة 303 مكرر 20 الفقرة 1 ق.ع.ج.

[2]–مادة 303 مكرر 20 الفقرة 2 ق.ع.ج.

3–ايمان محمد الجابري ، الجنائية لحقوق الطفل دراسة مقارنة، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة ص59–60.

4–حمو بن إبراهيم فخار، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق ص132.

جاء في نص المادة 15 من القانون رقم 90-11 المتعلق بعلاقات العمل:"...لا يجوز توظيف القاصر إلا بناء على رخصة من وصيه الشرعي، كما لا يجوز استخدام العامل القاصر في الأشغال الخطيرة..." [1]ونصت المادة 140 من نفس القانون:" يعاقب بغرامة مالية تتراوح من 1000 إلى 2000 دج على كل توظيف قاصر عامل لم يبلغ السن المقررة".[2]

ويعرف الاستغلال بأنه استخدام شخص في مصلحة معينة للوصول إلى منفعة مميزة مالية. وللاستغلال الاقتصادي معنى سلبي وآخر إيجابي فالسلبي هو العمل الذي يضع أعباء ثقيلة على الطفل ويهدد سلامته وصحته ... أما الإيجابي فهو كافة الأعمال المأجورة التي يقوم بها الطفل المناسبة لعمره وقدراته، بالرغم من التعريفين له وجهة نظر إلا أن المنطق يقتضي أن يعيش الطفل مرحلة طفولته في اللعب واللهو والتعليم وليس العمل.[3]

عقوبة جريمة الاستغلال الاقتصادي للطفال:

جاءت اتفاقية حقوق الطفل في مادتها 19 على حماية الطفل من كل كافة أشكال الاستغلال والعنف الضارة به، والتي من شأنها أن تسبب له الإساءة البدنية والعقلية والإهمال.[4]

وجاءت في المادة 32 من نص الاتفاقية، بحق الطفل في الحماية من الإستغلال الإقتصادي أو أي عمل يكون خطير على الطفل أو أن يكون ضاراً بصحته وتعليمه.[5]

1مادة 15 قانون رقم 90-11، المؤرخ 26 رمضان 1410 موافق ل 21 أفريل 1990 المتعلق بعلاقات العمل لجريدة رسمية رقم 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990 معدل ومتمم بموجب قانون 29/91.

2-مادة 140. قانون نفسه.

3- وردة بن موسى ، الاستغلال الاقتصادي للأطفال. مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية. عدد 12 ص 409-410.

[4]- مادة 19 اتفاقية حقوق الطفل مرجع السابق.

[5]- مادة 32 ، نفس المرجع.

لقد حمى المشرع الجزائري الطفل من الاستغلال الاقتصادي للطفل بصوره، حيث جاء في نص المادة 139 من قانون حماية الطفل 15-12 أنه" يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات وغرامة مالية من 50.000 د ج إلى 100.000د ج كل من يستغل الطفل اقتصادياً."[1]

كما شدد المشروع الجزائري العقوبة حيث اقترنت بصفة الفاعل حيث تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل أحد أصول الطفل حسب المادة 139 الفقرة2.[2]

كما نصت المادة 319 مكرر ق ع ج، بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 500.000 إلى 1.500.000كل من باع واشترى طفلا دون سنة ثامنة لأي غرض من الأغراض، ويعاقب بنفس العقوبة كل من حرض أو توسط في عملية بيع الأطفال.

- إذا ارتكبت الجريمة جماعة إجرامية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية تكون العقوبة السجن من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000د ج ويعاقب على الشروع بنفس عقوبات الجريمة التامة.

✓ **التسول:**

يعتبر التسول من أخطر الجرائم حيث يقع ضحيتها الفئة الضعيفة في المجتمع منهم الأطفال، مما ساعد على انتشار هذه الظاهرة الفقر والتفكك الأسري. حيث أصبح من أسهل الطرق الغير مشروعة لكسب المال. ويعرف التسول على أنه الإلحاح في السؤال بمظهر الذل طلبا في العطف والشفقة.3 حيث تفاقمت العصابات الإجرامية التي تختطف

[1]- مادة 1/139 من القانون رقم 12.15 مرجع نفسه.

[2]- مادة 319 مكرر ق.ع.ج.

3-ويزة بلعسالي، تجريم التسول باستخدام الأطفال في القانون الجزائري مجلة العلوم الإنسانية مجلد 31 عدد 4 كلية الحقوق والعلوم س جامعة مولودي معمري. تيزي وزو. الجزائر. ديسمبر 2020 ص 209

الأطفال وتستخدمهم ذريعة لكسب تعاطف الناس، بتقطيع أجزاء أجسادهم وتشويههم خاصة امام المساجد لكسر قلوب المصلين. لكسب المال.[1]

يقول تعالى:" لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا ۗ "[2].

وقال ابن كثير في تفسير هذه الآية أي يلحون في المسألة ويكلفون الناس ما لا يحتاجون إليه. فإن من سأل وله ما يغنيه عن السؤال فقد ألحف في المسألة. وقال إبن القيم:" الإلحاح ينافي حال الرضا ووصفه. وقد أثنى الله تعالى عن الذين لا يسألون الناس إلحافا لقوله تعالى:"يَحْسَبُهُمُ الْجَاهِلُ أَغْنِيَاءَ مِنَ التَّعَفُّفِ تَعْرِفُهُمْ بِسِيمَاهُمْ لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا "

- **اركان جريمة التسول بالطفل:**

1- **الركن المادي:** نص المشرع في مادته 195 مكرر ق.ع.:" يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين كل من يتسول بقاصر أو يعرضه للتسول وتضاعف العقوبة إذا كان أحد الفاعلين من أصوله. ولقيام الركن لا بد من توافر مجموعة عناصر:

– أن يكون الضحية قاصرا لم يتجاوز 18 سنة كاملة قيام الجاني بعملية التسول باستخدام القاصر كأداة تحقيق غرضه.[3]

– تقوم الجريمة حتى إذا كان الفاعل من غير الأصول فقط تتغير العقوبة المقررة.

2- الركن المعنوي: تعتبر جريمة عمدية تقتضي لقيامها توفر القصد الجنائي وتحقق عنصر العلم والإرادة لدى الجاني. وقد جرمت المادة السابقة الذكر استغلال الطفل في التسول. حدت النظر للمستغل يملك وسيلة للعيش. وبذلك فإن جريمة استغلال الطفل تقوم حتى إذا كان المتسول لا يستطيع العيش إلا بالتسول مع استخدام الطفل.

1-سعد خليفة العبار، أحكام التسول فقها وقانونا. دار الكتب الوطنية. بنغازي ليبيا ط الأولى 2018 ص20.

[2] سورة البقرة ، الآية 273.

[3] إبراهيم بن رشاد الفقي، التسول أسبابه وعلاجه دار اللؤلؤ للنشر والتوزيع طبعة الأولى 2009 ص39.

- **أنواع التسول :**
- **تسول مباشر:** ويقصد به التسول العلني أي يمد الشخص يده للفت عطف الناس ة يطلب بطريقة ظاهرية، وعن طريق أطفال معاقين قصد إثارة عطف المارة.
- **تسول غير مباشر:** أي تسول خفي أي أن يتستر المتسول وراء عمل مشروع قصد الصدقة. أو طلب الصدقة من أشخاص في منازلهم، لا يقل التسول الغير مباشر عن المباشر في الخطورة ما دام السلوكين يعرض القاصر إلى الانحرافات وتجعله علة على الناس.[1]

عقوبة جريمة التسول بالطفل :

- لا يمكن أن يضفي صفة أي فعل أو الامتناع عن فعل شيء على أنه سلوك إجرامي إلا إذا نص عليه القانون صراحة، وتوفر الأركان التامة لهذه الجريمة وقد سبق وذكرنا أركان جريمة التسول بالطفل.
- حيث نصت المادة 195 مكرر من القانون رقم 14-01 المعدل قانون العقوبات "يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين، كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول."[2]
- كما يضعف المشرع الجزائري الجزء العقابي المنصوص عليه في المادة 195 مكرر السابقة الذكر، إذا كان الشخص المتسول من أصول الطفل القاصر، حيث يكون الضحية في هذه الحالة مجبرا لا مخيرا. بالقيام بأعمال التسول واعتبار المشرع هذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي لا تتطلب حصول نتيجة بل يكفي أن تظهر في شكل سلوك مادي يعرض حياة الطفل للخطر.[3]

1-ويزة بلعسلي. مرجع سابق ص 300-301.

[2]- مادة 195 مكرر من قانون (14-01) المعدل قانون العقوبات.

[3]- ويزة بلعسلي، مرجع سابق، ص 303.

- كيف المشرع الجزائري هذه الجريمة على أنها جنحة يعاقب عليها بالحبس من 5 سنوات إلى 10 سنوات إذا ارتكب الجريمة في إطار جماعة إجرامية منظمة[1].

المطلب الثاني: الأطفال ضحية الإعتداء الجنسي

إن الإعتداء الجنسي يقصد به استغلال للطفل ينطوي على إشباع الرغبات الجنسية كما يشمل كذلك تعريض الطفل إلى سلوك جنسي أو أي نشاط ،و تتضمن غالبا التحرش الجنسي بالطفل من خلال اجباره على ملامسة المتحرش به أو ملامسته.

و تعد من أشكال الاعتداءات الجنسية إجبار المعتدى عليه سواء كان ذكرا أو أنثى، على ممارسة الجنس أو القيام بأفعال جنسية مشينة على المعتدي. وغالبا ما يتم ذلك تحت التهديد في حال لم يستجب لرغبات المعتدي.

كما يعرف الاعتداء أو الإيذاء الجنسي بأنه تواصل جنسي قسري أو خادع يمارس من قبل شخص يكبر الطفل سنا ، بهدف اشباع رغباته الجنسية الذي يترك آثار نفسية و انفعالية عميقة تستمر مع الطفل مدى الحياة ومن أخطر أشكاله التي تزيد انتشارها مؤخرا ، ظاهرة زنا المحارم التي تعد من أبشع صور الانتهاك. كما يشمل الاعتداء الجنسي أيضا اجبار المعتدى عليه، سواء كان ذكرا أو أنثا على ممارسة الجنس أو القيام بأفعال جنسية فاضحة مع المعتدي، وغالبا ما يتم ذلك تحت التهديد في حال رفض الانصياع لرغباته[2].

وهذه الجريمة لا تتجلى في صورة واحدة، بل تتشظى إلى وجوه متعددة و تأخذ صورا متنوعة لذلك ارتأينا أن نتطرق لصورتين متشابهتين من صور هاته الجريمة، وهما التحرش الجنسي أولا و الفعل المخل بالحياء بنوعيه ثانيا و ذلك بتبيان ماهيتها و دراسة أركانها.

---

[1]– مادة 195 مكرر. قانون (14–01) المعدل قانون العقوبات.

[2] فوزية هامل ، الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15–12 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، المجلد 05 ، العدد 02 ، السنة 28 جوان 2018 ، ص126–127.

الفرع الأول جريمة التحرش الجنسي :

أولا: تعريفه

التحرش الجنسي بالأطفال هو كل سلوك يستهدف اثارة الطفل جنسيا سواء من خلال ملامسة أعضائه التناسلية أو الإعتداء عليه جسديا، أو تحريضه لمشاهد فاضحة أو توجيه كلمات و حركات غير لائقة. وغالبا ما يمارس هذا السلوك من قبل شخص أكبر سنا ، سواء كان من الأقارب مثل الأب أو العم أو الخال أو من الغرباء ، و قد يتخذ التحرش شكل ابتزاز أو مساومة، من خلال الضغط النفسي أو الإكراه حتى وان لم يصل إلى حد الاتصال الجنسي الكاملة ، تشمل تصرفات المتحرش جميع الأفعال و الأقوال التي تهدف إلى السيطرة على الطفل وإخضاعه لرغباته.

كما يلاحظ أن هذه الجريمة إنتشرت بشكل فاضح و ملفت خاصة في وسائل التواصل الإجتماعي و الانترنت و أصبحت تحتل المركز الأول وذلك بوضع الصدر الفاصحة و أصبح يقدم البيوت .

كل هذه الممارسات تهدد المجتمع بصفة عامة ، والطفل بصفة خاصة [1].

وفي هذا السياق نجد ان الشريعة الإسلامية قد نصت على وضع حدا صارما لمثل هذه التصرفات غير الأخلاقية ، وتوعدت لمن يسعى إلى نشر و التسبب في تفكك نسيج المجتمع الاسلامي[2].

كما جاء في قوله تعالى : « إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا لهم عذاب أليم في الدنيا و الآخرة والله يعلم و أنتم لا تعلمون»[3].

ثانيا : أركان جريمة التحرش الجنسي:

[1] فوزية هامل ،المرجع نفسه ، ص128–129.

[2] بلقاسم سويقات، الحناية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق ، تخصص قانون جنائي ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010–2011 ص91.

3 سورة النور ، الآية 19.

جريمة التحرش الجنسي كغيرها من الجرائم تقوم على ركن مادي و ركن معنوي:

أولا و بمراجعة نص المادة 341 مكرر المعدلة بقانون 19-15 « يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي كل شخص يستغل سلطة وظيفته أو مهنته عن طريق إصدار الأوامر للغير أو بالتهديد أو بالإكراه أو بممارسة الضغوط عليه قصد إجباره على الإستجابة لرغباته الجنسية»[1].

1-**الركن المادي :** يتكون الركن المادي في هذه الجريمة من عناصر ثلاثة هي :

أ- **إصدار الأوامر للغير :** وهنا نقصد الأوامر التي لا علاقة لها بالعمل وهي الصورة

الغالبة في التحرش الجنسي وهذا يقوم من خلال صاحب السلطة بإصداره أوامره لمرؤوسه للمعاشرة الجنسية مقابل مصالح حقيقية و إجباره على الخضوع لنزواته الجنسية[2].

ب-**التهديد** : وهنا يقصد به إرهاب المرؤوس من عقوبة ستحل به إن لم يقم للرغبات الجنسية[3]. حيث أنه لا يقتصر مدلوله على التهديد المجرم في المواد 284 إلى 287 ق.ع.ج، و إنما يشمل كل أشكال العنف المعنوي حيث يكون إما تهديد شفوي أو بواسطة محرر أو مجرد حركات أو إشارات[4].

ج- الإكراه :

- مدلول الإكراه في التحرش الجنسي: لم يعرف القانون الإكراه الذي يتطلبه التحرش

[1] مادة 341 قانون العقوبات.

[2] نبيل صقر ، الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، ص330-331

[3] نبيل صقر ، مرجع نفسه 331.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الأول طبعة 15 ، دار هومه للنشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2012-2013، ص60.

الجنسي ، تاركا للفقه والقضاء تحديد مدلوله ، وهذا التحديد ليس بالأمر السهل إذ تعترضه صعوبة مراجعته ، إستعمال إصطلاح الإكراه في مواضيع قانونية متعددة واختلاف معناه في كل منها عن الأخرى، حيث تنص المادة 48 من قانون العقوبات على « لا عقوبة على من إضطرته إلى إرتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها ». ويبين في النص عن حالة الضرورة أنه خاص بالإكراه المادي إلا أن الفقه توسع في تفسير النص المماثل في القانون الفرنسي كي يشمل أيضا حالة الضرورة والإكراه المعنوي[1].

د- **ممارسة الضغوط :** إن ممارسة الضغوط تأخذ عدة أشكال وهو صورة من صور الإكراه المعنوي ، تمارس بصفة مباشرة أو غير مباشرة وتكون بالقيام بفعل أو بالإمتناع عن القيام به[2].

وهنا يمكن القول بأن التهديد و الإكراه وممارسة الضغوط هي شكل من أشكال العنف المعنوي[3]، وحسب نص المادة 341 مكرر فقرة 1 هي صورة من صور التحرش الجنسي لعلاقة الرئيس بالمرؤوس[4].

2-الركن المعنوي :

يتوافر القصد الجنائي بإتجاه إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل عالما بأن من شأنه أن يحقق من خلاله رغباته الجنسية[5].

3-الركن المفترض :

[1] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص 332-333.

[2] فاطمة خوجة ، مرجع سابق ، ص42.

[3] أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 161.

[4] مادة 341 فقرة 01 من قانون العقوبات.

[5] نبيل صقر ، مرجع سابق ، ص335.

يتمثل هذا الركن كما يراه البعض في صفة الجاني أو صفة المجني عليه أو صفة في مكان وزمان إرتكاب الجريمة. ويمكن القول في هذا الركن في جريمة التحرش الجنسي يكمن في توافر شروط يفترضها القانون حول الجاني و تكمن كذلك في مكان و زمان إرتكاب الفعل ومن هذا يتم تحديد الفعل إذا كان جنحة أو جناية[1].

- ✓ وفي 30 ديسمبر 2015 إستحدث المشرع الجزائري وجها جديدا لهاته الجريمة و أخرجهما من نطاق التبعية و ذلك بموجب قانون 15-19 الذي خلق به فقرة جديدة في نص المادة 341 مكرر والتي وسعت مفهوم التحرش إلى كل قول أو فعل أو إيحاء ذو طابع جنسي ، يتم من أي شخص على شخص آخر دون اشتراط في الصفة أو التبعية بل فقط تكون الأفعال مرتكبة من طرف الجاني و المنصوص عليها في نص المادة تتحمل طابعا جنسيا.[2]

ثالثا: العقوبة المقررة لها:

أ-العقوبات الأصلية :

نجد أن المادة 341مكرر من قانون العقوبات على أنه «يعد مرتكبا لجريمة التحرش الجنسي ويعاقب بالحبس من سنة إلى (3) سنوات ،وبغرامة مالية من 100.000دج ، إلى 300.000دج ، ويعاقب بنفس العقوبة كل من تحرش بالغير».وفي حالة ما إذا وقع التحرش الجنسي على ضحية قاصرا لم تكمل السادسة عشرة ،او على ذوي الإعاقة أو من كان من المحارم فتكون العقوبة الحبس من سنتين(2)إلى خمس(5)سنوات،وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وفي حالة العود تضاعف العقوبة [3].

ب-العقوبات التكميلية :

[1] فاطمة خوجة ، جريمة التحرش في القانون الجزائري ، مجلة الدراسات القانونية مقارنة ، مجلد 08 ، العدد 01 ، جامعة وهران 02، محمد بن أحمد، سنة 2022 ، ص412.

[2] المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

[3] المادة 341 مكرر من قانون العقوبات.

يمكن للقاضي أن يضيف عقوبات تكميلية إذا إرتأى ذلك ، وذلك في ما .تضمنته المواد 16 مكرر و9 من قانون العقوبات ، بالحرمان من أحد الحقوق[1].

الفرع الثاني: الفعل المخل بالحياء

أولا :تعريفه :

و يقصد بالفعل المخل بالحياء المنصوص عليه في المادة 335 قانون العقوبات الجزائري« كل فعل يمارس على جسم إنسان سواءا كان ذكرا أو أنثا ويكون كذلك من شأنه أن يشكل إخلالا بالآداب العامة سواءا كان علنيا أو في الخفاء».[2] و هذه الجريمة لا تقوم في الحالتين إلا بإرتكاب الجاني فعلا مخلا بالحياء.

و يقصد بالفعل هنا المدلول الضيق الذي ينصرف فحسب إلى الحركات التي يأتيها الجاني عن طريق إستخدام أعضاء جسمه التي لا تتخذ صورة القول أو الكتابة.[3] ويسمى هذا الفعل بهتك العرض في القانون المصري والإعتداء الجنسي بالفاحشة في القانون التونسي، والإعتداء الجنسي في القانون الفرنسي. حيث أن قانون العقوبات الجزائري لم يعرف الفعل المخل بالحياء على غرار باقي التشريعات.[4]

ثانيا : أركان جريمة الفعل المخل بالحياء :

---

[1] فاطمة خوجة ، مرجع سابق ، ص413.

[2] بلقاسم سويقات ، مرجع سابق ، ص 84.

[3] نبيل صقر ، مرجع سابق، ص 274.

[4] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، الطبعة الثالثة والعشرون ، طبعة منقحة و متممة في ضوء مستجدات ، قانون رقم 24-06 ، المؤرخ في 28-04-2024 ، دار بلقيس للنشر سنة 2024، ص 111.

1- الركن الشرعي :

تنص المادة 334 من قانون العقوبات على أنه « يعاقب بالحبس من (5) خمس سنوات إلى (10) سنوات ، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ، بغير عنف ضد قاصر لم يكمل 18 عشر ذكرا كان أو أنثى أو شرع في ذلك ، ويعاقب بالحبس من 07 سنوات إلى 10 سنوات أحد الأصول أو من يتولى رعاية طفل ،الذي يرتكب فعلا مخلا بالحياء بغير عنف ضد قاصر لم يكمل 18 عشر ولم يصبح بعد راشدا للزواج[1].

في حين نجد المادة 335 قانون العقوبات نصت على « يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 عشر سنة، كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكرا أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك، و إذا وقعت الجريمة على قاصر لم يكمل 18 عشر سنة أو على ناقص أو عديم الأهلية، فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة»[2].

ونجد أن المادة 337 من نفس القانون نصت على « إذا كان الفاعل من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو الإغتصاب أو كان من فئة من لهم سلطة عليه أو كان من معلميه أو ممن يخدمونه بأجر أو كان خادما بأجر لدى الأشخاص المذكورين أعلاه، أو كان قد استعان في إرتكاب الجناية بشخص أو أكثر فتكون العقوبة السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 و السجن المؤبد في الحالة المنصوص عليها في المواد 334 فقرة 03 و 335 و 336 قانون العقوبات».[3] وعند إستقراء المواد نجد أن جريمة الفعل المخل بالحياء تقوم على ركنين أساسين وهما : الركن المادي و المعنوي و الشرعي الذي ذكرناه سابقا.

[1] المادة 334 من قانون العقوبات .

[2] المادة 335 قانون العقوبات.

[3] المادة 337 من قانون العقوبات.

2- الركن المادي : ويتمثل في السلوك المجرم الذي يتجسد في الفعل المادي المنافي للحياء، ويشترط أن يرتكب هذا الفعل بشكل مباشر على جسم الضحية وبالتالي لقيام الركن المادي لابد من توفر أحد العنصرين التاليين :

- ✓ **ضرورة المساس بجسم المجني عليه :**

وذلك من خلال حصول إتصال مادي بين الجاني والمجني عليه ، فلا تقوم الجريمة إلا إذا إمتد فعل الجاني ليطال جسم الضحية بشكل مباشر.

- ✓ **خدش الحياء :**

في هذا العنصر نجد أن الفقه و القضاء إستقروا على إعتبار العورة معيارا لضبط مدى خدش الحياء العام.[1]

3- الركن المعنوي:

ويقصد به القصد الجرمي أو النية الإجرامية ، هو أن يكون الفاعل يعلم تماما أن مايقوم به هو فعل من الأفعال المخلة بالحياء والأداب العامة، والتي يرفضها المجتمع لما تثيره في النفس من خجل وإستياء ورغم معرفته بذلك ، يقدم على إرتكابه عن عمد ، دون أي اعتبار لمشاعر المجتمع أو احترام لتقاليده وأخلاقه[2].

ثالثا :العقوبات المقررة لجريمة الفعل المخل بالحياء على قاصر :

تختلف الجزاءات والعقوبات المقررة في هذا السياق بحسب ما إذا كان الفعل المجرم قد رتكب باستخدام العنف أو بدونه ، ويمكن تلخيص هذه العقوبات كما يلي :

[1] مدلل حفناوي ، بدر الدين شبل ، الجماية الجنائية للطفل من ىالجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات والإجتهاد القضاء الجزائري ،مجلة العلوم القانونية- والسياسية ، مجلد 11، عدد 3، سنة 28ديسمبر 2020،ص393.

[2] عبد العزيز سعد،الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري ، طبعة ثانية منقحة ومزيدة ،دار هومه ، للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ،ص16.

1-في حالة الفعل المرتكب بعنف :

في هذه الحالة نجد المادة 335 فقرة 1 من قانون العقوبات تنص على :« تكون العقوبة بالحبس من(10) سنوات إلى خمس عشرة (15) سنة وتشدد العقوبة في الظروف التالية:

- ✓ إذا كانت الضحية قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) فتكون العقوبة السجن المؤقت من (10)إلى (20) سنة .
- ✓ إذا كان المجني من الأصول أو من فئة من لهم سلطة عليه ، أو كان موظفا أو من رجال الدين فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) إلى عشرين سنة (20)، والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 فقرة 3 و335 و336 قانون عقوبات .
- ✓ إذا استعان الجاني بشخص أو أكثر ترفع العقوبة كذلك إلى السجن المؤقت من

(10)إلى (20) سنة ، في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334

والسجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 الفقرة 3 و 335 و336 حسب ما نصت عليها المادة 337 من قانون العقوبات.[1]

2-في حالة الفعل المرتكب بدون عنف : كما نصت عليه المادة 334 قانون عقوبات

على الفعل المخل بالحياء ، إذا وقع على قاصر لم يكمل 18 سنة ، ولو حصل ذلك بغير عنف. في هذه الحالة تكون العقوبة من (5) إلى (10) سنوات ، حسب الفقرة الأولى من المادة المذكورة سابقا .وتشدد عقوبة الحبس إلى(7) سنوات إذا كان الجاني أحد أصول أو

[1] مدلل حفناوي ، بدر الدين شبل ، مرجع سابق ،ص401،400.

من يتولى رعاية الطفل ،في حين يتحول وصف الجريمة من جنحة إلى جناية حال توفر الظروف اللآتية :

- ✓ إذا كان الجاني من الأصول أو كان من فئة من لهم سلطة على الضحية أو...إلخ
- ✓ إذا استعان الفاعل بشخص أو أكثر .
- ✓ تكون العقوبة من (10) إلى (20) سنة في الحالة المنصوص عليها في الفقرة 1 من المادة 334 قانون عقوبات .
- ✓ وتكون العقوبة السجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في المواد 334 فقرة 3 و335 و336 قانون العقوبات.

والملاحظ هنا أن المادة 337 قانون عقوبات وعلى ما نصت عليه بخصوص جنحة الفعل المخل بالحياء ضد قاصر لم يكمل 18 سنة ، إذا كان الجاني أحد الأصول مقارنة مع ما نصت عليه المادة 334 فقرة 2 ، أن النص الأول يحول الفعل إلى جناية عقوبتها من (10) إلى (20) سنة ، في حين نجد نفس الفعل المعاقب عليه في النص الثاني بالحبس من (7) إلى (10) سنوات . نجد أن هناك تعارض بين النصين وفي هذه الحالة نطبق الوصف الأشد طبقا لأحكام المادة 32 قانون العقوبات [1].

المبحث الثاني : آليات المتابعة القضائية :

تعد آيات المتابعة القضائية من الركائز الأساسية لضمان سيادة القانون و تحقيق العدالة في المجتمع. فهي تشمل مختلف الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة للكشف عن الجرائم، تحديد المسؤوليات و تقديم الجناة إلى العدالة و تبدأ هذه الآليات عادة بمجرد وقوع لفعل المجرم أو تقديم شكوى لتتحرك سلسلة من الأجهزة التي تعمل وفقا لقواعد قانونية دقيقة تضمن احترام الحقوق و الحريات الأساسية، و لذلك ارتأينا إلى تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين :

[1] أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق ،ص 115-116.

- المطلب الأول اختصاص الهيئات الشبه قضائية للبحث و التحري.
- المطلب الثاني اختصاص الهيئات القضائية في المتابعة .

المطلب الأول : اختصاص الهيئات الشبه قضائية للبحث والتحري عن الجرائم ضد الأطفال :

تعد الجرائم المرتكبة ضد الأطفال من أخطر الانتهاكات التي تمس القيم الانسانية والحقوق الأساسية للطفل باعتباره كائنا ضعيفا يحتاج إلى حماية خاصة في ظل تزايد هذه الانتهاكات، فهذه الهيئات التي تتمتع بصلاحيات إدارية أو شبه قضائية تساهم في سد الثغرات التي قد تعترض عمل القضاء التقليدي ، من خلال سرعة التدخل و جمع المعطيات وتلقي الشكاوي بما يعزز الوقاية والردع و يضمن حقوق الضحايا الصغار في إطار العدل حيث قسمنا هذا المطلب إلى فرعين :

- الفرع الأول الإختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري.
- الفرع الثاني الإختصاص الوظيفي لضباط الشرطة القضائية.

الفرع الأول : الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم:

أولا : الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم

يقوم ضباط الشرطة القضائية بمباشرة اختصاصاتهم في استقصاء الجرائم و جمع و غيرها من الاجراءات الموكلة هي الحدود التي يحددها القانون. حيث يلزم أن هده الأعمال تجري في الحدود المكانية للمناطق التي يعينون فيها و التي تسمى دائرة الاختصاص المكاني[1].

[1] دور الضبطية القضائية في ملاحقة الجريمة ، محاضرات مخصصة لطلبة السنة الأولى ماستر ، حقوق تخصص " الجريمة و الأمن " جامعة الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، سنة 2023/2022، ص 08.

استنادا إلى أحد المعايير الثلاثة : مكان وقوع الجريمة، محل اقامة المشتبه فيه مكان القاء القبض عليه و يمن كذلك أن ينعقد الاختصاص الضبطية لقضائية بإحدى هذه المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية مطلقة لأحد المعايير الثلاثة فليس هناك أولوية مطلقة لأحد المعايير على غير إلا أن معيار مكان وقوع الجريمة يعد أكثر قبولا نظرا لما يوفره من مرونة و سهولة في الاجراءات التي تتخذ في مواقع ارتكاب الجريمة[1].

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي الوظيفي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم

هنا نقصد بالاختصاص النوعي تلك السلطات التي خولها القانون لضبطية القضائية في نوع معين من الجرائم ،حيث جعل اختصاصهم يشمل كل أنواع الجرائم و مرة أخرى في جرائم خاصة أي على سبيل الحصر[2].

حيث يختص ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من البند 1 إلى 6 من الإجرءات الجزائية بالبحث و التحري عن الجرائم المرتكبة دون التقيد بأي نوع منها،[3] وبالتالي فإن الضبطية القضائية لا تتقيد بنوع الجريمة أثناء مباشرتها لأعمال البحث و التحري، بل تمارس اختصاصها على كافة الجرائم باستثناء تلك التي تستند صراحة على جهة مختصة بموجب نص قانوني خاص [4].

[1] هبة الله رماس، كريم الهاشمي ، مشروعية أعمال طبيعة القضائية ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة د. الطاهر مولاي سعيدة ، كلية العلوم و الحقوق السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2016–2017 ، ص27،28.

[2] دور الضبطية القضائية في ملاحقة الجريمة ، مرجع سابق، ص 11.

[3] شروين عنابي ، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، مجلة القانون و المجتمع المجلد 08، العدد 02 السنة 2020 ، ،ص61.

[4] دور الضبطية القضائية في ملاحقة الجريمة ، مرجع سابق ص11.

المطلب الثاني : اختصاصات الهيئات القضائية في المتابعة و التحقيق في الجرائم

تعد حماية الأطفال من جرائم الإعتداء من أولويات السياسية الجنائية في الجزائر لما هذه الفئة من أهمية خاصة في المجتمع. وقد أسند المشرع مهمة المتابعة و التحقيق في هذه الجرائم إلى عدة هيئات قضائية.

أبرزها : النيابة العامة وقاضي الأحداث وقاضي التحقيق ،حيث يتدخل كل منهم وفقا لاختصاصه ، لضمان حماية الطفل و معاقبة الجناة، ويهدف هذا المطلب إلى بيان دور هذه الهيئات القضائية في التصدي لجرائم الاعتداء على الطفل حيث قسمنا هذا المطلب إلى ثلاث فروع :

- الفرع الأول دورالنيابة العامة .
- الفرع الثاني قاضي الأحداث.
- الفرع الثالث قاضي التحقيق.

الفرع الأول : النيابة العامة :

أولا : تعريف النيابة العامة :

تعد النيابة العامة هيئة قضائية تتولى تمثيل المجتمع و الدفاع عن مصالحه، أمام الجهات القضائية ، وهي طرف أصيل في الدعوى العمومية.

حيث تقوم بتحريكها بإسم المجتمع حيث جاء في المادة 29 قانون إجراءات جزائية « تباشر النيابة العامة الدعوة العمومية ، بإسم المجتمع وتطالب بتطبيق القانون.وهي تمثل أمام كل جهة قضائية، و يحضر ممثلها المرافعات أمام الجهات القضائية المختصة بالحكم و تعيين أن ينطق بالأحكام في حضوره كما تتولى العمل على تنفيذ أحكام القضاء، ولها

في سبيل مباشرة وظيفتها أن تلجأ إلى القوة العمومية، كما تستعتين بضباط وأعوان الشرطة.»[1]

ثانيا: سماع الأطفال ضحايا الجرائم الجنسية :

تعد حماية الأطفال ضحايا الجرائم من المهام الجوهرية ، التي تدخل ضمن صلاحيات وكيل الجمهورية، وذلك في إطار دورة كمدافع عن المصلحة العامة. خاصة الجرائم الت تمس القصر ، حيث جاء في نص المادة 46 من قانون رقم 15-12 هو المتعلق بحماية الطفل « يتم خلال التحري و التحقيق ، التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية»[2].

حيث يعتبر التسجيل السمعي البصري وسيلة حديثة لحماية الطفل أثناء التحقيق، و قد اعتمده القانون الجزائري في إطار قانون حماية الطفل. يهدف إلى تسهيل سماع الطفل دون تعريضه لضغط نفسي أو تكرار استجواب، حيث يستخدم التسجيل كدليل إثبات خلال المحاكمة، مما يجنب الطفل الحضور المتكرر و المواجهة المباشرة مع المتهم[3].

ثالثا : اختصاصات النيابة العامة في مرحلة التحقيق التمهيدي

أ- الاختصاصات الأصلية :

1- تلقي الشكاوي والبلاغات :

- تختص النيابة العامة ممثلة بوكيل الجمهورية ، بتلقي الشكاوي من الأفراد والإدارات ، ودراستها لإتخاذ القرار المناسب ، سواء بمتابعة قضائية أو بدائل المتابعة أو عدم المتابعة.

---

[1] المادة 29 من الأمر 66-155المؤرخ في18 صفر عام 1386 ، الموافق لـــ 8 يونيو سنة 1966،المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،معدل ومتمم.

2 المادة 46 ، قانون 15-12 متعلق بحماية الطفل ، مرجع سابق.

3 حماس هدايات الحماية الجنائية للكفل الضحية ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل ، شهادة الدكتوراه ، في القانون العام ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة ابوبكر ، بلقايد تلمسان، 2024-2025 ص 334.

2- إدارة نشاط الشرطة القضائية :

- تخضع الشرطة القضائية لإشراف النائب العام ، و يديرها وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة مادة 12 فقرة 2و 36 ق.إ.ج وتلتزم بإبلاغه بالمعلومات، تنفيذ أوامره.طلب الإذن للإجراءات المقيدة و إرسال المحاضر بعد إنجازها مواد 17،18،18 مكرر ق.إ.ج.

3- الإشراف على الشرطة القضائية:

ذلك بمسك ملفاتهم وتنقيطهم عن أدائهم الوظيفي.[1]

4- مباشرة إجراءات التحقيق الأولي :

يحق لوكيل الجمهورية إجراء التحريات بنفسه كالتنقل لمكان الجريمة قبل قاضي التحقيق ، وله أن يطلب من الشرطة القضائية التوقف عن التحقيق ليتولاه وفقا للمادة 56 من قانون الإجراءات الجزائية.

5- منع الأشخاص من مغادرة التراب الوطني :

بمقتضى المادة 36 مكرر 1 ، يجوز لوكيل الجمهورية بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية أن يمنع شخصا ترتفع ضده دلائل التورط في جناية أو جنحة لمدة 3 أشهر ، قابلة للتجديد مرة واحدة.

6- إتخاذ تدابير حماية الشهود و الخبراء :

بموجب المادة 65 مكرر 22 من قانون الإجراءات الجزائية، يمكن لوكيل الجمهورية أثناء التحقيق الأولي. إتخاذ تدابير لحماية الشهود و الخبراء و أقاربهم إذا كانوا مهددين في

[1] فريد روابح ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، مقدمة لطلبة السنة الثانية حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد لمين دباغين سطيف-2- ، 2024-2025، ص 39.

حياتهم أو سلامتهم الجسدية بسبب المعلومات التي يقدمونها للقضاء . و تمثل التدابير الإجرائية في تجهيل هوية الشاهد أو الخبير و عنوانه، و التدابير الغير الجزائية :

– توفير الحماية من قل السلطات.

– مراقة المكالمات الهاتفية.

– تعبر مكان الإقامة مع تقديم إعانات عند الحاجة، نظمها المشرع في المواد 65 مكرر 19 إلى 65 مكرر 22 من قانون إ.ج.[1]

رابعا : اختصاص النيابة العامة في مرحلة التحقيق النهائي

يتولى وكيل الجمهورية مباشرة الدعوى العمومية بما في ذلك المثول الفوري واستدعاء الأطراف.

يتم احالة الملف إلى قلم كتابة محكمة الجنايات .

تحكم المحكمة بتشكيل هيئة الحكم بحضور جميع القضاء.

خلال المحاكمة يوجه الأسئلة مباشرة إلى الشهود و الأطراف .

للنيابة حق التقدم بأي طلبات تراها ضرورية، يمكنها الطعن في الأحكام و القرارات الصادرة عن هيئة الحكم[2].

كما جاء في نص المادة السابقة، الذكر 46 فقرة 2 من ق.إ.ج أنه يمكن الإستعانة بأخصائيين نفسيين خلال سماع الطفل، و كذا الإستعانة بالخبرة الطبية و الإجتماعية.

نصت نفس المادة فقرة3.أنه يجوز لوكيل الجمهورية أو لقاضي التحقيق المكلف بالتحقيق، سواء بموجب الإختصاص الأصلي أو في إطار إنابة قضائية، أن يعين شخصا مؤهلا لإجراء التسجيل المطلوب. ويحفظ التسجيل في أحراز مختومة،

[1] فريد روابح ، مرجع سابق ، ص 40.

2فريد روابح ، مرجع السابق، ص41.

ويفرغ محتواه كتابيا و يضمن في ملف الإجراءات[1].

ونصت الفقرة 4 و 5 من نفس المادة ، على أنه تعد نسخة من هذا التسجيل لتسهيل الإطلاع عليه أثناء سير الإجراءات. و تودع ضمن ملف القضية و يجوز لقاضي التحقيق أو قاضي الحكم، أن يقرر عرض التسجيل أو الإستماع إليه خلال مراحل التحقيق أو المحاكمة.

كما يمكن للأطراف أو محاميهم أو الخبراء ، الإطلاع على التسجيل بمشاهدة أو الإستماع عليه. و ذلك بحضور قاضي التحقيق أو أمين الضبط في إطار يضمن السرية التامة[2].

كما يجوز لوكيل الجمهورية، بعد طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل أن يطلب من أي وسيلة إعلام نشر إشعارات أو صور للطفل ، بهدف الحصول على معلومات تساعد في التحريات حسب ما جاءت به المادة 47 من نفس القانون السابق الذكر.[3]

الفرع الثاني: قاضي الأحداث:

إن المشرع الجزائري خول لقاضي الأحداث بموجب القانون 15-12 صلاحية التدخل لحماية الطفل في حالة خطر ويكون هذا التدخل أما بعد تلقي أخطار أو من تلقاء نفسه.[4]

لأن في هذه الحالة تتجلى أساسا من خلال تدخل قاضي الأحداث حيث يتدخل قاضي الأحداث لحماية الطفل في إطار ما يسمى بالحماية القضائية التي نصت عليها المادة 32 من قانون 15-12 بقولها "يختص قاضي الأحداث لمحل إقامة الطفل المعرض للخطر أو مسكنه أو محل إقامتها أو مسكان ممثله الشرعي، وكذا قاضي الأحداث للمكان الذي وجد

[1] مادة 46، فقرة 2 و 3، قانون إ.ج.ج.

[2] مادة 46 ، فقرة 4 و5 ، قانون إ.ج.ج.

[3] مادة 47 ، نفس القانون.

[4]- إيمان بوقصة. دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر. مدلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة تبسة، المجلد 1 ، العدد 02 ، يوم 02-01-2018 ص92.

فيه الطفل في حالة عدم وجود هؤلاء بالنظر في العريضة التي ترفع إليه من الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي لمكان إقامة الطفل أو مصالح الوسط المفتوح أو الجمعيات أو الهيئة العمومية المهتم بشؤون الطفولة،[1] كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا.[2]

بالإضافة إلى أن هذه المادة حصرت الأشخاص المخولين بتقديم العريضة في :

- الطفل : وهذا هو الجديد الذي جاء به القانون رقم 15-12 لأن هناك الأطفال من يتقدم إلى المحكمة أو مصالح الشرطة من أجل المساعدة و الحماية.
- ممثله الشرعي : وهذا يعتبر نادر الوقوع في الجزائر لغياب الوعي لدى العديد من الأسر الجزائرية بوجود هيئة قضائية مختصة يمكنها التدخل لحمايتهم و مساعدة أبنائهم ، كما أن هذا الإجراء ينظر إليه بشكل سلبي داخل المحيط الأسري، إذ يفهم غالبا على أنه نوع من التخلي عن المسؤولية إتجاه الأبناء.
- وكيل الجمهورية : أجاز المشرع الجزائري لوكيل الجمهورية صلاحية التدخل كلما تبين أن الطفل في وضعية خطر برفع عريضة ذلك بهدف إتخاذ الإجراءات اللازمة لحمايته وفقا لأحكام القانون رقم 12/15 المتعلق بحماية الطفل.
- من الوالي: حيث خول المشرع للوالي صلاحية التدخل متى تبين له وجود طفل أو مجموعة من الأطفال في وضعية خطر، حيث يمكنه وبصفة إستثنائية أن يصدر أمرا في الحالات الإستعجالية بإيداع الطفل المهدد في إحدى المؤسسات المكلفة بحماية الطفولة و ذلك لمدة لا تتجاوز 8 أيام.

[1]- إيمان ليتيم، الحماية الجزائية للطفل في قانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي ، بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة. كلية الحقوق 2016 ص59.

[2]- المادة 32 من القانون 15-12.

- رئيس المجلس الشعبي البلدي : يعتبر ضابطا للشرطة القضائية كما منحه المشرع صلاحيته التبليغ عن الأطفال المعرضين للانحراف و ذلك من خلال اتحاد الإجراءات القانونية الملائمة لحمايتهم.

كما يجوز لقاضي الأحداث أن يتدخل تلقائيا[1] كما أجاز كذلك أنه يمكن تلقي الإخطار المقدم من الطفل شفاهة.

- شروط تدخل قاضي الأحداث :

شروط تدخل قاضي الأحداث : هناك العديد من الشروط التي تلزم أن تتوفر حتى يستطيع قاضي الأحداث التدخل لحماية الطفل من الخطر وهذه الشروط منها ما يتعلق بالقاضي ومنها ما يتعلق بالحدث.

أ- شروط تتعلق بالقاضي

يجب أن يكون القاضي مختص و هذا ما نصت عليه و أكدت عليه المادة 32 من القانون 15-12 كما يجوز كذلك لقاضي الأحداث التدخل تلقائيا، وله أيضا الإخطار المقدم من الطفل شفاهة[2]، وأن يكون القاضي ملما بكل الوقائع بمعنى آخر أن يكون القاضي على دراية بالأحداث والوقائع التي قد تعرض الطفل للخطر، ليتسنى له الموازنة فيما بعد بين ما يتلقاه من حالات في الإخطار وما نص عليه المشرع وفقا للقانون 15-12.

ب- شروط تتعلق بالحدث:

وللحدث كذلك يجب أن تتوفر فيه شروط معينة منها :

- أن يكون الطفل أقل من 18 سنة.

[1] سامية موالفي ، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 2015-07-15، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 09، العدد 01، جامعة الجزائر 01 ، سنة 15-03-2016، ص361-362.

[2] المادة 32 من القانون 15-12.

- أن يكون الطفل ضمن حالة من حالات الخطر والتي نص عليها المادة 02 من القانون 15-12.[1]

ونرى هنا أن المشرع الجزائري و بموجب القانون المذكور سابقا.

أضفى حماية على فئة جديدة من الأطفال و هي الطفل اللاجئ وهنا يمكن لقاضي الأحداث التدخل من تلقاء نفسه لحماية هؤلاء الأطفال اللاجئين على اعتبار أنهم ضمن حالات الخطر.[2]

ج- اختصاصات قاضي الأحداث و صلاحياته:

ان اختصاص قاضي الأحداث النظر في قضايا الأطفال يتحدد بعدة معايير تتمثل في الاختصاص الشخصي و النوعي ، و الاختصاص المحلي أو الإقليمي.

- **اختصاص قاضي الأحداث**

الإختصاص الشخصي:

حيث منح المشرع الجزائري لقاضي الأحداث صلاحيات عديدة منها صلاحيات النظر في قضايا الأطفال في خطر و خول له كذلك سلطة التحقيق و كذلك سلطة التحقيق و اتخاذ التدابير اللازمة لمصلحة الطفل و لاسيما يتعلق الأمر بالأطفال المنصوص عليهم في المادة 32 المذكورة سابقا و كذلك الطفل الذي عرفه القانون على أنه كل طفل لم يبلغ 18 سنة ومنه فإن الاختصاص الشخصي تحدد بالأطفال المعرضين للخطر و تكون أعمارهم تقل عن 18 سنة.[3]

---

[1] المادة 02 من نفس القانون.

[2] إيمان بوقصة ، دور قاضي الأحداث في حماية الحدث في حالة خطر مجلة المستقبل للدراسات القانونية والسياسية لكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تبسة ، العدد 02، ص94-95.

[3] راضية مشري ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في خطر، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة خنشلة ، المجلد 09 ، العدد 02 السنة 11-10-2022، ص886.

- **الإختصاص النوعي :**

وهذا معناه أن يخص القاضي بالنظر في قضايا الأطفال المعرضين للخطر و المنصوص عليها في المادة02 من القانون 15-12 .[1]

- **الإختصاص الإقليمي:**

نص المشرع الجزائري في المادة 32 من القانون المتعلق بحماية الطفل حالات التي يكون فيها الطفل في حالة خطر و حدود الإختصاص المحلي أو الإقليمي لقاضي الأحداث على هذه المادة و التي تحدد بعدة معايير وهي :

- ✓ محل إقامة أو مسكن الطفل في خطر.
- ✓ محل إقامة أو مسكن ممثله الشرعي
- ✓ المكان الذي وجد فيه.
- ✓ بالنظر إلى العريضة التي ترفع إلى قاضي الأحداث.[2]

د- صلاحيات قاضي الأحداث لحماية الطفل في خطر:

✓ الإجراءات المتخذة لحماية الطفل في خطر :

حددتها كذلك نفس المادة السابقة 32 قانون 15-12

✓ إجراء السماع:

على قاضي الأحداث فور وصول القضية و بناء على العريضة المقدمة إليه يقوم بسماع الطفل أو ممثله الشرعي و يتلقى تصريحاتهما و آرائهما بشأن وضع الطفل و مستقبله و في إطار التحقيق الذي يجريه ، يعمل القاضي على دراسة شخصية الطفل ، خصوصا من خلال البحث الاجتماعي و الفحوص الطبية و النفسية و العقلية اضافة إلى مراقبة سلوكه

[1] راضية مشري ، مرجع نفسه، ص 886 .

[2] المادة 32 من القانون 12/15.

و يمكن للقاضي اذا توفرت لديه معطيات كافية للتقييم أن يقرر الإستغناء عن جمع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها فقط. [1]

✓ **دراسة شخصية الطفل :**

يحق لقاضي الأحداث الاطلاع على جميع المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل ، و له أن يستمع إلى أقوال كل من مكن أن يفيد في توضيح حالته ، كما يمكنه الاستعانة بمصالح الوسط المفتوح أو أي جهة مختصة لتكوين صورة شاملة تساعده على اتخاذ القرار المناسب لمصلحة الطفل.[2]

التدابير النهائية المتخذة في حق الطفل المعرض للخطر :

يمكن لقاضي الأحداث أن يتحذ أحد التدابير المؤقتة غير قابلة لأي طعن وهي :

تدابير الحراسة : وهذه التدابير تكون جوازية في مرحلة التحقيق حسب ما تنص عليها المادة 35 من قانون 15-12 .

أما التي تكون بعد المحاكمة تكون إلزامية و التي نص عليها المشرع في المادة 40 من نفس القانون :

- ✓ إبقاء الطفل في أسرته.
- ✓ تسليم الطفل لوالده أو والدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- ✓ تسليم الطفل إلى شخص او عائلة جديرين بالثقة.
- ✓ تدابير الوضع نص عليها المشرع الجزائري في المادة 36 من القانون 15-12 و التي تتمثل في مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- ✓ مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.

[1] إيمان بوقصة ، المرجع السابق ، ص95.

[2] إيمان بوقصة ، مرجع نفسه ، ص95.

- ✓ مركز أو مؤسسة إستشفائية إذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.[1]
- ✓ أن هذه التدابير المنصوص عليها في المواد 35 و 36 تكون لمدة لا تتجاوز 06 أشهر. أما التدابير المنصوص عليها في المواد 40 و 41 من هذا القانون مقررة لمدة سنتين قابلة للتجديد و لا يمكن أن تتجاوز في كل الأحوال تاريخ بلوغ الطفل سن الرشد الجزائي.[2] و إذا تبين أن الطفل بحاجة إلى فترة أخرى يقترح ذلك قاضي الأحداث و يحددها مرة أخرى إلى غاية 21 سنة،[3] بناء على طلب من سلم إليه الطفل و من قبل المعني أو من تلقاء نفسه.[4]

ومن خلال استقراء المادة 32 من نفس القانون يتبين أن قاضي الأحداث يتصل بملف الطفل عن طريق عارضته سواء من ولي الطفل أو من طرف وكيل الجمهورية أو رئيس المجلس الشعبي وأن يكون القاضي مختص إقليميا حيث أن قاضي الأحداث لا ينظر إلى وظيفته الطفل المعرض للخطر أو كان سنه لا يتجاوز 18 سنة وكذلك يجب أن تكون الخطورة مذكورة في قانون 15-12في المادة 2 منه.

الفرع الثالث : قاضي التحقيق :

أولا : تعريفه :

يتولى قاضي التحقيق مهام التحقيق الإبتدائي ، ويعين على غرار باقي القضاة بموجب مرسوم رئاسي، و ذلك بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء ، وفقا لأحكام المادة 03 من القانون العضوي . و لا يعين في هذا المنصب إلا من كان قاضيا و إكتسب خبرة ميدانية تؤهله لذلك.

---

[1]-سامية موالفي ، آليات الحماية للطفل في القانون 15-12 المؤرخ في 15-07-2015 ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الجزائر 01، مرجع سابق ، ص363.

[2]-االمادة 42 قانون 15-12.

[3]-سامية موالفي ، المرجع السابق ، ص 364.

[4]المادة 42 قانون 15-12.

أما وكيل الجمهورية لدى المحكمة، فهو الجهة التي تعين قاضي التحقيق المكلف بالقضية، و قد يعين أكثر من قاضي تحقيق في حال كانت القضية معقدة أو ذات طابع خطير. حيث يكلف عدد من القضاة التحقيق بالعمل إلى جانب القاضي الرئيسي التكلف بالتحقيق. و يتمتع هذا الأخير بصلاحيات واسعة من بينها الفصل في أوامر الحبس المؤقت، والرقابة القضائية وإتخاذ القرارات المتعلقة بمال الدعوى.[1]

ثانيا : مهامه

1-فتح تحقيق في الجرائم ضد الطفل :

وهو إجراء قانوني يتخذه قاضي التحقيق بناء على معطيات معنية و يعد من أهم

مراحل الدعوى الجزائية خاصة في الجرائم التي تتطلب بحثا معمقا، و يكون وجوبي في الجنايات. مثل القتل والإغتصاب ، وجوازي في الجنح إذا رأى وكيل الجمهورية ضرورة حسب ما نصت عليه مادة 66 من قانون إجراءات جزائية[2].

2-السرية في الإجراءات :

إحترام سرية الطفل :

ذلك بأن لا يكشف ما يقال أو يسجل خلال إستجواب الطفل للأشخاص المختصين بذلك. ولا يسمح بنشر أو تداول تفاصيل تراعي خصوصيته.

كما أن كل شخص مكلف بهذا الإجراء ملزم بكتمان السر المهني، ذلك إحتراما للحياة الخاصة حسب نص المادة 11 ق.إ.ج.[3]

3-تدابير الحماية أثناء التحقيق:

[1] أمال عيشاوي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة البليدة -2-، 2023-2024 ،ص67

[2]-المادة 66، ق.إ.ج

[3]-مادة 11، ق.إ.ج.

ذلك ما نصت عليه المادة 125 مكرر « يمكن قاضي التحقيق أن يأمر بالرقابة القضائية إذا كانت الأعمال المنسوبة للمتهم قد تعرضه لعقوبة الجبس أو عقوبة أشد.»

كما تلتزم الرقابة القضائية المتهم أن يخضع بقرار من قاضي التحقيق إلى التزام أو عدة إلتزامات

وهي كالتالي :

- عدم مغادرة الحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
- عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددى من طرف قاضي التحقيق.
- المثول دوريا أما و السلطات المعنية من طرف قاضي التحقيق.
- الامتناع عن رؤية الأشخاص الذي يعينهم قاضي التحقيق.
- عدم القيام ببعض النشاطات المهنية عندما ترتكب الجريمة إثر ممارسة أو مناسبة هذه النشاطات ...[1].

[1]-المادة 125 مكرر، ق.إ.ج.

خاتمة

يتوقف تطور و ازدهار أي مجتمع على مدى كفاءة أفراده وجودتهم في الجوانب العلمية والثقافية و النفسية والإجتماعية، ويعد طفل اليوم حجر الأساس لبناء رجل الغد، لذا فإن نموه السليم يتطلب توفير حماية شاملة له سواءًا كانت تشريعية أو قضائية، رسمية أو غير رسمية إلى جانب الحماية الإجتماعية التي تعد من الأهداف الأساسية في أي مجتمع، وتهدف هذه الحماية إلى تحقيق الأمن والرعاية وتساهم فيها مؤسسات الدولة من خلال توفير المتطلبات الإجتماعية والصحية لكافة الأفراد، حيث شهدت الجزائر تطور تشريعي ملحوظ في مجال حماية الطفل خاصة من خلال القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المستند إلى الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، ويبرز هذا من خلال إقرار آليات حماية و أخرى علاجية، لحماية الأطفال من مختلف الإعتداءات و الإنتهاكات التي تقع عليهم.

يمكن القول أن المشرع الجزائري قد خطا خطوات معتبرة في سبيل حماية الأطفال من الإعتداءات بمختلف أنواعها، وراعى في ذلك وضعية الطفل باعتباره كائنًا ضعيفًا غير مدرك تمامًا لحقوقه أو للمخاطر التي قد يتعرض لها، لاسيما من خلال إدراج نصوص خاصة في قانون العقوبات وقانون حماية الطفل، إلا أنّ فعالية هذه الحماية تبقى نسبية وتحتاج إلى تحسينات على عدة مستويات، بالنظر كذلك إلى بعض صور الإعتداء خاصة المستجدة منها مثل الجرائم الإلكترونية والإستغلال في الوسائط الرقمية ما تزال تحتاج إلى معالجة أدق، وسد ثغرات قانونية ومؤسساتية.

وفي نهاية دراستنا توصلنا الى مجموعة من النتائج و التوصيات:

***النتائج:**

1-السياسة الوقائية التي انتهجها المشرع الجزائري غير كافية، رغم أهميتها فقد وضعت قوانين لحماية الأطفال، لكن التطبيق في الواقع يعاني من ضعف كبير سواءًا من حيت الرقابة أو التكفل النفسي والاجتماعي.

2-تُعد الجرائم الواقعة على الأطفال من أخطر الجرائم التي تهدد كيان الأسرة والمجتمع، لما تسببه من أضرار نفسية وجسدية واجتماعية على الطفل، والتي قد ترافقه مدى الحياة.

3-أثبتت الدراسات أن الأطفال ضحايا الجرائم أكثر عرضة للإنحراف، بسبب ما يتعرضون له من صدمات نفسية حادة، خصوصاً عند غياب الرعاية والدعم الأسري والمؤسساتي.

4-يبين الواقع القضائي أن متابعة هذه الجرائم تواجه عدة عراقيل، منها صعوبة إثبات الجريمة في بعض الحالات، خصوصاً عندما يكون الطفل غير قادر على التعبير أو في حال انعدام الأدلة المادية.

5-اعتمد المشرع الجزائري في معالجة هذه الجرائم على مجموعة من النصوص القانونية، خاصة في قانون حماية الطفل، إلا أن التطبيق العملي لا يزال يعرف بعض الثغرات.

6-أجاز المشرع الجزائري للنيابة العامة التدخل لتحريك الدعوى العمومية تلقائياً دون انتظار شكوى من الضحية أو وليه، نظراً لحساسية وضع الطفل وحاجته لحماية خاصة.

7-تعتبر آليات الوقاية من هذه الجرائم ضرورية، ويجب التركيز على دور الأسرة والمدرسة والمؤسسات المتخصصة في التبليغ والتوعية، لتفادي وقوع هذه الأفعال الإجرامية قبل حدوثها.

8-رغم وجود قوانين لحماية الأطفال قبل وقوع الجريمة، إلا أن الوقاية تبقى ضعيفة بسبب قلة الوعي وغياب التبليغ المبكر.

9-يعاقب القانون المعتدين على الأطفال، لكن في الواقع تبقى الحماية بعد الجريمة ناقصة بسبب بطء الإجراءات وعدم التبليغ في الوقت المناسب.

***التوصيات:**

1-ضرورة تعزيز السياسة وتفعيلها ميدانياً.

2-تعزيز دور الأسرة في حماية الطفل من خلال التوعية المستمرة بخطورة الإهمال والعنف بمختلف أشكاله، والعمل على تقوية الروابط العائلية ومراقبة سلوك الأبناء.

3-ضرورة تدريب المختصين (قضاة، شرطة، أطباء، أساتذة...) على كيفية التعامل مع الأطفال الضحايا، لضمان حسن التكفل النفسي والاجتماعي والقانوني بهم.

4-إنشاء مراكز استماع واستقبال خاصة بالأطفال الضحايا في كل ولاية، لتوفير بيئة آمنة تُمكِّن الطفل من التبليغ دون خوف أو ضغط.

5-إدراج التربية على حقوق الطفل في البرامج الدراسية، لتحسيس الأطفال منذ الصغر بحقوقهم وطرق حماية أنفسهم من مختلف أنواع الاعتداءات.

6-تشديد العقوبات على مرتكبي الجرائم ضد الأطفال، خصوصاً إذا كان الفاعل من المقرّبين أو من ذوي السلطة على الطفل (كالأب، المعلم، المربي...).

7-تشجيع التبليغ عن هذه الجرائم من طرف المحيطين بالطفل (الجيران، الأقارب، المدرسة...) عبر خطوط مجانية سرية تحمي هوية المبلغ.

8-إشراك وسائل الإعلام والمجتمع المدني في نشر ثقافة حماية الطفولة، وتوضيح الإجراءات القانونية المتاحة للضحايا وذويهم.

9-مراجعة النصوص القانونية الخاصة بالطفل لتفادي أي فراغ قانوني، وضمان حماية فعالة، خاصة في الجرائم الجديدة المرتبطة بالأنترنت والتحرش الإلكتروني.

قائمة المصادر
والمراجع

أولا :المصادر

1)-القرآن الكريم:

2)-الإتفاقيات و القوانين:

أ)-الإتفاقيات :

2-إتفاقية حقوق الطفل اعتمدتها الجمعية العامة بقرار 25/44 المؤرخ في 20 تشرين الثاني نوفمبر 1989.

2-القوانين والمراسيم

ب)-القوانين :

1-قانون رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 8 يوليو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل و المتمم.

1-الأمر 26/75 مؤرخ في 1975/04/12 متعلق بقمع السكر العمومي و حماية القصر من الكحول.

2-قانون رقم 90-11 مؤرخ رمضان 1410 موافق لـ 21 أفريل 1990 متعلق بعلاقات العمل الجريدة الرسمية رقم 17 مؤرخة في 25 أفريل 1990 معدل ومتمم بموجب قانون 29/91.

3-القانون رقم 18/04 مؤرخ في 2004/12/25 متعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها.

4–قانون رقم 12/15 مؤرخ في 28 رمضان 1436 الموافق لـ 15 يوليو2015 متعلق بحماية الطفل.

5–قانون رقم 15/20 مؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442 موافق لـ 30 ديسمبر2020 متعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

ج)–المراسيم :

1–مرسوم تنفيذي رقم 324/16 مؤرخ في 19 ربيع الأول 1438 موافق

لـ 19 ديسمبر 2016 شروط وكيفيات تنظيم وسير الهيئات الوطنية لحماية و ترقية الطفولة.

ثانيا: المراجع

1)– الكتب :

1–إبراهيم بن رشاد التسول أسبابه و علاجه دار اللؤلؤة للنشر و التوزيع طبعة الأولى 2009.

2–إسحاق إبراهيم منصور شرح قانون العقوبات الجزائري جرائم ضد الأشخاص و الأموال و أمن الدولة ديوان المطبوعات الجامعة الجزائرية 1988.

3–إيمان محمد الجابري الحماية الجنائية لحقوق الطفل دراسة مقارنة الإسكندرية دار الجامعة الجديدة.

4–أحمد فتحي سرور الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص الطبعة الثالثة دار النهضة العربية القاهرة 1965.

5–أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول الطبعة 15 دار هومه للنشر و التوزيع الجزائر سنة 2012–2013.

6–أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجنائي الخاص جرائم ضد الأشخاص طبعة 2023.

7–أحسن بوسقيعة الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول الطبعة الثالثة و العشرون طبعة منقحة متممة في ضوء المستجدات قانون رقم 24–06 المؤرخ في 28–04–2024 دار بلقيس للنشر سنة 2024.

8–أمال بلعيبات قواعد و آليات حماية الطفل في القانون الجزائري 12/15 بين الحماية و العلاج دار الخلدونية القبة الجزائر 2021.

9–الحسين بن شيخ مذكرات في القانون الجزائري الخاص دار هومة الجزائر طبعة07.

10–جمال نجيمي ، القتل العمد و أعمال العنف في التشريع الجزائري ، دراسات قانونية بين التشريع الجزائري و الفرنسي و المصري على ضوء الإجتهاد القضائي في هذه الدول.

11–حسين فريحة شرح قانون العقوبات الجزائري ديوان المطبوعات الجزائر 2009.

12–درياس زيدومة، حماية الأحداث في قانون الإجراءات الجزائية طبعة 1 دار القجر للنشر و التوزيع الجزائر2007.

13–رمسيس بهنام ، القسم الخاص من قانون العقوبات منشأة المعارف بالإسكندرية 1982.

14–سعد خليفة العبار ، أحكام التسول فقها وقانوني دار الكتب الوطنية بنغازي ليبيا ط الأولى 2018.

15–سفيان محمد خوالدة الحماية الجزائية للطفل في قانون العقوبات دراسة مقارنة دار وائل للنشر الطبعة الأولى 2013.

16–زينب أحمد عوين قضاء دراسة مقارنة دار النشر و التوزيع بيروت لبنان ط 2009.

17–عبد العزيز سعد الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري طبعة منقحة و مزيدة دار هومه للطباعة و النشر التوزيع الجزائر.

18–محمد سعيد نمور ، شرح قانون العقوبات ، القسم الخاص ، جرائم واقعة للأشخاص ، ج1 عمان دار العلمية الدولية للنشر و التوزيع و دار الثقافة للتوزيع ، ط 2005.

19–محمد عبد العزيز سيف نصر، الطب الشرعي النظري والعلمي مكتبة النهضة العربية مصر سنة 1960،.ط.02.

20–محي الدين بن عبد العزيز، التبليغ الرسمي في التشريع الجزائري دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع الجزائر.

21–محمد نجيب حسني شرح قانون العقوبات الخاص دار النهضة العربية القاهرة ط. 1988.

22–نبيل صقر الوسيط في شرح 50 جريمة من جرائم الأشخاص دار الهدى عين مليلة الجزائر .

23–نهى القاطرجي جريمة الإغتصاب في ضوء الشريعة الإسلامية و القانون الوطني مجد المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر لتوزيع الطبعة الأولى 2003.

2)–المقالات :

1–إلهام بلعيد ، جريمة خطف أو إبعاد قاصر في التشريع الجزائري ، مجلة دراسات ستيكولوجية الإنحراف مجلد 07 عدد 01 جامعة الحاج لخضر باتنة 1 الجزائر 2022.

2–إيمان بوقصة ، دور قاضي في حماية الحدث في حالة خطر مجلة المستقبل الدراسات القانونية و السياسية كلية الحقوق و العلوم السياسية جماعة تبسة ، المجلد 01 العدد 02 سنة 02–01–2018.

3–أحمد محمد الزين ، جرائم خطف الأطفال الواقعية من الأجانب في قانون الطفل العماني سنة 2014 ، مجلة العلوم القانونية م الإجتماعية ، مجلد السادس عدد 1 جامعة ظفار سلطنة عمان 2021.

4–أسماء مصطفاي الجرائم الماسة بالأطفال في التشريع الجزائري . مجلة الدراسات القانونية مجلد 7 عدد 02 نشرت بتاريخ 24–06–20211.

5–أكرم زادة الكوردي أحكام الجريمة تعريض الطفل للخطر في قانون العقوبات العراقي و الجزائري . مجلة البيان للدراسات القانونية و السياسية مجلد 09/ عدد 1 نشر بـ 15–06–2014 .

6–الطيب شردود جريمة اختطاف الأطفال في ظل القانون 15/20 مجلة الدراسات و البحوث القانونية مجلد 09 عدد 02 كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة المسيلة 20–06–2024.

7–أمال نياف ، تطوير الركن المادي لجريمة إغتصاب قاصر في التشريع الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية ، مجلد 33 عدد 04 جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 الجزائر ديسمبر 2022.

8–راضية مشري ، دور قاضي الأحداث في حماية الطفل في حالة خطر ، مجلة الحقوق و العوم السياسية جامعة خنشلة المجلد 09 العدد 02 سنة 11–10–2022 ص 886 .

9–رفيق العقرن ، دلالي عبد الجليل جريمة قتل طفل حديث الولادة بين الحماية الوقائية للطفل و مقتضيات حماية الأم. مجلة صوت القانون المجلد التاسع العدد – خاص –.كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت 26–04–2023.

10–رؤوف بوسعدية ، غيولي منى ، دور أجهزة الأمن الجزائرية في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية المجلد 01 العدد 02 جامعة محمد لمين دباغين سطيف سنة 30–09–2017.

11–سامية موالفي ، آليات الحماية للطفل في القانون 15–12 المؤرخ في 15–07–2015 ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية جامعة الجزائر 1 المجلد 09 العدد 1 سنة 15–03– 2016 .

12-سعيدة بودية الحماية الجزائية للطفل في القانون رقم12/15 حوليات جامعة الجزائر 1 مجلة علمية محكمة دولية المجلد 37 العدد03 جامعة لونيسي جزائر سبتمبر 2023.

13–سليمة بن يطو ، جريمة اختطاف الأطفال و الوقاية منها و كفاحتها وفق للقانون 20–15 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاس و مكافحته ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية م سياسية ، مجلد 08/ عدد 02 ، جامعة باتنة الجزائر 07–01–2024.

14–شروين عنابي ، الحماية القانونية للحدث قبل المحاكمة ، دراسة مقارنو بين التشريع الجزائري و التشريعات المقارنة ، مجلة القانون و المجتمع ، المجلد 08 ، العدد 02 ، سنة 2020.

15–عبد الرحمان قدوري ، عبد الله حاج أحمد جريمة خطف الطفل بين الشريعة الإسلامية م القانون الجزائري ، مجلة صوت القانون مجلد 08 عدد 01 .

16–عبد الحليم بن مشري ، أثر الأمومة على قانون العقوبات الجزائري. مجلة الإجتهاد القضائي عدد 7. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة.

17–عبد القادر علاق النظام القانوني للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة في التشريع الجزائري معهد العلوم القانونية و الإدارية المركز الجامعي أحمد بن يحي الونشريسي ، تيسمسيلت الجزائر مجلة القانون 8 عدد 2، 31–03–2020 .

18–عمر بن جاري الحماية الإجتماعية و القضائية لطفل ضحية جرائم الاختطاف طبقا للقانون 15–12 مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية جامعة زيان عاشور بالجلفة ، المجلد 07 العدد 03 سنة 2022 ص 483

19–فاطمة خوجة ، جرعة التحرش في القانون الجزائري مجلة الدراسات القانونية المقارنة المجلد 08 العدد 01 جامعة وهران 2 محمد بن أحمد سنة 18–06–2022 .

20–فوزية هامل ، الطفل ضحية الإعتداءات الجنسية على ضوء قانون الطفل الجزائري 15–12 تعديل مجلة الحقوق و العلوم السياسية المجلد 05 العدد 02 السنة 28 جوان 2018 .

21–كمال عمتوت ديملي عبد العزيز ، دور الشرطة في وضع استراتيجية للوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجمع الجزائري ، مجلة العلوم القانونية و الإجتماعية ، المجلد السادس العدد 02 جامعة زيان عشور الجلفة الجزائر سنة جوان 2021.

22–مدلل حفناوي، بدر الدين ،سبل الحماية الجنائية للطفل من الجرائم الجنسية على ضوء قانون العقوبات و الاجتهاد القضائي الجزائري مجلة العلوم القانونية و السياسية المجلد 11 العدد 03 سنة 28 ديسمبر 2020.

23–وردة بن موسى ، الإستغلال الإقتصادي للأطفال ، مجلة البحوث م الدراسات القانونية م السياسة عدد 12.

24–وسام بن سدات وافي حاجة دور الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كآلية حماية قانونية في الخطر. عبد الحميد بن باديس مجلة حقوق الإنسان و الحريات العامة (م.ح.إ.ح.ع). مجلد 09 عدد 30–06–2024.

25–وهيبة بشريف ، دور الاعلام و مؤسسات المجتع المدني في مكافحة جريمة اختطاف الأطفال وسبيل الوقاية منها ، مجلة تطوير العلوم الإجتماعية المجلد 10 العدد 03 جامعة باتنة 1 سنة 2017.

26–ويزة بلعسلي ، تجريم التسول باستغلال الأطفال في القانون الجزائري ، مجلة العلوم الإنسانية مجلد 31.

27–يحي تومي جريمة اختطاف الأطفال و آلية مكافحتها في التشريع الجزائري . مجلة الآداب و العلوم الإجتماعية مجلد 19 عدد 02 .

- 01-Aleph.langues . médias société vol 7. 4 novembre 2020

2)–الدراسات العلمية

أ–رسائل الدكتوراه:

1–حسينة شرون ، قفاف فاطمة الدور الحمائي للهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة حوليات جامعة الجزائر 1 العدد 32 الجزء 2 جوان 2018.

2–حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري و المقارن رسالة لنيل الدكتورا تخصص قانون جنائي جامعة محمد خيضر بسكرة 2014–2015 .

3–رابح بوسنة ، الحماية الجنائية للأطفال دراسة مقارنة أطروحة لنيل شهادة دكتورا علوم الحقوق قانون جنائي خاص عنابة 2015–2016.

4–عبد الحليم بن مشري الجزائر الأسرية دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون رسالة دكتورا – غير منشورة – كلية الحقوق جامعة بسكرة 2008.

ب–رسائل الماجستر

1–بلقاسم سويقات الحماية الجزائية للطفل في التشريع الجزائري مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجيسثر ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2010–2011.

ج–مذكرات الماستر :

1–إيمان ليتيم الحماية الجزائية للطفل في قانون 12/15 المتعلق بحماية الطفل مذكرة ماستر تخصص قانون جنائي بجامعة 20 أوت 1955 سكيكدة كلية الحقوق سنة 2016.

2–أسماء بوراس، جريمة اختطاف القاصر في التشريع الجزائري مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، قانون جنائي ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة كلية العلوم السياسية قسم الحقوق 2015–2016.

3–زينب عوايدي ، بوذراع نبيلة آلية الوقاية و مكافحة جريمة اختطاف الأطفال في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي جامعة أكلي محند أولحاج البويرة كلية الحقوق و العلوم السياسية قسم الحقوق سنة 23–09–2021 .

4–هبة ريماس ، كريم الهاشمي ، مشروعية أعمال الضبطية القضائية ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة د.الطاهر مولاي ، سعيدة ، كلية العلوم والحقوق السياسية ، قسم الحقوق ، سنة 2016–2017.

5–هشام عميرة ، علي بن يوسف جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي تخصص قانون جنائي جامعة غرداية كلية العلوم السياسية قسم الحقوق2018–2019.

4)– المحاضرات الأكاديمية:

1–أمال عيشاوي ، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ملقاة على طلبة السنة الثانية ليسانس حقوق ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، قسم قانون عام ، جامعة البليدة –2–، 2023–2024.

2–دور الضبطية القضائية في ملاحقة الجريمة ، محاضرات مخصصة لطلبة السنة الأولى ماستر ، حقوق تخصص " الجريمة والأمن " ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، سنة 2022–2023.

الفهرس

مقدمة.....1-8

الفصل الأول : الآليات الوقائية لحماية الأطفال من الجرائم.....9

الفصل الأول : الآليات الوقائية لحماية الأطفال من الجرائم..... 10

المبحث الأول الاليات الوقائية الواردة في قانون الاختطاف و مكافحته 10

المطلب الأول:الأجهزة المختصة بالتبليغ و دور التبليغ المبكر في الوقاية من الجرائم. 11

الفرع الأول : دور الشرطة في الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال في المجتمع 12

الفرع الثاني: دور الجهات القضائية في الوقاية من جريمة الاختطاف 14

المطلب الثاني : الأجهزة المكلفة بالوقاية و التحسيس من جرائم الاعتداء على الاطفال 15

الفرع الأول: دور المجتمع المدني 16

الفرع ثاني : وسائل الإعلام..... 19

المبحث الثاني : الآليات الإجتماعية الواردة في قانون حماية الطفل 20

المطلب الأول: الحماية الاجتماعية على المستوى الوطني 21

الفرع الأول : مفهوم الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة..... 21

الفرع الثاني: المفوض الوطني لحماية وترقية الطفولة 26

المطلب الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي..... 27

الفرع الأول: مفهوم مصالح الوسط المفتوح 28

الفرع الثاني: مهام مصالح الوسط المفتوح 36

الفصل الثاني : الآليات العلاجية لحماية الأطفال من الجرائم 40

المبحث الأول: آلية التجريم 40

المطلب الأول : تجريم الأفعال الماسة بالأطفال 41

الفرع الأول : الجرائم الواردة في قانون العقوبات..... 42

الفرع الثاني : الجرائم الواردة في قانون الإختطاف..... 63

المطلب الثاني : الأطفال ضحية الإعتداء الجنسي..... 77

الفرع الأول جريمة التحرش الجنسي 78

الفرع الثاني : الفعل المخل بالحياء 82

المبحث الثاني : آليات المتابعة القضائية 86

المطلب الأول : اختصاص الهيئات الشبه قضائية للبحث والتحري عن الجرائم ضد الأطفال 87

الفرع الأول : الاختصاص الاقليمي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم..... 87

الفرع الثاني : الاختصاص النوعي الوظيفي لضباط الشرطة القضائية في البحث و التحري عن الجرائم..... 88

المطلب الثاني : اختصاصات الهيئات القضائية في المتابعة و التحقيق في الجرائم : 89

الفرع الأول : النيابة العامة 89

الفرع الثاني: قاضي الأحداث 93

الفرع الثالث : قاضي التحقيق 99

خاتمة.....102 -105

قائمة المصادر و المراجع .....106 –116

الفهرس.....118 –119

الملخص باللغة الإنجليزية.....120

الملخص:

تتمثل حماية الأطفال من الجرائم في آليات وقائية واخرى علاجية ، حيث تهدف الوقائية إلى منع الردع ووقوع الجريمة ، عبر التوعية المجتمعية وسن التشريعات الرادعة وتعزيز دور الأسرة و الإعلام.

أما الآليات العلاجية فتُفعل بعد وقوع الجريمة لحماية الطفل الضحية من خلال الرعاية النفسية والإجتماعية والمتابعة القانونية ، وتوفير مراكز متخصصة لإعادة إدماجه ، وتشترك الآليتان في عناصر اساسية ابرزها التوعية ، التنسيق المؤسسي ، الرعاية النفسية والمتابعة المستمرة.

Abstract

Protecting children from crimes involves preventive and therapeutic mechanisms. Preventive mechanisms aim to prevent deterrence and the occurrence of crime through community awareness, the enactment of deterrent legislation, and strengthening the role of the family and media.

Therapeutic mechanisms are implemented after the crime occurs to protect the child victim through psychological and social care, legal follow-up, and the provision of specialized centers for reintegration. Both mechanisms share essential elements, most notably awareness-raising, institutional coordination, psychological care, and ongoing follow-up